

الوَسْطِيْط
فِي شُرُحِ الْقَانُونِ الْمَدْرَنِيِّ

الجزء الأول

نَظَرَةٌ

الْمُتَزَامِ بِوجْهِ عَامِ

مَصَادِرُ الْإِتِّرَاعِ

ولِكِ

لِحَيَادِ التَّرَكِ الْعَرَبِيِّ

سَهْمَتْ - بَنْ

الوَسِيْطُ
فِي
شَكْرِ الْقَانُونِ الْمَذَرِّيِّ الْجَلَدِيِّ
نَظَرَةٌ
الْإِتِّزَامُ بِوَجْهِ عَامِ

مَصَادِرُ الْإِتِّزَامِ

العقد — العمل غير المشروع — الأراء بلا سبب — القانون

تألِيف

عَبْدُ الرَّزْقِ الْجَمَدِ الشَّنَفِي

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلوميه من مهند القانون الدولي بجامعة باريس

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

كِتَابُ الْمَدْرَسَةِ

هذا هو الوسيط أقدمه بين يدي رجال القانون أقوى ما أكون أملأ في أن يملأ فراغاً وأن يسد حاجة . وقد اعترضت فيه بمشيئة الله أن أشرح القانون المدني الجديد .

وال وسيط هو الوسط ما بين الوجيز والمبسوط . ولأن جعل الله في العبر بقية ، وأمدني بعون من عنده ، أخرجت بعد وسيط الوجيز ، ثم استعنت برفقة من زملائي في إخراج المبسوط . فتم بذلك حلقات ثلاثة ، يتنظمها عقد واحد . وسيط هو واسطة هذا العقد . تحمله فيصبح وجيزاً . وتفصله فيصير مبسوطاً . ومن أجل ذلك اخترت أن أبدأ به . فهو أقوى من الوجيز في سد حاجات العلم والعمل . وهو أدنى من المبسوط للباحث الذي لا يملك غير وقت محدود .

* * *

و بعد فطابع القانون المدني الجديد الاعتدال . فهو يرضي الاستقرار ، ويطابق التطور . والاستقرار يتمثل في وصل الحاضر بالماضي . والتطور يتراكي في نظر الحاضر إلى المستقبل .

* * *

وابذاناً بأن الحاضر متصل بالماضي ، عمدت في هذا الكتاب إلى أمرين :
(أولهما) أنني طفت أشير إلى القضاة والفقهاء المصريين في عهد القانون المدني القديم كالمرحوم كمال الدين الذي قد نسب إلى عهد القانون المدني الجديد . وتراني أشير إليهم دون أن أشرف على القاريء بأن القانون المدني قد تغير ، ودون أن أتبه إلى أن القضاة والفقهاء اللذين أنسنوا إليهم قد قاما في عهد القانون المدني القديم . وأردت بذلك أن أدل

على أن ما كان يصلح قضاة وفقاً في الماضي لا يزال صالحًا حتى اليوم . فالسلسلة لم تقطع حلقاتها ، والمهد الحاضر لا يزال متصلة بالمهد الماضي أو قوى الاتصال . وتعتمدت أن أنقل عن كتابي في نظرية العقد وعن كتابي الآخر في النظرية العامة للالتزامات كثيراً مما اشتتملا عليه من الآراء الفقهية ومن قضايا المحاكم المصرية ، في العبارات ذاتها التي وردت في الكتابين ، بعد توفير ما ينبغي من الملاطمة ليساير الكتاب الجديد أحکام القانون الجديد . كل ذلك حتى أصل الحاضر بالماضي ، وحتى أثبتت من طريق على أن الكتاب الذي كان يصلح مرجعاً في القانون القديم لا يزال صالحًا في كثير من نواحيه مرجعاً في القانون الجديد . فيتتحقق من لا تزال خلجة من الشك تتردد في نفسه أن القانون الجديد لم يؤخذ بنوره ، ولم يحدث انقلاباً . وإذا كنت قد رجعت عن بعض الآراء الفقهية التي سبق لي أن اعتقدها في الكتابين اللذين أسلفت ذكرهما ، فتلك سنة العقل البشري ، لا يقيم على خطة واحدة من النظر . فهو لا يستطيع أن يستوعب الحقائق مطلقاً . ويدرك اليوم ما لم يكن قادر على إدراكه بالأمس .

ولما كان القانون الجديد – فيما استحدث من النصوص والأحكام – لا يزال بسراً لم يرد فيه قضاة أو فقهاء ، فقد استعاضت عنهما بما نقلت من الأعمال التحضيرية . فأرخت كل نص من نصوص القانون الجديد مذكأن النص في المشروع التمهيدي ، متبعياً إيه وقد انتقل إلى المشروع النهائي ، ثم إلى مجلس النواب ، ثم إلى لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، ثم إلى مجلس الشيوخ ، حتى أصبح هو نص القانون الجديد . ونقلت ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذه النصوص . واعتمدت في كل ذلك على مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجديد التي أصدرتها وزارة العدل في أجزاء سبعة .

وكنت إذا ما استحدثت ... دون الجليد تغيراً ، أعني كل العدة بالإشارة إلى هذا التغير ، فأنضم حدوده ، وأين مداه ، وأستطرد عند الحاجة إلى بحث سريان الحكم الجديد من حيث الزمان ، فذكر ما عسى أن يكون للنص المستحدث من أمر رجعى . وبخاصة ما يكون له من أثر فورى . وقتاً للنظريات الحديثة .

(والأمر الثاني) أنى حلت الفقه والقضاء ، الفرنسيين هم ، من بينسائر النظم القاووية الأجنبية ، النظام الأجنبي الذى رجعت إليه ، كاكانت الحال في عهد القاونى المدى القديم . على أن القضاة ، الفرنسي لم أشر إليه إلا حيث أتى بالتطور التاريخى البعض المبادى ، القاووية ، وبالا حيث استكمل به القضاة المصرى . وقد سعدت أن يكون قضاونا المصرى هو الأصل الذى يرجع إليه ، فيكون هو القضاة البارز فى جميع بواحى الكتاب ، لا يغنى عنهم القضاة ، الفرنسي ، بل لا يقف إلى جانبه إلا حيث تقوم الحاجة . لم أفعل ذلك زراعة بالقضاء الفرنسي أو غصاً من شأنه . وبالا فهو القضاة الذى زلنا ضيقاً فى ساحنه الواسعة ، وعشنا زماناً فى رحابته الفسيحة . ولكن آن للضييف أن يعود إلى بيته ، بعد أن أقامه على عدو قوته . والقضاء المصرى فى مدى خمسة وسبعين عاماً قطع شوطاً بعيداً فى طريق التقدم . حتى أصبح من حقه أن يظفر باستقلاله . وقد صار من الكثرة والتتنوع بحيث يجد الباحث فيه لكل مسألة مرجماً . وبلغ فى الذاتية شيئاً أبعد مما يبلغ الفقه المصرى . فمن واجبه الآن أن يضطلع بمسئولياته كاملة .

هذا عن اتصال الحاضر بالماضى . أما عن تعليم الحاضر إلى المستقبل ، فآيته أن القانون المدى الجديد يفتح هداً جديداً .

نمثل ذلك في هذه البضة التسربية الباركة التي بدأت منذ سنة ١٩٣٦ ،

وقد أرسى أساسها على ماهر باشا باللجان التي ألغتها لوضع مشروعات التقنيات الرئيسية ، فناظرت هذه المركبة الشرة المباركة قرينتها التي بنت ستين عاماً قبلها وانتهت إلى وضع التقنيات المصرية الحديثة التي قامت عليها حياتنا القانونية ولا تزال تقوم على بعض منها حتى اليوم . فما أشبه الليلة بالبارحة ! لقد دخلت مصر بالأمس ، وفي نهضتها التشريعية الأولى ، عالم القانون الحديث ، فقط خطوة حاسمة في مدارج تطورها القانوني . وهي اليوم ، في نهضتها التشريعية الثانية ، تخطو خطوة حاسمة أخرى ، فتنبوا مكاناً مستقلاً في الأسرة العالمية للقانون . وإذا كانت مصر قد استقلت بتشريعها ، فقد آن لها أن تستقل أيضاً بقضائهما وبفقها . وأن هذا المهد الجديد ، الذي افتحه القانون المدني الجديد ، لعلن فيه مصر أنها قد اعترفت أن يكون لها قضاء ذاتي وفقه قوى .

هذه هي المرحلة الجديدة التي تخطوها مصر ، وهذه هي الآفاق الجديدة التي تطالع بها رجال القانون في هذا المهد الجديد .

لقد ظفر التشريع المصري بالاستقلال في سنة ١٩٣٧ ، وكانت معاهدة مونتريه هي صك استقلاله . وظفر القضاء المصري بالتوحيد بعد افتتاح فترة الانتقال وذوال المحاكم المختلفة . فعلى القضاء المصري تقع تبعات جسمية ينبغي له أن ينهض بها . وعلى الفقه المصري أن يكون الرائد للقضاء المصري ، يمهد له السبيل ، ويعيد له الطريق .

وإذا كان القانون المدني الجديد قد اقتبس نصوصاً من بعض المصادر الأجنبية ، فليست هذه ، في الكثرة الغالية منها ، غير مصادر استثناس للصياغة . أما الفالبية العظمى من أحكامه فستمددة من أحكام القانون المدني القديم ومن المباديء التي أقرها القضاء المصري طوال سبعين سنة كاملة .

وقد كتبت منذ ثمانية عشر عاماً في كتاب «نظريه المقد» : « علينا أولاً أن نحصر الفقه ، فنجعله فقهًا مصرياً خالصاً ، نرى فيه طابع قوميتنا ، ونحس أنّر عقليتنا ، ففقهنا حتى اليوم لا يزال ، هو أيضاً ، يحمله الأجنبي ، والاحتلال هنا فرنسي . وهو الاحتلال ليس بأخف وطأة ، ولا بأقل عنّا ، من أي الاحتلال آخر . لا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي المادي المرشد ، لا يكاد يتزحزح عن أفقه ، أو ينحرف عن مسراه ، فهو ظله اللاصق ، وتابعه الأمين . فإذا قدر لنا أن نستقل بفقهنا ، وأن نفرغه في جو مصرى ، يشب فيه على قدم مصرية ، وينمو بمقومات ذاتية ، بق علينا أن نخطو الخطوة الأخيرة ، فتخرج من الدائرة القومية إلى الدائرة العالمية ، وتنزدى قسطاً ما نفرضه علينا الإنسانية ضريبة في سبيل تقدم الفقه العالمي ، أو ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بالـ« المقارن » .

واليوم يسعدني أن أُنقل هنا ما أدلى به أمام اللجنة التشريعية بمجلس النواب ، وهي تنظر مشروع القانون الجديد : «أن النصوص التشريعية الواردة في هذا المشروع لها من الـ« الكيان الذاتي » ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها . ولم يكن الفرض من الرجوع إلى التقنيات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنيات المختلفة اتصال تبعية في التفسير والتطبيق والتطور ، فإن هذا ، حق لو كان ممكناً ، لا يكون مرغوباً فيه ، فمن المقطوع به أن كل تصريح تشريعى ينبعى أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ، ويعيا حياة قومية توئن صلته بما يحيط به من ملابسات ، وما يخضع له من مقتضيات ، فينفصل انفصلاً تاماً عن المصدر التاريخي الذى أخذ منه ، أيا كان هذا المصدر . وقد حان الوقت الذى يكون لمصر فيه قضاء ذاتى وفقه مستقل . ولكل من القضاء والفقه ، بل على كل منها ، عند تطبيق النص أو تفويهه ، أن يعتبر هذا النص قائمًا بذاته ، منفصلًا

عن مصدره ، فيطبقه أو يسره بما تقتضيه الصلحية ، ولما يقمع له التفسير من حلول تفريحات البلد ، وتساير مقتضيات العدالة . وبذلك تتطور هذه النصوص في صميم الحياة القومية ، وثبتت ذاتيتها ، وتأكيد استقلالها ، ويتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون مصر قانون قوى ، يستند إلى قضاء وفقه لما من الطابع الذاتي ما يجعل أثرها ملحوظاً في التطور العالمي للقانون » .

تطور النصوص في صميم الحياة القومية : هذه هي مهمة القضاء والفقه في مصر منذ اليوم . ولاعذر لها إذا ما تخليا عن هذه التبعية الخطيرة ، وتركوا الاجتهاد إلى التقليد . وإن القانون المصري الجديد ليؤذن بهد جديداً في مصر فحسب ، بل أيضاً في البلدين الشقيقين العربيين ، سوريا والعراق . ويكون أن يكون هذا الشرح للقانون المصري الجديد هو في الوقت ذاته شرح للقانون السوري الجديد ، فما بين القانونين إلا فروق طفيفة أشرت إليها في حواشى هذا الكتاب . وهو أيضاً مرجع أساسي لشرح القانون العراقي الجديد ، فقد قام هذا القانون على مزاج موفق من الفقه الإسلامي والقانون المصري الجديد . وقد حان الوقت ليتعاون الفقهاء المصريون مع زملائهم فقهاء سوريا وفقيهاء العراق . ويتكلّفوا جميعاً لإبرازه أساس قوى « للقانون المدني العربي » . يكون قوامه الفقه الإسلامي ، قانون المستقبل لبلاد العرب جميعاً .

وإذاً كنا نشعر اليوم ببراعة محمودة إلى تثبيت ذاتيتنا وتأكيد استقلالنا ، بعد أن صلب عودنا وشبينا عن الطوق ، فإن الواجب يقتضينا أن نذكر ذكر المعرف بالفضل والجليل ما نحن مدينون به للفقه الأجنبي ، وبخاصة للفقه الفرنسي . فقد كان هذا الفقه السκكة التي عليها نرتّك ، والدور الذي به نهتدى ، ولا زلتنا مغمورين بفيضه حتى اليوم .

هذا والكتاب الذى أقدمه اليوم إلى القراء هو من طلائع الشروح للقانون المدنى الجديد . فلابد أن يكون بعيداً عن حد السكال . وما أحوجنى إلى إخراجه إلا على أن الغاية بعيدة ، وأن العمر قصير ، وأن السكال لله وحده .

وقد تفضل صديق الأستاذ الفاضل مصطفى كامل اسماعيل فكفل نصحيح «التجرب» ، فعاون بذلك على إخراج الكتاب معونة مشكورة ، تختلفت بها من مشقة بالغة . جزاه الله عن خير الجزاء .

وإذا كان هذا الكتاب ليس إلا خطوة متواضعة نحو استقلال الفقه المصرى ، وقد بدت شائعاً هذا الاستقلال قبل ذلك في كتب ورسائل قيمة نزلاه هم في الذروة من فقه القانون المدنى ، فإني أرجو أن يكون الكتاب ، في هذا الحيز المحدود ، قد أوفى بقليل من الغرض ، وملأ شيئاً من الفراغ ، وسد بعضًا من الحاجة .

وبالله المستعان .

أبريل سنة ١٩٥٢

نظرة في التنبئين المحدثين الجديدين

كيف ومنع ، وكيف يكونه نسبته
وما استحدث من أملاك ، وما يرسم من انجاهات حاز

- ١ - **تفسبع التنبئين المحدثي** : كيف دامت فكرة التسببع ، وكيف حفظ .
- ٢ - **القواعد التي فامرها التسببع** : كيف عملت عبوب التنبئين القديم —
مصادر التسببع وطرق التفسير في التنبئين الجدید .
- ٣ - **الفروع البرهانية مابين التنبئين الجدید والقديم** : ما استحدث
التنبئ الجديد من أحكام ، وما قنه وكان معمولا به من قبل .
- ٤ - **الارجاهات العامة للتنبئين الجدید** : موقف التنبئ الجديد من الانجاهات
العامة للتنبئيات الحديدة — التنبئ الجديد بين الاستقرار والتطور وبين
الفرد والجماعة .

(١)

تفصيـل التقـنـين المـدـنـيـ

(كيف قـامـتـ فـكـرـةـ التـفـصـيـلـ . وـكـيفـ حـقـتـ)

١ - كيف قـامـتـ فـكـرـةـ التـفـصـيـلـ

(١) عـبـوـبـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الـفـرـانـيـ

الـعـبـرـيـ الـمـوـضـوعـيـ

يكتـفـ الضـرـوـرـ إلىـ وـضـعـ فـيـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الـقـدـيمـ شـيـءـ مـنـ الـفـمـوـصـ ،ـ إـذـ
لـمـ يـخـافـ عـنـ أـعـالـ حـضـرـةـ تـبـيـنـ لـهـ كـيـفـ وـضـعـ .ـ وـالـضـرـوـرـ الـتـيـ وـضـعـ فـيـهاـ .ـ
وـالـسـيـاسـةـ التـشـرـيعـيـ الـتـيـ وـحـيـتـ فـيـ وـضـعـهـ .ـ

وـأـعـرـوـرـ أـدـ وـضـعـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ اـخـتـاطـ هوـ الأـسـتـاذـ ماـنـورـيـ Manouryـ .ـ
كـانـ مـحـاـمـاـ وـ سـيـاسـيـ مـيـمـ فـيـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ .ـ وـأـخـدـهـ نـوـبـارـ باـشاـ أـمـيـنـ سـرـ لـهـ .ـ ثـمـ عـيـهـ
بـعـدـ ذـلـكـ أـمـيـنـ سـرـ مـاجـدـةـ اـنـوـلـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـدـرـسـ مـشـرـوـعـ إـنـشـاءـ الـحـاـكـمـ الـخـاتـمـ
فـيـ مـصـرـ .ـ وـعـهـدـ إـلـيـهـ فـيـ وـضـعـ التـقـنـينـاتـ اـخـتـاطـةـ فـيـ سـنـةـ ١٨٧٢ـ ،ـ فـارـتـهـيـ مـنـ وـضـعـهـ
فـيـ الـعـاـمـ التـالـيـ (سـنـةـ ١٨٧٣ـ)ـ .ـ

وـقـدـ اـقـبـسـ ماـنـورـيـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ اـخـتـاطـ مـنـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الـفـرـانـيـ ،ـ فـاخـتـصـ
هـذـاـ التـقـنـينـ اـخـتـصـارـاـ مـخـلـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـفـوـاطـنـ .ـ وـنـقـلـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ عـنـ الـمـضـاءـ
الـفـرـانـيـ وـعـنـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الإـيـطـالـيـ الـقـدـيمـ الـذـيـ صـدـرـ فـيـ سـنـةـ ١٨٦٦ـ .ـ وـلـمـ يـغـلـلـ
الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـنـقـلـ عـنـهـاـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ .ـ وـصـدـرـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ اـخـتـاطـ فـيـ
٢٨ـ مـنـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٨٧٥ـ .ـ ثـمـ شـكـلـتـ لـجـةـ مـنـ بـعـضـ كـبارـ الـمـرـجـعـيـنـ .ـ كـانـ فـيـهـ

(١) انـظـرـ مـدـالـاـ لـناـشـرـاهـ فـيـ مجلـةـ لـاـئـونـ وـلـاـصـادـ (ـ لـاـدـاـسـةـ ،ـ المـدـدـ الـأـولـ)
فـيـ وـجـبـ شـرـيجـ الـعـاـمـ الـأـلـيـ ،ـ وـهـذـهـ فـرـقـةـ مـنـ عـدـاـ الـفـالـ فـيـ الـكـنـاكـ الـدـهـيـ لـاعـدـ الـجـيـسيـ
الـوـجـهـ كـمـ الـوـنـدـ .ـ

محمد قدرى (باشا) وحسين فخرى (باشا) وبطرس غالى (باشا) — وقامت اللجنة بترجمة هذا التقىن وسائر التقىنات المختلطة إلى اللغة العربية .

وما لبثت حكومة ذلك العهد ، بعد إذ استقرت المحاكم المختلطة ، أن تطلعت إلى إصلاح القضاء الوطنى وتنظيمه على غرار القضاء المختلط . وكان ناظر الحفاظية إذ ذاك محمد قدرى باشا . فأقالت فى أواخر سنة ١٨٨٠ لجنة لوضع لائحة المحاكم وطنية نظامية ، كان من بين أعضائها الأستاذ موريوندو Moriondo وهو محام إيطالى عين قاضياً في محكمة الإسكندرية المختلطة فى سنة ١٨٧٥ . وبقى فى القضاء المختلط حتى وصل إلى منصب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة . وتوفى سنة ١٩١١ . وقامت هذه اللجنة بوضع لائحة لترتيب المحاكم الوطنية الجديدة صدرت فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٨٨١ . وقام أعضاء اللجنة فى الورقة ذاته بوضع تقىنات هذه المحاكم ، صيفت كلها على مثال التقىنات المختلطة . وكان من نصيب الأستاذ موريوندو أن يضع التقىن المدنى资料 الوطنى . فقلقه نقالا يكاد يكون حرفاً من التقىن المدنى المختلط . واشترك محمد قدرى باشا مع الأستاذ موريوندو فى وضع هذا التقىن .

ثم شبّت الثورة العرابية ، فوافت حركة الإصلاح القضائى . ولما أخذت الثورة أعادت الحكومة النظر فى لائحة سنة ١٨٨١ ، وأصدرتها معدلة فى ١٤ من يونيو ١٨٨٣ ثم أصدرت التقىن المدنى الوطنى فى ٢٨ من أكتوبر ١٨٨٣ . فالتقىنات الخمسة الأخرى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ . وقد وضعت هذه التقىنات الوطنية كلها باللغة الفرنسية ، ثم ترجمت إلى اللغة العربية . وقام بالترجمة يوسف وهبى (باشا) مسترشداً بترجمة التقىنات المختلطة التى سبقت الإشارة إليها . وراجعت الترجمة لجنة شكلت لهذا الغرض (١) .

وقد سجلت فرائين «الإصلاح» المختلطة والوطنية فى تاريخ التقىن المصرى مرحلة تقدم واسعة فى العهد الذى صدرت فيه . وقضت على كثير من مساوىء

(١) انظر فى الإصلاحات القضائية التى تمت فى ذلك العهد : بوريلى بيك الهمزة — سنة ١٨٩٢-٢٧ — دى روزاس فى نظام الامميات الأخذية فى الاعمار طوره المأهله مارس سنة ١٩٠٥ الجزء الثاني ص ٢٧١ وما سدعا — دى هانس جزء ١ ص ٧ و ما سدعا — عبد السلام ذهنى بيك فى مشكلة ندوة جرائم ٤٣ و ما سدعا — دى هانس ٦٠ كم . فى المأهله =

الماضي . ولكن البلاد بقيت تسير إلى الأمام ، فتطورت المدينة ، واستدار الزمن ، وتقدم فن التقين ، وأصبحت مصر لا تقنع اليوم بما كانت تقنع به بالأمس ، وأخذت عيوب هذه التقينات تظهر شيئاً فشيئاً . وبمحبى أن أشير هنا إشارة موجزة إلى عيوب التقين المدنى القديم .

وأول ما يعيب هذا التقين أنه محض تقليد للتقين الفرنسي العتيق . فجمع بين عيوب التقليد وعيوب الأصل الذي قلده . والتقين الفرنسي قد قدم به المهد ، وهو اليوم مختلف عن العصر الذي يعيش فيه قرناً ونصف قرن . وفي خلال هذه الأجيال الطويلة ارتفى التقين المقارن إلى مدى جعل التقين الفرنسي في الصف الأخير من التقينات الحديثة . فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت في العهود الأخيرة ؛ ونمط وازدهرت فاحتواها تقينات القرن العشرين ، ولا نجد لها أثراً في التقين الفرنسي ؛ وقد ولد في فجر القرن التاسع عشر ، ولا في تقينتنا المدني الذي أخذ عنه . فبدأ التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الاستغلال ، ونظام المؤسسات . وتنظيم الملكية في الشيوع ؛ وعقود الزام المرافق العامة ؛ وعقد التأمين ؛ وحالة الدين ؛ والإعسار المدني ، كل هذه المسائل الخطيرة لا انثر على نص واحد فيها لا في التقين الأصيل ولا في التقين المقلد . وحتى فيما احتواه هذان التقينان من النظريات والاحكام ، زرى الكثير منها ناقصاً مبتوراً . ويكتفى أن نشير بـ أهنم نظرية في الشانون المدنى وهي نظرية الالتزام ؛ وإلى أدم باب فيها وهو باب المصادر . حتى يظهر بخلاف أن أحکام العقد والعمل غير المشروع والإذراء بلا سبب وردت في التقينين غامضة مقتضبة . فلا نجد في أحکام العقد شيئاً عن البابا في التعاقد ، ولا عن الإرادة المتردة ، ولا عن عقود الإذعان ، ولا عن الدفع بعدم تنفيذ العقد ، ولا عن الحق في الحبس ، بل نحن لا نجد في

— المختلط المصرى واحتصاره التشربية بروكل سنة ١٩١١ ص ٨ وما بعدها — دى به فى اختصار القضايا المختلط فى مصر بروكل سنة ١٩٢٦ ص ٩ وما بعدها — مبينا فى القانون المدنى المصرى المختلط الاسكندرية سنة ١٩٢٧ جزء ١ ص ١٤ وما بعدها — برتون فى المحاكم المختلطة فى مصر سنة ١٩٣٠ ص ٩ وما بعدها — الكتاب الذهى للعبد الحسنى المحاكم المختلطة — الكتاب الذهى للعبد الحسنى للمحاكم البوطية — قال والدكتور ماش فى القانون التجارى المصرى سنة ١٩٣٣ الجزء الأول ص ١ و ٧ — الدكتور رزى سيف و تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الرخصية القاهرة سنة ١٩٣٨ ص ١٩ وما بعدها .

مسألة من أدق مسائل العقد ، وهي مسألة نكوبته ، إلا صمتا محيرا . فلا نص
يبين كيف يصدر الإيجاب ، ومنى يكون ملزمًا ، وإلي أي وقت ، وكيف يفترن
به القبول ، ومنى وأين يتم التعاقد فيما بين الطرفين . ولا نجد في المسؤولية التقصيرية
إلا عددًا قليلاً من النصوص ت skirt عن أهم المسائل في هذه المسؤولية . أما
في الإثراء بلا سبب فلا يوجد نص واحد يضع القاعدة العامة في هذا الموضوع
الخطير .^(١)

ولم يقتصر التقين المصري على نقل عيوب التقين الفرنسي : بل زاد عليها
عيوباً من عنده . وهو إذا كان قد تجنب عيوب هذا التقين في بعض المسائل ، كما
فعل في ترتيبه لمصادر الالتزام وفي عيوب الرضاء والهبة المستردة والتضامن في
المسؤولية التقصيرية والمصروفات الفاحشة في بيع الوفاء وامتياز المقاول من الباطن ،
إلا أن ما زاده من العيوب أربى بكثير على ما تجنبه منها .
في تقيننا المدني القديم فضول واقتضاب . وفيه غموض وتناقض . ثم هو
يقع في كثير من الأخطاء الفاحشة .

أما أن التقين القديم فيه فضول واقتضاب فيكتفى أن نصفحه لتتبين ذلك في
وضوح . فهو في حق الملكية ، أهم الحقوق العينية ، يقتصر على نصبين اثنين ،
يتحدث في الثاني منها عن حق المؤلف وبخيل فيه إلى قانون خاص . وهو مع
ذلك يتناول حق الانتفاع ، أقل الحقوق العينية خطراً وأضيقها انتشاراً في مصر ،
فإذا به يفيض في نصوصه إفاضة لا يفسرها إلا أنه يقلد التقين الفرنسي تقليداً
أعمى ، حيث حق الانتفاع في فرنسا من الحقوق العينية الواسعة الانتشار بسبب
قانون الميراث . ثم هو في نظرية الالتزام يفيض في المسائل التي لا حاجة للافاضة

(١) وقد كان التفكير في تقييم التقين المدني الفرنسي يلقى مقاومة شديدة من بعض
القهاه ورجال القانون في فرنسا في أوائل هذا القرن . ولكن فكرة التقييم ما لبثت
أن اختبرت أيام التقدم العظيم الذي بلغه في التقين في القرن العشرين وأيام قدم التقين المدني
الفرنسي ووقفه عن مسيرة التطور . فتقرر تقييم هذا التقين تقييماً شاملـاً ، وشكلت لهذا
العرض في سنة ١٩٤٥ لجنة من كبار رجال القانون في فرنسا ، وعلى رأسهم عبد كمال الخنوز
بجامعة باريس الأستاذ جوليودي لا مورانديير Julliot de la Morandière ولا تزال اللجنة
ملقبة في عملها ، وقد أخرجت حتى اليوم أربعة أجزاء من أعمالها الحصصية (سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٩).

فيها كما فعل في الالتزامات التخييرية والالتزامات التي يكون القانون مصدرها ، ويقتضي في المسائل التي هي في أشد الحاجة إلى البيان والفصيح كما فعل في تكون العقد وفي الشروط المصلحة الغير وفي الدعوى البوليسية وفي المسؤولية التصريحية وفي الإراءة بلا سبب .

وفي التقين القديم غموض وتناقض . يتفشى الغموض في كثير من نصوصه الجوهريه . ويكتفى الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالدعوى غير المباشرة والدعوى البوليسية والالتزام الطبيعي والشرط الجزائي والخل والسبب والشروط المصلحة الغير والتضامن وعمل الفضولي والحيازة ، لتتبين أن هذه النصوص فلقة غامضة لا تخلص إلى معنى مستقر ثابت . أما التناقض ما بين أحكام التقين القديم فهو أمر غير نادر الواقع . إذ بينما يحمل المشتري تبة الملاك في بيع المثلثات قبل التسليم ، ترى البائع هو الذي يحمل هذه التبة بوجه عام . وقد ساير التقين القديم التقين الفرنسي في الأولى ، ونقل عن الشريعة الإسلامية في الثانية . وبينما لا يجوز للمدين التضامن لأن يتمسك بالملحنة التي وقعت لغيره من المدينين المتضامنين ، إذا به يجوز له أن يتمسك بها بقدر حصته في الدين . وفي الوقت الذي يحيز فيه التقين القديم الشروط المصلحة الغير دون قيد : إذا به يقرر في عبارة عامة وفي غير احترام أن العقود لا ترتب عليها مفعمة لغير عادتها . وينزل بالحد الأقصى للقواعد الاتفاقية إلى ٩ في المائة : ولكنه يرتفع به في عقد الترضي إلى ١٢ في المائة . ولم يسلم التقين المدني الوطني من أن يتناقض في بعض أحكامه مع التقين المدني المختلط . فالتقين الوطني يشرط في حالة الحق رضاء المدين ، ويكتفى التقين المختلط باعلانه . وبيع التقين الوطني بيع الحصولات قبل أن تثبت ، وبختم التقين المختلط هذا البيع وبجعل التقين الوطني أقصى مدة الاسترداد في بيع الوفاء خمس سنتين . ويفقد التقين المختلط هذه المدة إلى سنتين .

وهناك سلسلة من الأخطاء وقع فيها التقين القديم . منها أنه أغفل أهم شرط في الملك بالتقادم القصير . وهو شرط حسن النية . ونقل أحكام بيع المريض مرض الموت عن الشريعة الإسلامية فوقع في غلطتين : نظر إلى مال البائع وقت البيع والصحبيع أن ينظر إليه وقت الموت ، وقضى بأن العرة بقيمة البيع ، والصحبيع أن العرة بالقدر اعاداته . وقرر أحكاماً غريبة في النقفات نقلها

عن القانون الفرنسي وهي تناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية . فجعل الزوجة تتفق على زوجها ; بل تتفق على زوجة أبي زوجها . وذكر أن ملكية المبيع المعين بالنوع تنتقل بالتسليم ، وال الصحيح أنها تنتقل بالعين . وجعل الشرط الجزئي للالتزام تخييرياً ، وال الصحيح أنه يخرج من نطاق الالتزامات التخييرية . ورتب على الوفاء مع الحلوى أن الدين يتضمن وبخل محله دين جديد ، وال الصحيح أن الدين يبقى مع انتقاله إلى دائن جديد . وزعم التقين المدني المختص أن القسمة منشأة للحق . وال الصحيح أن القسمة كافية لا منشأة .

العيوب السكلية :

وفي التقين القديم — إلى هذه العيوب الموضوعة — عيوب شكلية ترجع إلى تبويه وإلى ازدواج لعنه . فتبويه واضح العيوب . إذ هو يجمع في كتاب أول بين الأموال والحقوق العينية الأصلية : وكان الواجب فصل الأموال عن الحقوق العينية ، فالآموال محل للحقوق العينية وللحقوق الشخصية على السواء . ويفصل في كتابين مستقلين بين نظرية الالتزام والعقود المسماة . ولا محل لهذا الفصل . فالعقود المسماة تتصل بنظرية الالتزام أو تفاصيل الاتصال . وبخصوص كتاباً رابعاً لما يسميه بحقوق الدائنين : ويعطى فيه بين التأمينات العينية وإثبات المحرق العينية ودفاتر التسجيل ، بل هو لا يذكر من التأمينات العينية . الرهن الحيازي وبورده دون غيره في العقود المسماة . ولا يشتمل على باب تمهددي لمصادر القانون ولتطبيقه في الزمان والمكان ، ولغير ذلك من المسائل العامة .

وعيوب التبويه التفصيلي لا تقل عن عيوب التبويه العام . في الكتاب المخصص للحقوق العينية الأصلية نرى قيود الملكية واردة على أنها حقوق ارتفاق . ولا نرى أثراً للملكية في الشيء ولا للقسمة إلا بعيداً عن هذا الكتاب في المكان المخصص للشركات وفي قانون المرافعات (م ٦٢١ / ٢١١ م رافعات) . ونرى قاعدة جوهيرية كذلك قاعدة التي تقضى بأن الحيازة في المنشول سند الملكية موزعة توزيعاً غريباً بين الملك بالعقد (٤٦٥ / ٦٨) والملك بالتقادم (١١٦ / ٨٧-٨٦) وإثبات الحقوق العينية (م ٦٠٧ / ٦٠٨-٦٧٣-٧٣٤) . وليس ثمة أثر لاي ترتيب منطقي أو عملي لوحظ في تسلسل أسباب كسب الملكية . وفي الكتاب الثاني المخصص لنظرية الالتزام نرى

نظرية الالتزام في ذاته مشطورة شطرين توسيط بينهما أبواب ثلاثة خصصت لمصادر الالتزام . فالباب الأول من هذا الكتاب يتناول أثر الالتزام وما يدخل عليه من أوصاف . والباب الثاني يتناول أول مصادر الالتزام وهو العقد . والباب الثالث يخلط بين مصادرين مستقلين كان الواجب فصل أحدهما عن الآخر ؛ وهو الإلزام بلا سبب والعمل غير المشروع . والباب الرابع يفيض في المصدر الأخير للالتزام وهو القانون ، مع أن هذا المصدر هو أقل المصادر حاجة إلى الانفراد بباب مستقل ، بله الإضافة في نصوصه . ثم يعود الباب الخامس إلى نظرية الالتزام في ذاته ، فيتناول أسباب انقضائه ويرتبها ترتيباً غير منطقي . وبعده الباب السادس في إثبات الالتزام . أما انتقال الالتزام — ولا يعرف القانون القديم منه إلا حواله الحق دون حرالة الدين — فلا رأي في هذا الكتاب أصلاً ، وإنما تتجهه متزورياً في الفصل الأخير من فصول عقد البيع . وفي الكتاب الثالث الذي خصص للعقود المسمى تجده هذه العقود قد وردت واحداً بعد الآخر في غير ترتيب واضح . فيأتي بعد البيع الإيجار وهو بمزج ما بين إيجار الأشياء وعقد المقاولة وعقد العمل . ثم يرد عقد الشركة ففقد العارية ويمتزج فيه الفرض بعبارة الاستعمال . وهكذا تتتابع العقود دون ترتيب ، فتخلاص من الو düبة إلى الكفالة ، ثم إلى الوكالة ، فالصلح ، فرهن الحيازة ، فالغاروقة ! أما الكتاب الرابع فقد قدمنا أنه مزيج غريب يجمع ما بين حق الدائن العادي في التنفيذ على أموال مدينه ، ومن ثم زرد إشارة إلى الداعي البوليفية (٦٥٦/٢٠١) ، والتأمينات العينية ، وهذه لا ترد كاملاً ، فالرهن الحيالي يرد في العقود المسمى كما رأينا ، وقواعد التسجيل القديمة ، وترد تحت عنوان إثبات الحقوق العينية ، ثم أحكام تفصيلية في دفاتر التسجيل .

وليس الأمر مقصوراً على التبوب العام والتبويب التفصيلي ، فإن الترتيب الداخلي لأحكام كل باب وكل فصل لم يراع فيه تسلسل منطقي أو اعتبار عللي . ولا حاجة للخوض في ذلك .

أما ازدواج لغة التثنين القديم فأمره مشهور . وضع هذا التثنين في الأصل باللغة الفرنسية ، ثم زُرجم إلى اللغة العربية ، فكان من ذلك أن وجد أمام المحاكم الوطنية نص أصل - يقابلها نص رسمي ، وكثيراً ما يتناقض النصان . مثل ذلك التدليس ، بشرط النص العربي أن يكون صادراً من أحد المتعاقدين ولا يشرط

النص الفرنسي ذلك ، والصحيح هو النص الفرنسي ، فقد أراد المشرع المصري أن يتتجنب عيّاً في القانون الفرنسي بأن يجعل التدليس الصادر من الغير كالإكراه الصادر من الغير عيّاً في الرضا . وإنذار المدين ، يقرر النص العربي أن الإنذار فيه يجب أن يكون رسميًّا ولا يتطلب النص الفرنسي ذلك ، والصحيح هنا هو النص العربي . والوفاء مع الحلول ، لا بشير النص العربي فيه إلى دين جديد بخل محل دين قديم ويصرح النص الفرنسي بذلك ، والصحيح هنا أيضًا هو النص العربي . واسترداد الحصة الشائعة : لا يشترط النص العربي في الشركاء أن يكونوا أصلين ويشترط ذلك النص الفرنسي ، والصحيح هو النص الفرنسي^(١) . فأنت ترى قدر الاضطراب الذي يقع من ازدواج لغة التشريع ومن عدم اضطراب القاعدة في الأخذ بأي النصين ، فتارة يؤخذ بالنص العربي ، وأخرى بالنص الفرنسي . هذا إلى أن الترجمة العربية ، وهي النص الرسمي ، يقع كثيراً أن تكون ترجمة خاطئة لم تتحر الدقة فيها^(٢) .

ب) التفريع السالم :

هذه هي عيوب التقنين القديم أشرنا إليها في إيجاز لأن الكثير منها معروفة . وتقنين على هذا القدر من العيوب لا يجوز التردد في القول بوجوب تنفيذه ،

(١) انظر أيضًا في التقنين الوطني المادتين ٨٤ و ٨٥ وما خامسان بوق سريان المادة ، والمادة ١٣٤ وهي خامسة بالقطع ، والمادة ٢٧٠ وهي خاصة بتوجيه عقد البيع .

(٢) انظر أمثلة لذلك في التقنين الوطني المواد ٩٤ و ٩٥ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٣ و ١٦٧ و ١٣١ و ١٣٥ و ١٩١ و ١٩٦ و ٢٠٩ و ٢٠٦ و ٢٦٥ و ٢٧٠ و ٢٨٣ و ٣٨٣ و ٤٩٩ و ٥٣٩ و ٥٥٣ و ٥٩٦ و ٥٩٦ و ٦٩٦ و ١٣٦ و ١٣٢ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤١ و ٣٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ١٩٨ و ١٦٤ و ٥٣ و ٥٧ و ٣٠ و ٩٦ و ٤٤ و ٦١٤ ، ووضع اليدمو الاستيلاء (م ٤٤)، وإضافة اللعقات للملك هي الالتصاف (م ٤٤)، والمدين هو الشائن (م ٥٣ و ٥٤ و ٦٤ و ١٦٤ و ١٩٨ و ٤٦١ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ١٩٨ و ٥٣ و ٥٧ و ٣٠ و ٩٦ و ٤٤) ، والمارطة هي المقصد (م ١٢٨ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٥ و ١٤٢ و ١٤١ و ٣٦٠) ، والمزرومية هي الالتزام (م ٣٠٢) .

ويعبر القانون القديم عن الغير الذي لا يفترض فيقول «لا يعسمك فيه بالظن» (م ١١٦) وينقول يحصل ويتحقق بدلاً من يحصل (م ١١٧ و ١١٨ و ١٣١ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٢٦ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٥٤٥ و ٥٦٩ و ٥٩٦ و ٥٩٩) ، ويعبر عن السيد يستقدم الشamed استدلالاً ثاماً مأن السيد وقد استحضر الخادم بالخصوص» (م ٤٠٣) ألم .

وبنتيقحه تتفيحاً شاملاً . فالتنقيع الجزائري لا يجدي في إصلاح عيوب انتشرت في جميع ثنايا التقنين ، وشاعت في كل أجزائه . وقد كان التنقيع الشامل هو المبدأ المقرر في جميع اللجان التي توالت على تنقيع هذا التقنين ، يبرز هذا في وضوح من الرجوع إلى أعمال هذه اللجان ، ومن الرجوع إلى المذكرة الرسمية التي كانت أصلًا في تأليف اللجان جمعياً .

والتقنينات متى قدمت ، وطال بها العهد ، واختلف عليها الزمن ، لا يجدي فيها الترقيع . وبحسبك أن تنظر إلى التقنين المدني المساوي ، وقد وضع في سنة ١٨١٠ ، ثم نفع تنقيحاً جزئياً في أوائل الحرب العالمية الأولى ، تراه رثاً مهلهلاً يطألك فيما بين ثناياه القديمة البالية بقطع مرقة تلمع فيها الجدة ، فتعجب من هذا الازدواج الغريب ما بين القديم والجديد ، ويفجؤك منه ضروب من المفارقات وإنعدام التنسيق والانسجام . وهذا هو السر في عدم انتشاره وجهل الناس به ، مع أنه من أهم التقنينات الجermanية . ويكتفى أن نقارن بينه وبين التقنينين الجermanيين الآخرين ، الألماني والسويسري ، حتى تتبين أنهما يزانه كثيراً في التماسك والانسجام ، وإحكام الحبک ، وكمال الصنعة .

وقد عمد واضعوا المشروع الفرنسي الإيطالي إلى التنقيع الشامل دون التنقيع الجزائري ، فطلعوا على الناس بأثر تشريعي جليل . وهكذا صنع الإيطاليون عند ما نفخوا تقنينهم المدني في المهد الأخير ، فجاء تنقيحهم شاملاً جاماً . وهذا هو ما اعتزم الفرنسيون أن يصنعوا ، فهم اليوم ينتحرون تقنينهم المدني العتيق تنقيحاً شاملاً ، بدأوا العمل فيه منذ سنة ١٩٤٥ — فإذا كان كل من التقنين الإيطالي والتقنين الفرنسي في هذه الحاجة إلى التنقيع الشامل ، وقد نفع أولهما فعلاً وأخذ الثاني طريقه إلى التنقيع ، فما أولي التقنين المصري بالتنقيع الشامل وهو الذي جمع إلى عيوبه الذانية عيوب الأصل الذي حاكاه .

والآن وقد تم التنقيع ، واستوري التقنين الجديد متخدًا مكانه بين التقنينات الحديثة ، أربيك منه أن جاء تنقيحه تنقيحاً شاملاً؟ وهل كان يجدي فيه التنقيع الجزائري؟ وأين كانت النصوص الجديدة تجد مكانها بين نصوص التقنين القديم ، وهي لانقل في العدد عن هذه ، وكلها بين نص واسع التشرورة ونص عمق النفع؟ ثم أما كان التنقيع الجزائري يعرضبقاء التقنين على تنسيقه القديم

بما حواه من عيوب ، وعلى تبويبه الأصل بما شابه من نقص ، وعلى ترتيبه المعهود بما اعتبره من خلل ! (١) .

ب) الظروف التي نبنت فيها فكرة التفريع :

نبنت فكرة تفريع التقين المدني منذ عهد بعيد . وقد كان التقين القديم منذ صدوره محلاً لتعديلات جزئية متفرقة (٢) .

(١) وقد عرضت «لجنة القانون المدني» مجلس الشيوخ لهذه المسألة في تقريرها الفيم الذي رفعته المجلس فقالت : «ويراعى من ناحية الموضوع أن مدى الإدانة وبيان التفريع في الأحكام الفضائية لها التصران اللدان يتعکان بصفة قاطعة في أمر الماشية بين الأسلوين المتقدم ذكرها (التفريع الشامل والتتفريع الجزئي) . فالتقين الحال لم يتضمن إشارة إلى حكم تنازع التشرعيات في الزمان ، ولم يفرد لتنازع القوانين سوى مواد ثلث . إحداها تتعلق بالمواريث والثانية بالوصايا والثالثة بالأهمية . ولم يشتمل على قواعد عامة في شأن الشخصية الجنوية ، ولم يورد أحكاماً عامة أو خاصة في مدد حياة الدين أو عقود المقاولات أو التراخيص أو عقد العمل أو المكر أو إيجار الوقت أو تنظيم الإعسار أو تصفية الشركات . ولذا يلاحظ أن المواد التي تنظم هذه المسائل يرى عدمها في المشروع على صرف عدد مواد التقين الحال القديم وأن الارتباط بينها وبين سائر المسائل التي يتناولها التقين المدني لا يسوغ معه استصدار تشرعيات خاصة بالنسبة إليها ، رجحت كفة التعديل الشامل على نحو لا سبيل إلى ذلك فيه . ونوعة موضوعات أخرى أجل التقين الحال (القديم) الأحكام المتعلقة بها إجمالاً أدخلت في معنى الافتراض ، كتكوين العقد والدعوى البوليسية والاشتراك لمصلحة الغير والمسؤولية العاقبة والمشولة التقصيرية والحراسة والمكلية الثالثة وملكية العطائب وورثة الميزانية وحق الاختصاص . وتفصيل مثل هذه الأحكام على تشعبها لا يجد في أي تعديل جزئي إلا إذا أريد التفاصي عما يلاسمها من عيوب في غير حاجة أو مصلحة . والواقع أن الأمر لا يتعلّق ب مجرد التفصيل لإعادة الإبعاث أو إزالة الإبهام ، ولكنّه يتصل باستكمال أحكام تربّت على قصورها في كثير من الأحيان اختلاف الحكم وأضطراب الماملات . ومن المحقق أن حسم هذا الخلاف من طريق التوبيه صرامة الحكم لا ينبع مع تعدد الحالات وكثثرتها على الوجه الذي قدمت الإشارة إليه إلا بالتعديل الشامل . وقد راعت الاجنة فضلاً عن ذلك أن التعديل الشامل يعني على إعادة تبويب القانون تبويباً منظماً يبرر توسيع الارتباط والقابل بين الموضوعات ويسهل الجمع بين أطراف مسائل اشتهرت أحکامها في التقين الحال دون نظام رغم ما بين أجزائهما من وثيق الصلات . بهذه التعديل الشامل تيسّر للمشرع أن ينهي هذا النهج المطبق المنمق في التبويب ، وأن يوصل الأحكام المتعلقة بالميزانية والحق في الجنس والدفع بعدم التنفيذ وال LIABILITY في التساعنة وحقوق الارتفاع وحقوق الامتياز . في ذلك ما يعني على تقرير الأحكام من الأذهان ويسهل فهمها وتطييفها . (جموعه الأعمال القضائية ١ ص ١٢٤ - ١٢٥) . (٢) ومن أقدم هذه التعديلات ما قضى به الأمر العالى الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٩٦ =

وألفت لجنة أثناء الحرب العالمية الأولى للنظر في إلغاء الامتيازات الأجنبية ،
وكان فيما فكرت فيه تنفيذ القانون المدني .

على أن التقييع الشامل لم يكن محلاً للتفكير في تلك العهود . ولكن
التطورات العميقية التي ساقتها الحرب العالمية الأولى مالت أن جعلت هذه المسألة
الخطيرة تطرح على بساط البحث . فناقشها كبار المشغلين بالقانون المصري من
الأجانب في ذلك الوقت ، نذكر منهم أربعة : الأستاذ بيولا كازيللي (١)
والأستاذ مسينا (٢) والأستاذ والتون (٣) والأستاذ بوابي (٤) . فكان الأولان
من خصوم التقييع الشامل ، والأخيران من أنصاره (٥) .

وأول تصريح رسمي حاسم في اعتراض الحكومة تعديل التقييع المدني
والتقنيات الأخرى تعديلاً شاملًا ورد في الخطاب الذي ألقاه وزير الحقانية في

من تعوييل حق أصحاب الأطبان المراجحة إلى ملكية نامة . وكذلك الأمر الحال الصادر في
٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ببيان النوع والجسور العمومية والسوق الخاصة ، وهو قانون بكل التفاصيل
المدنى لا يعدل له . وصدر في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ أمر عال يقص سر العوائد القانونية إلى ٠٪٠٠
في المواد المدنية (وكانت ٠٪٠٧) وإلى ٠٪٠٧ في المواد التجارية (وكانت ٠٪٠٩) ، ثم صدر
مرسوم بقانون في مارس سنة ١٩٣٨ ينبع سر العوائد الاتفاقية إلى ٠٪٠٨ مع جواز تحضيرها
لـ ٠٪٠٧ بعطفى مرسوم . وصدر أمر عال في ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بعد التقييع المدنى
المختلط فىنى الرهن الفقائق ويستعين به بحق الاختصاص . وصدر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠
(بالنسبة إلى القانون المختلط ، وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بالنسبة إلى القانون الوطنى) قانون متعلق
بعد أحكام الشفقة — انظر أيضًا دكتور ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بعد تعديل المادة ٧٤١
الحاصة بقيد الديون المتازة على القوارىء ، وقانون رقم ٢٧ سنة ١٩١٢ بعد تعديل المادة ٥٤
الحاصة بحقى المجرى والمسليل ، وقانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ بعد تعديل المادة ٦٩٢/٥٦٨
الحاصة بالعوائد التي يضمنها قيد الرهن . وصدر قانون رقم ١٨ ورقم ١٩ سنة ١٩٢٣ بعد تعديل
أحكام التسجيل ، وقانون رقم ٤٩ ورقم ٥٠ سنة ١٩٢٣ لإبطال بيع الوفاء الذى ينبع
رعن حيازة ، وقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٢٣ لطرح البحر وأسلمه ، وقانون رقم ٧٩
سنة ١٩٢٣ لحماية الدائن المرتهن .

(١) مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٩ عدد ٤٢ وسنة ١٩٢١ عدد ٥٧ .

(٢) مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٢١ عدد ٥٩ .

(٣) مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩١٦ عدد ٢٦ .

(٤) مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣٠ من ٢٧ — من ٠٩ .

(٥) انظر تفصيل ذلك في مقال لنا نشر في مجلة القانون والاقتصاد في تنفيذ القانون المدني
(السنة السادسة المدد الأولى) وهو المقال الذى سبق الإشارة إليه .

عبد الاحتفال الحسيني بالمحاكم الوطنية في سنة ١٩٣٣^(١)). وعلى أثر ذلك انطلق الشعور العام الذي كان سائداً في ذلك الوقت بين رجال القانون من المصريين، فنادوا بوجوب تنقيح التقنين المدني تنقيحاً شاملـاً^(٢). ثم توالـت الأحداث السياسية، وأخذت الحرب العالمية الثانية تقترب. ومال الإنجليز إلى عقد معاـهدة مع مصر استعداداً لـهذه الحرب. وقبل أن تـعقد معاـهـدة سنة ١٩٣٦، سـوقـت الـوزـارـة التي كانت قـائـمةـ فيـ الحـكـمـ إـذـ ذـاكـ وزـارـهـ عـلـىـ مـاهـرـ باـشاـ —ـ أـنـ هـذـهـ المـعاـهـدـةـ لـابـدـ أـنـ تـعرـضـ الـامـتـياـزـاتـ الـأـحـبـيـةـ،ـ وـأـنـ تـقـضـىـ يـالـعـامـهـاـ.ـ فـقـدـرـتـ بـحقـ أـنـ إـلـغـاءـ هـذـهـ الـامـتـياـزـاتـ يـقـضـىـ تـعـدـيلـ الـقـنـيـنـاتـ الـمـصـرـيـةـ الـتـيـ وـضـعـتـ عـلـىـ عـجـلـ وـقـتـ إـنشـاءـ الـمـاـكـمـ الـخـلـطـةـ،ـ وـنـقـلـتـ نـقـلاـ يـكـادـ يـكـوـنـ حـرـفـياـ إـلـىـ الـمـاـكـمـ الـو~طـيـةـ عـنـ إـنـشـائـهـاـ.ـ فـأـخـذـتـ لـلـأـمـرـ أـهـبـهـ،ـ وـشـكـلـتـ لـجـنـنـ،ـ إـحـدـاـهـاـ لـتـعـدـيلـ الـقـنـيـنـ المـدـنـيـ وـالـقـنـيـنـ التـجـارـيـ وـالـقـنـيـنـ الـمـرـافـعـاتـ،ـ وـالـأـخـرـىـ لـتـعـدـيلـ الـقـنـيـنـ الـجـنـائـيـ وـالـقـنـيـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ.

٢ — كـيفـ حـفـقـتـ فـكـرـةـ التـقـيـعـ

(الـلـجـانـ الـتـيـ تـعـاقـبـتـ عـلـىـ تـقـيـعـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ)

الـلـجـانـ الـأـوـلـىـ :

وـكـلـ إـذـنـ إـلـىـ إـحـدـيـ الـلـجـنـيـنـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ تـقـيـعـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ تـقـيـعـاـ شـامـلاـ.ـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ بـرـيـاسـةـ مـرـادـ سـيدـ أـحـدـ باـشاـ،ـ وـأـعـصـاؤـهـ سـبـعـةـ غـيرـ

(١) وقد جاء في هذا الخطاب ما يـأنـيـ : «ـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ التـشـريعـ فـإـنـ الـقوـاـئـنـ الـتـيـ وـسـتـ عـنـ إـنشـاءـ الـمـاـكـمـ الـأـهـمـيـةـ فـنـدـ نـاـلـاـ الـكـثـيـرـ مـنـ التـعـدـيلـ وـالتـهـذـيبـ لـتـكـوـنـ مـلـائـمـةـ حـالـةـ الـبـلـادـ وـتـظـورـهـاـ.ـ وـهـنـاكـ بـيـهـ فـيـ مـرـاجـعـهـاـ كـامـلاـ وـتـعـدـيلـ مـاـيـحـ تـعـدـيلـهـ مـنـهـاـ حـتـىـ تـقـارـعـ أـحـسـنـ الـقـوـاـئـنـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـسـدـيـهـ،ـ وـسـتـؤـلـفـ بـلـهـ خـصـيـاـ هـذـاـ فـرـضـ مـنـ رـجـلـ خـيـرـ أـكـفـاءـ».ـ (انظرـ الـكـتـابـ الـدـهـيـ لـلـمـدـ الـحـسـيـنـيـ الـمـاـكـمـ الـو~طـيـةـ ١ـ صـ ٧ـ).

(٢) وقد عـرـفـ عـرـفـ الـفـالـ الـذـيـ تـعـرـفـاهـ بـنـاسـيـهـ الـبـيـدـ الـحـسـيـنـيـ الـمـاـكـمـ الـو~طـيـةـ فـيـ وـجـوبـ تـقـيـعـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ عـنـ هـذـاـ شـعـورـ،ـ خـاءـ بـهـ مـاـيـأـنـيـ : «ـوـإـذـاـ كـانـ خـصـومـ التـقـيـعـ وـأـنـصارـهـ مـنـ الـأـجـانـ مـتـأـثـرـ بـعـتـارـاتـ مـخـلـفـةـ،ـ فـعـنـ نـحـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـصـرـ مـوـتـهاـ فـهـذـاـ الـأـنـ الـحـطـيـ،ـ وـنـقـدـ أـنـتـاـ نـعـمـ بـأـمـانـةـ عـنـ رـأـيـ الـمـصـرـيـنـ الـشـتمـلـيـنـ مـاـتـأـلـونـ إـذـ فـنـاـ إـنـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ فـيـ أـشـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـقـيـعـ شـامـلـ جـامـ».ـ

بر سبتمبر ١٩٣٦ وقد شكلت بقرار من مجلس الوزراء صدر في أول مارس سنة ١٩٣٦ . وحدد المجلس عاشرن للجنة لكي تتم في خلالها أعمالها ، وأشترط نفرع أعضاء اللجنة ومعاونيه للمهمة التي ي託ط لهم تفريغاً تاماً في تطبيق مكافآت مالية تعزز لهم عن جهودهم .

ونفذت اللجنة الأولى في المدة ما بين ٢١ من مارس سنة ١٩٣٦ ، تاريخ إتفاقه معه الرسمى ، و ٢٦ من مايو سنة ١٩٣٦ ، تاريخ حلها . عشر جلسات وزرعت في خلالها العمل على الأعضاء ، وانتهت إلى إقرار بعض النصوص التمهيدية في القانون المدني على أساس المشروع الذي تقدم به الأستاذ لبنان دى بلوفون أحد أعضائها . وهي تتعلق بمصادر القانون ، بتنازع العقود . وقد استتبع المشروع اتفاقيات للقانون المدني الجديد من هذه التصريحات أربعة هي المواد الأولى فيه ، وكذلك استتبع مشروعًا قدمه لجنة الأستاذ لبنان دى بلوفون في الأشخاص العمومي والجماعيات والمؤسسات بعد إدخال بعض تعديلات فيه .

ولتكن اللجنة الأولى لم تكمل تضمن في عملها شهرين حتى صدر قرار من مجلس الوزراء في ٢٦ من مايو سنة ١٩٣٦ بجعلها اقتصادياً في النفقات ! وكان ذلك على أثر تغير الوزارة . وقد أنجزت هذه اللجنة — عدا النصوص التمهيدية في القانون المدني التي سبقت الإشارة إليها — ما يقرب من ثمانين مادة من القانون التجارى تتعلق كلها بالكمبيالة وأوراق الصرف (٢) .

(١) وهم صلب ساي (باشا) وموسيو لبنان دى بلوفون وستير مرى جراهام ومحمد كامل مرسي (باشا) وموسيو موريس دى فيه وموسيو الفريد واسكولى وعبد الرزاق أحد الشهورى (باشا) .

(٢) ورد في مذكرة لوزير العدل تقدم بها إلى مجلس الوزراء في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٨ (سنود إليها فيما يلى) عن هذه اللجنة الأولى ما يأتى : « في ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٦ تقدمت وزارة الخفافى إلى مجلس الوزراء بمذكرة نوحت فيها بما تمحى بهملاة من تخلف قوانينها الدينية والتجارية عن معايرة التقدم الاجتماعى ، وبالرغبة المزايدة فى توحيد التغيريات الأهلية والمحفظة . وأشارت بوجوب تفعيل تلك القوانين وتأليف لجنة خاصة بهملاة بهملاة المهمة . وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة ، وقرر في أول مارس سنة ١٩٣٦ تأليف اللجنة التي اقتضتها وزارة الخفافى وأقام نظامها على الأسس الثلاثة الآتية : تعيين مدة لاستئصال العمل ، وتفريغ الأعضاء وأعوانهم له ، ومكافأة لهم على جهودهم . وتألفت أول مجلس الوزراء في هذا العهد كان بصيراً كل البصر بخظر هذا العمل التشاريعى بما يقدر بـ ٣٠٠ ملايين من الجنيهات ، وكان يدرك تمام الإدراك أن حرس القائمين على بنوع الكمال أو الدنو منه قد يغريم عدم التقيد برسام مكتب لفراج من مهمتهم . ولما كانت حاجة البلاد إلى الإصلاح التشاريعى قد بنت و =

اللجنة الثانية :

وبنـ العمل معطلاً بعد حلـ اللجنة الأولى إلى أن صدر في ٢٠ من نوـفـمبر سنة ١٩٣٦ قرار من مجلس الـوزـراء بـشـكـيلـ اللـجـنةـ الثـانـيـةـ بـرـيـاسـةـ كـامـلـ صـدـقـ (بـاشـاـ) وـمـعـهـ عـشـرـ أـعـضـاءـ (١ـ). عـلـىـ أـسـسـ تـغـيـرـ الأـسـسـ الـىـ فـانـتـ عـلـىـ الـلـجـنةـ الـأـولـيـ فـلـ تـحـدـدـ لـنـهاـيـةـ الـعـلـمـ مـدـدـ وـأـلـغـيـ نـظـامـ التـفـرعـ وـالـمـدـفـاتـ وـفـدـ خـارـجـ منـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الـلـجـنةـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـ وـعـهـ إـلـيـهـ عـقـدـ (٢ـ) مـنـ الـأـنـاـلوـنـ الـمـدـنـيـ وـقـانـونـ الـتـجـارـةـ الـبـرـيـ وـالـبـحـرـيـ بـوـضـعـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الـسـنـجـسـ لـبـيرـ الـمـسـلـمـينـ .

وـعـقـدـتـ الـلـجـنةـ الثـانـيـةـ فـيـ الـمـدـدـ مـاـبـنـ ٢٠ـ مـنـ نـوـفـمبرـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ رـاـيـرـ نـشـكـيلـهاـ وـمـنـ يـوـنـيـةـ سـنـةـ ١٩٣٨ـ تـارـيـخـ حـلـهـاـ ماـيـقـرـبـ مـنـ عـشـرـبـنـ جـلـسـةـ . اـنـتـ فـيـهاـ إـلـىـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـنـصـوصـ الـتـهـيـيدـيـةـ وـالـنـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـطـنـ وـالـشـنـعـةـ وـالـكـنـائـةـ وـقـدـ اـسـتـبـقـ الـمـشـرـوـعـ الـتـهـيـيدـيـ لـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـدـالـ الـنـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـفـعـةـ بـعـدـ مـرـاجـعـهـاـ وـالـنـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـكـفـالـةـ بـعـدـ إـدـخـالـ تـعـديـلـاتـ جـوـهـرـيـةـ فـيـهاـ (٢ـ) .

إـلـاحـاحـاـ مـيـلـاـ لـاـ بـيـعـ الإـسـرـافـ فـيـ الـأـنـاءـ ، فـعـدـ حـمـدـ فـارـ جـلـسـ الـوـزـراءـ عـامـ لـجـنةـ لـكـيـ تـمـ فـيـ خـلـلـهـاـ أـعـمـالـهـاـ . وـإـذـ كـانـ هـذـهـ المـدـدـ فـصـيـرـةـ بـالـلـجـنةـ لـسـامـةـ الـعـلـمـ الـىـ أـسـنـدـ إـلـىـ الـلـجـنةـ ، فـلـ أـنـدـ تـحـدـدـ الـإـجـرـاـمـاتـ الـىـ سـكـفـلـ إـعـامـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـلـ رـغـمـ قـصـرـ الـأـجـلـ ، فـشـرـطـ أـلـاـ تـرـغـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ وـمـاـعـونـهـمـ لـلـهـيـةـ الـىـ يـبـتـ بـهـمـ تـفـرـغـاـنـاـ . لـذـلـكـ تـفـرـغـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ وـظـائـمـهـمـ الـأـصـلـيـةـ مـنـ طـرـيقـ الـاتـرـابـ الـكـامـلـ ، كـمـ حـرـمـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـهـنـ اـخـرـةـ سـنـمـ أـنـ يـزاـولـواـ مـهـمـهـ . وـلـاـ كـانـ هـذـاـ اـصـنـ يـاضـلـرـ غـرـمـ التـفـرعـ جـهـداـ إـسـافـاـنـ الـقـائـمـ بـهـ ، فـلـ قـرـرـ جـلـسـ الـوـزـراءـ مـنـعـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ وـأـعـوـانـهـمـ مـنـ الـكـرـتـيـبـيـنـ الـقـيـمـيـنـ وـالـإـدـارـيـنـ مـكـافـاتـ مـالـيـةـ تـوـضـعـهـمـ عـلـىـ جـهـودـهـمـ وـتـغـزـلـهـمـ عـلـىـ الـحـرـمـ عـلـىـ إـعـامـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـجـلـ الـمـضـرـوبـ . وـعـلـىـ هـذـهـ أـعـسـنـ الـلـلـاـنـةـ : تـعـدـيـلـ الـزـمـنـ وـالـنـارـ وـالـكـافـافـ ، تـمـ شـكـيلـ الـلـجـنةـ

(١ـ) وـمـلـبـ سـايـ (بـاشـاـ) وـعـدـ الـفـتـاحـ الـبـدـ بـكـ وـمـصـطـلـ الـشـورـجـيـ بـكـ وـعـدـ دـؤـادـ حـسـيـ بـكـ وـالـسـنـدرـ مـرـىـ جـرـاهـامـ وـعـدـ كـامـلـ مـرـسـىـ (بـاشـاـ) وـمـوسـىـ وـرـسـ دـىـ فـيـهـ وـشـيـفـالـيـ اـنـطـرـيـوـ بـيـتاـ وـمـوسـىـ لـيـونـ بـاسـارـ وـمـوسـىـ فـانـ أـكـرـ .

(٢ـ) وـقـدـ وـرـدـ فـيـ مـذـكـرـةـ وزـرـ الـعـلـمـ الـىـ تـقـدـمـ بـهـاـ إـلـىـ جـلـسـ الـوـزـراءـ فـيـ ١٦ـ يـوـنـيـةـ سـنـةـ ١٩٣٨ـ عـنـ هـذـهـ الـلـجـنةـ الثـانـيـةـ مـاـيـاـنـ وـفـيـ ٢٦ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ قـدـمـتـ إـلـىـ جـلـسـ الـوـزـراءـ مـذـكـرـةـ أـسـارـتـ إـلـىـ أـنـ بـلـنـهـ تـعـدـلـ الـفـوـانـيـنـ الـأـلـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ تـكـافـ الـدـوـلـةـ عـنـاـ بـاعـضاـ ، فـهـىـ تـكـدـ الـخـرـانـةـ مـاـيـرـ بـرـ عـلـىـ ٤٨٠٠ـ جـبـهـ وـأـنـتـتـ إـلـىـ وـجـوبـ إـعادـةـ شـكـيلـ الـلـجـنةـ عـلـىـ

اللجنة الثالثة والأخيرة :

وفي ١٦ من يونيو سنة ١٩٣٨ تقدم وزير العدل أحمد خشبة باشا - وكانت الوزارة قد تغيرت - بذكرة إلى مجلس الوزراء أبان فيها أن اتجاه المشغليين بصناعة التشريع يكشف عن ضعف إيمانهم بصلاحية نظام اللجان للبلد بأعمال التنين ، كما أن التجربة في أكثر البلاد تقطع بفسادها وبأفضلية إسناد مهمة وضع التنين إلى أحد رجال القانون ، حتى إذا فرغ من وضع مشروع التهيدى طرح هذا المشروع على الرأى العام ، فإذا اجتمعت ملاحظات الأفراد والهيئات عليه عهد به إلى لجنة تولى مناقشته وتقويم عوجه . واقتراح وزير العدل أن يعهد في وضع المشروع التهيدى للقانون المدنى إلى اثنين من المشغليين بالقانون بختار أحدهما من المصريين والآخر من الأجانب ، على أن يتفرغا لعملهما وبمهام مدتها ستة شهور .

وفي ٢١ من يونيو سنة ١٩٣٨ وافق مجلس الوزراء على ماجاء بذكرة وزير العدل ، فحلت اللجنة الثانية بهذا القرار . وفي ٢٨ من يونيو سنة ١٩٣٨ أصدر وزير

= أسر ناقض الأسس الأولى ، فلم تحدد نهاية العمل مدة ، وألغت نظام المرع ، وألغت المكافآت ثم صدر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ قرار من مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الثانية . على أن عقد مقارنة عاجلة بين اللجنةتين تتبع الوقوف على عيوب الأسس التي قام عليها نظام اللجنة الثانية . ففي حين أن اللجنة الأولى أبدت شائطاً وذا في عملها ، إذ تقدمت في مدة سبعين عشر جلسات أثبتت في خلالها ما يقرب من نصف القانون التعارى فضلاً عن بعض نصوص القانون المدنى ، نجد أن اللجنة الثانية بطيئة في عملها ، لم تقدر في خلال ما يقرب من عامين إلا عشرين جلسة ، ولم تنتهى إلا من تعديل أجزاء محدودة من التين ، هي الصنوص التهيدية ، والنصوص الخاصة بالموطن . الواقع أن هذا المارق بعيد لا يرد إلا إلى أن اللجنة الثانية أقيمت على أساس اعتبار مهمته التعديل التشريعية مهمة ثانوية يتولاها الأعضاء ، فضلاً عن أعباء أعمالهم المادية دون مقابل . لذلك لم يتع لها الإكثار من المكافآت الفنية والمكافآت التي توفرت على خبرة خاصة بشؤون التنين . ثم أن شعور الأعضاء بفضلهم بذلك العمل لم يكن يتفق مع تحديد فترة معينة يتمكنون في خلالها ممتنهم . ييد أن تجربة الأمم التي سبقت مصر في ميدان التنين قد دلت على أن هذا العمل يجب أن يحدد له أجل معين ، وبفضل الأجل القصير في هذه الأحوال ، لأن الروابط الاجتماعية في تطور مستمر ، ولو أُجل التعديل أقدر له أن يظل متخلقاً عن كل ما يستجد من ظروف الحياة . ولأن الوقوف عند ضرورة تحديد الأجل وفرضه يفضي لزاماً إلى وجوب تفريغ من يعهد إليهم شأن التنين لهذه المهمة ووجوب توفرهم على ما تنسنه من كفايات خاصة .

العدل ، تتنفيذًا لقرار مجلس الوزراء ، قراراً بإسناد مهمة وضع المشروع التمهيدي للقانون المدني لاثنين من رجال القانون أحددهما الأستاذ إدوار لامير من أكبر رجال الفقه في فرنسا ، والثاني مؤلف هذا الكتاب (١) .

وإلي هذا الإجراء الحكم الذي اتخذه وزير العدل - لجنة قبلية العدد لا يتجاوز اثنين تتفرغ لعملها تفرغاً تاماً (٢) - يرجع الفضل في إنجاز المشروع التمهيدي في قرابة عامين ، وقد بلغت مواد هذا المشروع ١٥٩١ مادة ، وتم طبعه في سنة ١٩٤٢ (٣) . وعرضته وزارة العدل للاستفتاء على رجال القضاء وأساتذة

(١) جاء في تقرير «لجنة القانون المدني» ، خلص الشيوخ ميائى (مجموعة الأعمال الفضفبية ١٩٤١) : «ولقد بدأت الجمود في تعديل القانون المدني منذ سنة ١٩٣٦ . وفي تلك السنة شكلت أول لجنة . وفي سنة ١٩٣٨ نانت وزارة العدل (بمثابة صاحب المال) عبد الرزق النهوري بأشانته كأمينة ووضع مشروع لتعديل القانون المدني . وفي سنة ١٩٤٢ تم إعداد المشروع ، وقدمته وزارة العدل إلى رجال القضاء وأساتذة القانون وسائر المهارات للدلاة بالرأى فيما تضمن من أحكام» . ولم يرد في التقرير ذكر الأستاذ إدوار لامير . وإذا كان العقبة الفرنسي الكبير لم تواه الفرصة أن يقيم في مصر مدة طويلة ، إلا أنه اشتراكه اشتراكاً جدياً في الأعمال الأولى ، وقام وحده بوضع معن نصوص الباب التمهيدي ونصوص عقود المقاولة والالتزام المرافق العامة والمال والتأمين .

(٢) وقد عاون اللجنة الدكتور حلبي بهجت بدوى باشترئ في أعمالها الأولى ، ثم جدت طرور قطعه عن العمل ، وأساتذان استوت وسامي النذان كانوا فاقدين بالمحاكم المختلفة ، فوضع الأول منها المشروع الابتدائي للباب الخامس بآيات الالتزام وللعمليات بعقد الشركة ، وعاون الثاني في وضع النصوص الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان .

ونالت سكرتارية فنية للجنة قوامها : الدكتور سليمان مرقس وقد اشتراك في أعمال المراجعة ووضع المشروع الابتدائي للنصوص الخاصة بتقييم الأشياء وعقود التبرع والممارسة والوديمة ، والأستاذ عبد عمر بك وقد اشتراك في أعمال المراجعة ووضع المشروع الابتدائي للنصوص الخاصة بالمراجعة ، والدكتور محمد زهير جرانة وقد وضع المشروع الابتدائي لعقود الصلح والإبراد المؤقت والرهان والممارسة ، والدكتور شفيق شحاته وقد اشتراك في أعمال المراجعة وبخاصة ما تعلق منها بالفقه الإسلامي . ووضع مشروعًا أولياً للنصوص الخاصة بمحالة الدين الأستاذ محمد صادق فهمي بك ، أعادت اللجنة النظر فيه ، وراجعته مراجعة شاملة .

واستعانت اللجنة في بحث القضايا الوطنية بغيري من قضاة المحاكم الوظيفة م الأساتذة محمد عزى بك وعبد عمر بك وأحمد زيد بك وعبد العزيز عبد بك ونجيب أحد بك .

(٣) وضع المؤلف المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في أجزاء أربعة . وقد وضع الجزء الثاني منها الخامس بنظرية الالتزام باللغة الفرنسية حتى يتفهم علماء القانون الأجانب عمل اللجنة في أهم جزء منه . وترجم هذا الجزء إلى اللغة العربية الدكتور حسن أحد بغدادي ، كما عاون في وضع الجزء الأول الخامس بالباب التمهيدي متبعاً بما ترجم الأستاذ لأمير من مذكرات في هذا الباب .

القانون و مختلف المبادئ القانونية والمالية ، وظل معروضاً للاستفتاء زهاء
ثلاث سنوات (١) .

وفي ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٥ شكلت لجنة برئاسة مؤلف هذا الكتاب
وعضوية أربعة من رجال القانون (٢) ، تعاونها هيئة فنية (٣) ، لمراجعة المشروع
في ضوء ما تم من الاستفتاء وما قدم من الملاحظات . وحدد لها موعد ستة أشهر
لإنجاز مهمتها . وقد عقدت لجنة المراجعة هذه أولي جلساتها في أول أبريل سنة
١٩٤٥ وانتهت من مراجعة المشروع التمهيدي في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ .
وأرسل المشروع النهائي إلى مجلس الوزراء في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ (٤) ،

(١) أجرت وزارة العدل استفتاء واسعاً في المشروع التمهيدي ، وأرسلته للادلاء بالرأي
فيه إلى محكمة النقض ومحكمة الاستئناف المختلفة والمحاكم الاستئنافية والكلية الوطنية وال مختلفة
ورجال النيابة الوطنية وال مختلفة وأقسام قضايا الحكومة وقاضي المحامين الوطنية وال مختلفة وكبار
رجال القانون البازاريين وكلبي الحقوق بمجموعة فؤاد وجامعة فاروق ومدرسة الحقوق الفرنسية
وزراء ووكلاه وزارة العدل السابقين وبنك مصر والبنك الأهلي والبنك الزراعي وبنك
التنمية الزراعي وطائفة من رجال القانون المرموقين منهم الرؤساء والوكلاه السابقون
لحكم النقض وإدارة قضايا الحكومة .

وقد درس المشروع هذه المبادئ . وأرسل الكثير بما عن هم من الآراء فيه .
وتقدمت محكمة النقض بلاحظاتها فدرستها «لجنة القانون المدني» بمجلس الشيوخ . وعنى
بدراسة المشروع التمهيدي بنوع خاص محكمة الاستئناف المختلفة برئاسة المستشار برترنون ،
ومحكمة مصر الكلية الوطنية برئاسة الأستاذ أحد حلمي بك ، ومحكمة المينا الكلية الوطنية
برئاسة الأستاذ محمد عزيز بك .

ونفضل عيد رجال القانون في مصر الأستاذ الكبير عبد العزيز فهمي باشا نفعى بمراجعة
جميع نصوص المشروع مراجعة دقيقة شاملة .

(٢) هم الشيخ الحنفى محمود الشوربجى بك عضو مجلس الشيوخ والنائب الحنفى على
السيد أيوب وكيل مجلس النواب والدكتور محمد كامل مرسي (باشا) المستشار بمحكمة النقض
والأستاذ سليمان حافظ بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الوطنية .

(٣) وقد شكلت من الأستاذ عبد حمود بك مدير مكتب لجان التشريع بوزارة العدل
والدكتور حسن أحد بغدادى أستاذ القانون المدنى بجامعة فاروق والدكتور سليمان مرقص
أستاذ القانون المدنى بجامعة فؤاد والدكتور شفيق شحاته أستاذ القانون المدنى بجامعة فؤاد
والأستاذ نصيف زكي بك رئيس نيابة استئناف مصر الوطنية .

(٤) أرسله وزير العدل أحد ذريته باشا . ومن الصادفات الطيبة أن يكون هو نفسه
وزير العدل الذى شكل فى سنة ١٩٣٨ المجلة الثالثة ، وهى المجلة التى ألغت المشروع .

وهو يشتمل على ١٢٥٣ مادة (١)، وصدر مرسوم نعرضه على اليمان في ٢٠٠
ديسمبر سنة ١٩٥٥ (٢).

وعرض المشروع على مجلس النواب . بعد أن أحيل على «جنة الشورة»
تقريرها، برئاسة حضرة النائب احترم على أيوب بك وكبار أعيان ١٩٥٦.

(١) وقد رأى وادبو المشروع أنه يمكن أن يحملوا مشروع بتعديل من ذلك على
البعد الأقصى ما يخوّل أن يدرج في قرار مدنى حدث حتى يهيل . . . ذلك على حدة من
أن ثواب من هذه المخصوص ما أجرى الاستثناء عنه . . وصدروا المذكورة الآية حرمة المدعى
إلا أن . . .

رأى وادبو المشروع أن القوس أو زرارة فيه هي المد لآنسى لما يخواه أن يد
في نفس مدنى حدث دون أن يؤخذ عليه إسراف في التفصين . على أن هذه تحدّيات شارط
مخصوص قد يحيى العائز عما إذا كان من الأسباب الإلهية عماها أو حدتها . وإذا كانت هذه
الآية، فقد أبانت في المشروع، فقد أربد من ذلك إلى إباحة تحالف للأخذير، أو إلى الأداء
الأخذير . ولا سيما أن حدف ما لا يؤمن عما به أيسر من إنشاء ما يقتضي مسيرة . .
وكذلك من ذلك أن ثابت هذه آية حرمة المشروع من ١٥٩١ مادة هي التي تذكر
مشروع الشهيدى شتمل عليها إلى ١٢٥٣ مادة هي ما خاصت إيه من أدوبيه و
مشروع التهائى .

(٢) وقد عنت «لجنة الشفاعة المدنى» باجهة الشيوخ أن يزور في فترتها مجلس نواب
في رسم القانون المدنى الجديد، فأفتلت : «وأذن وقد استردت ماذا سادها مشروعه . .
وأشنكت أن يتلقاها آخر غلى من خلال نظام الامتنارات . حيث لمجنة أنت ثورب من عدم
انتهائاتها بأن يكون القانون المدنى الجديد تعميراً مصرى خالصاً عن هذه الزيادة . . يومنا مد
المستور أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم . فقد أعد مشروعه أقبه مصرى بعمل مكابنه
رفيعة بين علماء النانون . وقد أدى المصريون بالرأى فيه ، وكان هذا الرأى محل تقدير
ودراسة . وقد تولت مراجعته حنة اشتراك فيه من رجال افتنه وأعماه والحمد لله رب من
الbizir ، وهو في هذه المرحلة الأخيرة يعرض على ثواب الأمة ويشبهها بالنظر في أحكامه ، في
سوء ، عليهم وخبرتهم بمقاييس البلاد وأوضاعها وحالاتها . فإذا جاور هذه المرحلة . أصبح
القانون المدنى «الصرى» حقيقة ونها . وكل للأجيال القادمة أن تقرره ، وأن تعلم خبر
الآية والذكرى أن مصر احتلت على مرض منها تقيناً ممياً . ولستكما اجتهدت وجاءت
حتى أخرجت ، بنفسها ولنفسها ، هذا التنين الجديد» . (مجموعة الأحكام القضائية ١
مر ١٢٢ — من ١٢٣).

(٣) وأعضاء لجنة الشفاعة المدنى حضرات النواب . . . الذين أحد
مرسى بدر بك ، وعزيز مشرق بك ، وعوى الحشانى بك ، ومحمد هانم (باشا) ، وحمد شوكت
الذوقى بك ، وحمد توفيق خشبة بك ، وعبد الجيد الشرقاوى بك ، واندكتور على إبراهيم
الرجال بك ، وحمد أمين واز بك ، وأحمد محمد بيرى بك ، ومصطفى العسال بك ، وعبد المع
أبر زيد بك ، وحسن محمد اسماعيل بك .

فأقره . وقد استغرق نظره بالمجلس ولجنته التشريعية رهاء ستة شهور . من ١٧
ديسمبر سنة ١٩٤٥ إلى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٦ (١) .

(١) وقد جاء في تقرير جنة الشؤون التشريعية ب مجلس النواب ما يأتي : « بمجلة ١٧
ديسمبر سنة ١٩٤٥ أحال المجلس مشروع القانون المدني على جنة الشؤون التشريعية ، وهو
أضخم عمل تشرعي قدمته حكومة إلى البرلمان ، ويفوق في أهميته كل ما عداه من الأعمال
التشريعية ، لما له من أثر بالغ في الحياة العامة في تنظيم العلاقة بين الأفراد والجماعات . إذ القانون
المدني هو الدعامة الأولى لصرح العدل في البلاد . تلك أولى الجنة مشروع هذا القانون
أكبر قسط من عنايتها ، فتتكل من بين أعمالها ثلاثة ملأن فرعية لدراسته : تولت الأولى بحث
باب التهدى والالتزامات ، وتولت الثانية بحث القواد السماة ، وتولت الثالثة بحث المخنق
العينة . وقد توافرت هذه الجان الفرعية على دراسة ما وكل إليها بهذه ، وعقدت لهذا الغرض
عدة اجتماعات ، ثم عرضت نتيجة عملها على الجنة العامة . التي واث اجتماعاتها حتى انتهت من
بحث المشروع بأكمله ، فأقرت بعض ما اقترحته الجان الفرعية من تعديلات ، كما أدخلت على
المشروع تعديلات أخرى — وقد شهد اجتماعات الجان الفرعية والجنة صاحب العزة عبد
حرم بك مدير إدارة المحاكم الوظيفية مندوياً عن وزارة العدل ، فلاقت منه معاونة صادقة .
كما شهد هذه الاجتماعات حضرة صاحب العادة الدكتور عبد الرزاق أحد النهوري باشا
وزير المعارف العمومية السابق بصفته — في مبدأ الأمر — مندوياً عن وزارة العدل . وبعد
استقالة الوزارة السابقة دعنه الجنة لمواونتها طبقاً المادة ٦١ من الأئحة الداخلية ... ولا يسع
اللجنة وهي تختتم تقريرها إلا أن تسجل الكلمة القوية التي أدل بها مندوب الحكومة بعد
الانتهاء من بحث المشروع وهي : إن النصوص التشريعية الواردة في هذا المشروع لها من
السياق الذي ما يحملها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها . ولم يكن الغرض
من الرجوع إلى التقنيات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنيات المختلفة اتصال تبعية في الفيزياء
والتطبيق والتطور ، فإن هذا حتى لو كان ممكناً لا يكون مرغوباً فيه . فلنقطع به أن
كل نص تشرعى ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ، وبطبيعة قومية تونن صله بما
يحيط به من ملاسبات ، وما يخص لم من مقتضيات ، فيفضل إقصالاً تاماً عن المصدر التاريخي الذي
أخذته ، أياً كان هذا المصدر » .

« وقد حان الوقت الذي يكون لمصر فيه قضاء ذات وفته مستقل . ولكل من القضاء والفقه ،
بل على كل منها ، عند تطبيق النص أو تفسيره ، أن يعتبر هذا النص فاماً بذاته ، منفصلاً عن
 مصدره ، فبصفة أو يفسره بما لا تقتضيه المصلحة ، وما يتسع له التفسير من حلول تى بمحاجات
البلد ، وتساير متغيرات العدالة . وبذلك تطور هذه النصوص في صلب الحياة القومية ، وثبتت
ذاتها ، وتأكّد استقلالها ، ويتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون لمصر قانون
قوى يستند إلى قضاء وفقه لها من الطابع الذي يتحمل أثراً ملحوظاً في الضمور العالمي للقانون » .
« وترحب اللجنة بهذه الفرصة الطيبة التي ستناح للفضاء والفقه في مصر ، عند تطبيق هذه
النصوص وتفسيرها ، في أن يجدوا المكان الفسيح للأجتياح والاستبطاط ، بعد أن انفك عنهما على
القدر باتفاقية تونن واحد معين في صوره التشريعية وفي قضاياه وفقه ، بل بعد أن أصبحا

وأحيل مشروع بعد ذلك إلى مجلس الشيوخ ، فقرر في ٣ من شهر يونيو سنة ١٩٤٦ إحالته إلى لجنة خاصة سميت لجنة القانون المدني ، برئاسة حضرة الشيخ الختم محمد محمد الوكيل بك وكيل المجلس^(١) . ودرمت الجنة المشروع دراسة مستفيضة مدة عازم ، استمعت في خلالها إلى كثير من الآراء تقدمت إليها من جهات مختلفة^(٢) . وأحال المشروع بعد أن أقرته إلى مجلس

ف حل ، وقد اتفقت الشعوم عن مصادرها ، من القيد بناية أي ذكر عن معين . شرحا بذلك من باب التقليد الضيق إلى ميدان الاجتياح العبي « (جموعة الأعمال التجريبية ١ ص ٢٦ ومن ٣٢) .

(١) وأعضاء لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ هم حضرات الشيوخ الختمين محمد حلى عبى بشاش وعماد حسن المشاوى بشاش وأحمد رمزى بك وجان الدين أبوظبك ومحمد على علوية بشاش وسابا جبلى بشاش وخيرت راضى بك .

(٢) من هذه الآراء ملاحظات تقدم بها بعض حضرات سشارى حكم النقض وأمانة القانون وقد ناقشتها اللجنة طويلا (أنظر تفصيل ذلك في مجموعة الأعمال التجريبية ١ ص ٣٩ - ١١٨) وقد جاء في تصرير الحلقة الثامنة وأخرين لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ما يأتى : « عرضت اللجنة في هذا الاجتماع إلى الاعتراضات التي أثارها بعض رجال القانون حول مصادر مشروع القانون المدني من حيث تفهم أحکامه وتقديرها وتطبيقها ، وقد رأت اللجنة أنها قد أوقت هذا الموضع حقه من البحث في تقريرها الذي رفع إلى المجلس . ولكن رغبة في زيادة الإيضاح وزائد المعنى الذي ذهبت إليه اللجنة في تقريرها الذي كور عهدت إلى حضرة الشيخ الختم محمد عبد الوكيل بك رئيسها ومقررها أمام المجلس أن يدلل بيان في هذا الموضوع لهام أمم المجلس وهو كما يأتي : (أولا) أن الفالية المعنوية من أحكام هذا المشروع مشتدة من أحكام القانون الحالى ومن المبادىء التي أقرها الفنان المصرى طوال السبعين سنة الماضية ومطابقة للقواعد القانونية التي جرى عليها الفضاء والفقه فى مصر ، وهذا هو المصدر الذى يرجع إليه عند تفسير هذا القانون . وأما المصادر الأجنبية فليست إلا مصادر إشارة للصباغة وحدما . (ثانيا) أن الأحكام التي اشتقت أصلًا من الشريعة الإسلامية يرجح في تفسيرها إلى أحكام هذه الشريعة ، مع ملاحظة ما جاء في المادة الأولى من المشروع من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا رسميًّا من مصادر القانون ومن آن للقاضى أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كلما كان هناك محل لذلك . (ثالثا) أما الأحكام القليلة التي اشتقت من تقيينات أجنبية في موضوعات جديدة متعلقة المؤسسات . حواله الدين . ملكية الأسرة . اتحاد المالك . تصفية التركات فقد روعى في وضعها أن تكون متشيطة مع البيئة المصرية ، متفقة مع المرف والمدادات ، متناسبة مع أحكام المشروع ، وبذلك تكون قد انفرلت عن مصادرها وأصبح لها كيان ذاتي قوامه تساندها بغيرها من صور ، ويرجح في تفسيرها إلى الصور ذاتها ومارجع عليه الفضاء في مثل هذه الأحوال .

وقد أقرت الحكومة هذا البيان . (جموعة الأعمال التجريبية ١ ص ١١٦ - ١١٧)

الشيوخ ١١١ . فأقره مجلس في ٢٨ من شهر يونيو سنة ١٩٤٨ (٢) . وأُجبر ثانية إلى مجلس النواب لإقرار التعديلات التي رأى مجلس الشيوخ إدخالها . فأقرها مجلس النواب في ٥ من شهر يوليه سنة ١٩٤٨ .

(١) وفديه في تقرير حنة القانون المدني مجلس الشيوخ ميلان (مجموعة الأدلة التحضيرية ١٩٤٩) : « بختة ٣ من يونيو سنة ١٩٤٦ أحال المجلس إلى لجنة القانون المدني مشروع القانون المدني معدلاً على الوجه الذي أقره مجلس النواب . وقد توصلت اللجنة على دراسة هذا المشروع في ٥ جلسة ابتداء من ٧ يناير سنة ١٩٤٧ لغاية ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ ، بحضور حضرات صاحب العالى عبد الرزاق السنورى باشا وزيراً للمعارف المومية وصاحب العزة عبده محمد حريم بالمستشار بمجلس الدولة والدكتور حسن أحمد فدادى وكيل كيميا الخفوق بجامعة فاروقى الأول ، وأفرغت فى تعميم يصوّر من المعايير ما أتى هاً نتائجها من أحكامه وتنبأ منها لأوضاع الحياة وحاجات التعاملين . وأدّحت من التعديلات ما أودّت به التجارب أو مدرّج عليه أعضاء أو مانسّر من أمر المعاملات . ووحدت من الحكومة في هذه الناحية معاونة سجل تدوينها الشأن والتقدير . ولم يبع عن الجهة ، لتعديل القانون المدني من أثر بالغ في نطاق المعاملات ونطاق العلوم القانونية بوجه عام . باعتبار أن هذا اتفاق بين هو موطن القواعد الكلية المقصودة لروابط الأفراد وسائر الخططىين وأحكام القانون الخاص ، ومرجع القواعد الفضلىة المقصودة للشق الأكبر من هذه الواقع ، ولذلك حرصت اللجنة كل المحرر على أن يتناول بعثها كل ما يتصل بسياسة التعديل ، وهو يكنى رائد الجنة في هذا البحث عجرد التفكير النصرى أو الدليل المعنوى . وتم تنصير في صدده على ما كان حضرات الأعضاء اختبرت من آراء ، وإنما عمّدت إلى استقصاء الواقع ، واستحضرت جميع الآراء ، وأتممت التقرير في دليل كل منها ، استرشدت في ذلك كلها بالآفاق المختلصة من دراسة نصوص المشروع ... » وقد أشرنا في آنماكن أخرى إلى معنى فقرات من هذا التقرير القىم .

(٢) وما يذكر لمعنى توب و الشيوخ بالحمد والتقدير أنها أقرت المشروع في بسر بالرغم من أن كل منها صدره والدوره البرتانية تقارب نهايتها ، وقد استطاع كل من المجلسين أن يلائم ماین إجراءاته الداخلية و مقتضيات النظر في تقيين مذويل ذى صبغة فنية بارزة كالتعين المدني ، ممداد على أن برلانا يعلمك من المرؤون في العمل بما يجعله صالحاً لمواجهة الأعمال التشريعية وفقاً لطبيعة كل منها . وعندما عرض المشروع على مجلس الشيوخ اقرح ثلاثة من حضرات الشيوخ المذكورين تأجيل نظره للدورة التالية ، ولكن المجلس رفض هذا الاقتراح ، فجبل بهذا الصرف العسكري إقرار المشروع . ومن غريب المصادرات أن موقف المجلس هذا قد حاكي موقفاً مملاً لازريش تجاج الألماني عند نظره التقين المدني الألماني من ١٩ يونيو إلى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ . وقد ترسم من الأعضاء عند عرض المشروع للأخلاقي على المجلس بعنوان تأجيل النظر فيه إلى الدورة التالية ، فأدرك المجلس خطراً هنا فأرجأ على التقين ورأى العالى ، وأقر المشروع في أيام قلائل (أطرسال) : مقدمة في دراسة القانون المدني الألماني باريس ١٩٠٤ ص ٣٦ - ٣٧ . وقد قدمه المشروع إلى مجلس الشيوخ حضرة الكاتب الحنفى محمد الوكيل - وكيل مجلس وزرئيس حنة القانون المدني به - خطاب قدم ، ورد فيه ميلان :

وفي ١٦ من شهر يوليه سنة ١٩٤٨ صدر المرسوم بالتصديق عليه وإصداره .
ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ من شهر يوليه سنة ١٩٤٨ على أن يعمل
به إبتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، أي من اليوم الذي توحد فيه القضاء
المصرى بزوال النظام المختلط ، وبلغ عدد مواده ١١٤٩ مادة (١) .

٢٠ «في منتصف أكتوبر من السنة المقلة يشرق على القضاء المصري عهد جديد تتكلل فيه البلاد سيادتها القضائية». وبهذا تتحقق لنا أمنية من أعزّ أمانيها. في هذا التاريخ تختتم مصر مرحلة مريرة في تاريخها، وتنفتح مرحلة أخرى كبرى، يغفر المصريون فيها ذوبانهم بالحق إلى التهوس بتحمل جسم اليماء وعظم المسؤوليات. وهذا هي مصر تتخذ الأبهة لمواجهة ما تقضيه هذه المرحلة، فتحجز إصلاحات نشريعية ضخمة كانت قد تراحت — مضطربة — في إنمازها حقبة طولية من جراء الفيودالي كان نظام الامتيازات يفرضها. وفي هذه الدورة تفرض على حضراتكم نشريعات هامة أساسية، تأولتها بد الإصلاح، من بينها القانون المدني. وقد ظل هذا القانون — منذ أن وضع في سنتي ١٨٢٦ و١٨٨٣ — على حالة فيها خالٍ تمددلات جزئية، واليوم يعرض على حضراتكم مشروع تبنيه. وقد تولى المصريون أنفسهم إعداده وتحضيره، وبيدلي البريان بالرأي فيه. وبهذا يكون التقين المدنى مصرياً في أسلوبه ومسايرته، مصرياً في وضعه وغايته. وهل أبلغ من أن يضعن اقتساء المصري — في الوقت الذي يخاص له في الماء — نشريعاً مصرى الأذكى والبنى دافعهن سيادتنا القضائية بسيادتها النشريعية؟».
«وما يجب أن أشير إليه في هذا المقام أن المشروع المدروض قام على دعامتين رئيسيتين :
(الأولى) الاحتفاظ بال صالح من أحکام التقين القائم لأمد أندود ، فام من حكم صالح من هذه الأحكام إلا وأخذ به مع تهذيبه المذهب الواجب . (الثانية) تقين ، استقر من إيجاده في أحكام القضاء المصري مع ترجيح ما كان منها خلائقاً باز-جان عند اختلاف الأحكام . وعلى هذين الآ-أسدين أقام المشروع أكثر من ثلاثة أربعين اتواءلاً الواردة فيه ، وتفعم بتراث المأوى وجمل الانفال من الوضع القديم إلى الوضع الجديد بحد تصور طبعي لا يختلف أمره من هذا الوجه عن أي إصلاح يستبدل المغير الذي هو أدنى في غير تطرف أو عنف . وعلى هذا النحو لا يقطع المشروع العلة بين الحاضر والماضي ، وإنما هو ييسر الاتساع بما استقر من صالح الأحكام في التقين الحالى وفي أحكام القضاء ، وبصفتها صلابة يجعلها أقرب مثلاً وأوضاع برجوا . وقد عمد المشروع فوق ذلك إلى إحكام التلاويم بين القدر الذي استجدته من القواعد وبين المبادئ العامة التي أفقها الناس في التعامل من قبل . وبهذا يسر سبيل الاتساع من الإصلاح .» (عمومية الأعمال القضائية ١ ص ١٤١ - ١٤٢ وص ١٥٤).

(١) الآن وقد فرغت من عرض المراحل المختلفة التي مرّ عليها التquin المدني الحديث، أنقل كلة كنت قد حذّرت بها مقالى الذى نشرته بعنابة العد الأخبى للحاكم الوطيبة ووجوب تنفيذ القانون المدنى . وهى كلة كتبها منذ سنتين أوّلها وما كنت أعلم وقت ذلك أن مارددته أملاً يضوف المفسر سبصريح بعد وقت غير ضوبلحقيقة واقعه ، وهذا ما كتبته في خاتمة المقال المشار إليه ، أقوله هنا تجبيه هؤلاء الذين ذكرت أسماءهم ، وقد عاونوا بنشاطهم على إخراج التquin الجديد :

وفي ٢٤ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٨ صدر قرار وزير العدل بتشكيل لجنة برئاسة الأستاذ سليمان حافظ بك وكيل وزارة العدل وعضوية تسعه من رجال القانون (١) لجمع الأعمال التحضيرية للتقنين المدني الجديد ونشرها على جمهور المشغلين بالقانون .

وقد انجزت اللجنة مهمتها ، بعد أن جمعت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى والمحاضر والتقارير المختلفة (٢) ، ووزعت ماورد في هذه الوثائق على نصوص التقنين .

== «على أن كل مقدماته ، إذا دل على أن تقيناها ميبة وأن مراجعته ضرورية ، فليس معناه أن المراجعة قد مهدت سبلاً ، وأصبح البت في القيام بها أمراً ميسوراً . فإن الرغبة فيما كانت صادقة في عمل تقنين هي شيء آخر غير عمل التقنين بالفعل . وتدل التجارب في مسائل التقنين على أن الرغبة وحده لا ترقى شيئاً . بل أن توافر الوسائل الفنية ذاتها لا يكفي . فإن التقنين أمر يقوم على النشاط ، وهو روحه الدافعة ، فإذا اضطر هذا النشاط أو فتر ، سار التقنين سيراً بطريقاً متلوياً ، يتغير عند كل منعرج ، ويصطدم في كل عقبة ، وفما يصل إلى نهاية الطريق ... مهل لمصر أن تؤمل في عهد نهضتها الحاضرة أن يتم إلى انتصاراتها في النشاط العلمي والنشاط الاقتصادي انتصاراً جديداً في النشاط التقني ، فتعمل على إخراج تقنين مدنى جديد ... أرجو أن يكون ذلك قريباً ... » (مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة من ١٤٣-١٤٤). (١) وهم الأستاذ عبد الله محمد محرب بك المستشار بمجلس الدولة والأستاذ محمد أحمد غنيم بك مدير إدارة التقنيات الفضائية بوزارة العدل والأستاذ بدوى جودة بك المدير العام لإدارة التشريع بوزارة العدل والأستاذ مصطفى كامل اسماعيل القاضى بمحكمة الاسكندرية المختطة والدكتور سليمان مرقس الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة نوادى الأول والدكتور شفيق شحاته الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة نوادى الأول والأستاذ محمد رفعت عضو إدارة التشريع بوزارة العدل والأستاذ محمد عثمان حزاوى عضو إدارة التشريع بوزارة العدل والأستاذ يحيى خير الدين سكرتير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ والدكتور على سليمان الوظف بوزارة العدل . (٢) وهذه هي الوثائق التي جمعتها اللجنة ووزعتها على نصوص القانون ، فوضلت تحت كل نص ما اشتغلت عليه هذه الوثائق في شأن هذا النص :

- (١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى .
- (٢) محاضر اللغة التي راجعت المشروع التمهيدى .
- (٣) المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي .
- (٤) تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب .
- (٥) محاضر جلسات مجلس النواب .
- (٦) محاضر جلسات لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ .
- (٧) تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ .
- (٨) محاضر جلسات مجلس الشيوخ .

ووقدت مجموعة الأعمال التحضيرية في أجزاء سبعة (١) . هي التي نقل عنها في هذا الكتاب ما زرى ضرورة الإشارة إليه من هذه الأعمال (٢) .

== وقد أشرب إزاء كل نص هل ما يقنه من الصور في القانون المدني القديم وفي بعض القبيلات المهدية وإلى ما عسى أن يكون قد حذف من نصوص التشريع التمهيدى التي تتصل بهذا النص .

(١) الجزء الأول في الباب التمهيدى ، والجزء الثاني والثالث في الطريقة العامة للالتزام ، والجزء الرابع والخامس في العقود العامة ، والجزء السادس في الملكة والحقوق العينية الأصلية ، والجزء السابع في التأمينات أي الحقوق البنية البعية .

(٢) هذا وقد أعقب صدور التقنين المدني الجديد أن أفت لجنة لمراجعة النسخة الفرنسية لهذا التقنين ، ببرأسة الأستاذ سليمان حافظ بك وعضوية الأستاد مصطفى كمال اسماعيل والدكتور سليمان مرقس والدكتور شفيق شحاته والدكتور على سليمان . وقد أخذت هذه اللجنة اهتماماً ، ونشرت النسخة الفرنسية التي راجحها .

(٢)

القواعد التي قام عليها التفريح

كيف عولجت عيوب التقنين القديم - مصادر التفريح وطرق التفسير في التقنين الجديد

١ - كيف عولجت عيوب التقنين القديم (استعراض عام للتقنين الجديد)

كان الهم الأول لراضعي التقنين الجديد هو أن يعالجوا عيوب التقنين القديم سواء في الشكل أو في الموضوع .

١ - كيف عولجت العيوب الشكلية :

رأينا أن التقنين القديم كان معيناً في تبويبه . ومعيناً في ازدواج لغته وضعف أسلوبه . فلتنتظر كيف عولجت هذه العيوب في التقنين الجديد .

(أولاً) التبويب :

مشتملت التقنين الجديد : كان الأمر الأول الذي نظر فيه واضعو المشروع ، وهم يستفتحون عملهم ، هو أن يبحثوا كيف يكون تقسيم التقنين الجديد ، وكيف يبوب ، وكيف ترتب نصوصه في كل باب ؛ ويتغير آخر : ما هي الخطة plan التي يوضع التقنين الجديد على مقتضاهما . وذلك بعد أن وضع أن الخطة التي قام عليها التقنين القديم ، بما تحويه من عيوب وما يشوبها من نقص ، لاتصلح أن يقوم عليها التقنين الجديد .

ولكنهم ما ثروا أن تبينوا أن هذا السؤال يسبقه سؤال آخر ، هو : أيشمل التقنين الجديد على كل موضوعات القانون المدني ؟ فيحتوى قانون الأسرة كما يحتوى قانون المعاملات ؟ قامت صعوبات واضحة حالت دون أن يندرج في

التقين الجديد أحكام الأسرة . فإن هذه الأحكام ليس مصدرها فحسب الشريعة الإسلامية ، بل إن لها مصادر أخرى دينية ، وهي لم توحد في كل أجزائها بالنسبة إلى جميع المصريين . وحدثت في أحكام الصغير والمحجور ، ورحدت إلى حد كبير في أحكام الميراث والوصية . ولكنها لم توحد في الزواج والطلاق والنسب . فرأى وأضعوا المشروع لا يربكوا التقين المدني الجديد بعقبات يتذرع تذليلها . واعتمدوا الاقتصار على أحكام العاملات . واستظهروا فيما رسدوه لأنفسهم من ذلك التوجهات واضحة بدت في كثير من التقينات الحديثة . فهذا التقين البوابي : والتقين اللبناني . والتقين السوفيتي في العاملات : بل والتقين السويسري في الالتزامات ، وكلها منأحدث التقينات وأشهرها ، لم يدرج فيها قانون الأسرة ، وظل هذا القانون وحده ، أو هو وقانون الحقوق العينية ، منفصلًا عن سائر أجزاء القانون المدني . فلا ثرثيب إذن على وأضعى التقين الجديد إذا هم أبقوا قانون الأسرة منفصلاً ، وملابسات هذا القانون معروفة (١) .

قسم عام للتقين الجديد: وإذا رسم وأضعوا التقين الجديد حدود هذا التقين ومدى ما يشتمل عليه من موضوعات . يرى أمامهم سؤال جديد فرضته سياسة التقسيم والتثبيط . فهل يكون للتقين الجديد قسم عام على غرار هذا القسم الذي اشتمل عليه التقين الألماني ؟ وسأله فيه كثير من التقينات الحديثة ؟ كان أ.م وأضعى التقين الجديد متلازمان متعارضان : مثل التقين الألماني وما تبعه من تقينات أخرى ؛ ومثل التقين الفرنسي وسائر التقينات اللاتينية .

. فالتقينات اللاتينية لا تشتمل عادة على قسم عام : وإنما تحيط به بفصل تمهدى قصبه يتناول مصادر القانون وبعض قواعد موجزة في نزاع القوانين

(١) ييد أنه إذا عز أن يجمع تقين واحد العاملات والأسرة معاً ، فلا أقل من أن يجمع شتات قانون الأسرة في تقين موحد يقوم إلى جانب التقين المدني الجديد . والخطب يبرر في هذا الشأن ، نقد واسع تقسيب العبريات . وآخر لوصية ، وثالث للوقف ، ورابع للمحاكم الحسينية (الصغرى والمحجور) . ولم يتو إلا تقين خامس للزواج والطلاق والنسب فتحتاج بذلك أجزاء قانون الأسرة . وبسبعين كتاب واحد . والأمل متوفد في أن يكون ذلك فريباً .

أما التقين الألماني فقد حوى قسماً عاماً منها اشتمل على مائتين وأربعين نصاً، تناول فيها كثيراً من الموضوعات العامة، وخصص كثيراً من هذه النصوص لنظرية العمل القانوني (*acte juridique*) فعرض فيها لتفصيلات كبيرة مما يندرج عادة في النصوص الخاصة بالعقد. وكذلك فعل التقين الصيني، وقد اشتمل قسمه العام على ١٥٢ مادة. وهذا حدو التقين الألماني التقين الأرجنتيني (٣٣١ مادة) والتقين البرازيلي (١٧٤ مادة) وتقين السوفيت (٥١ مادة). وهذه التقينات جميعها تناولت في هذا القسم العام جانباً من المسائل العامة كمصدر القانون والتغافل عنها تناولت في هذا القسم العام جانباً من الشخص المنعو وتقسم الأموال، وأضافت إلى ذلك نصوصاً كثيرة في نظرية العمل القانوني.

لم يتردد واضعو التقين الجديد طويلاً بين هذين المثلين. فقد رأوا أن مثل التقينات اللاتينية من حيث الاكتفاء بفصل قصير في الأحكام العامة لم يدهو المثل المتبع في التقينات الحديثة. ولكنهم لم يأخذوا بهم التقين الألماني كاملاً، ولم يدرجوه في القسم العام نصوصاً تناول أحكام العمل القانوني. فهنؤ أصلح مكان هذه النصوص في تقين ذي صبغة عملية هو الفصل الذي يخص العقد. ذلك أن العقد هو أهم الأعمال القانونية. فإذا ذكرت أحكامه في القسم العام بعنوان العمل القانوني، أصبح واضعو المشروع بين أن يغفلوا هذه الأحكام في الفصل المخصص للعقد، فيفقد هذا الفصل أهم الأحكام التي تدرج عادة فيه، وبين أن يعيدوا ذكرها، فيكون هذا تكراراً لما سبق. والخطوة العملية في ذلك هو أن تذكر هذه الأحكام في الفصل المخصص للعقد، ويحال عليها فيما يخص الأعمال القانونية الأخرى. هكذا فعل تقين الالتزامات السوفيتي، وقد آثر التقين الجديد مساراته في هذه الخطة العملية الحكيمة (١).

وما كان بعد ذلك من مسائل عامة فقد احتواها الباب التمهيدي للتقين الجديد. ويشتمل هذا الباب على ثمانية وثمانين نصاً، تناولت في الفصل الأول منها القانون وتطبيقه، فعددت مصادر القانون. وقررت مبدأ التعسف في استعمال

(١) انظر مع ذلك المشروع الذي يهدى لتفسيح التقين الفرنسي وما دار من مناقشات طويلة حول هذا الموضوع (المجلد الأول من الأعمال التحضيرية للجنة تفسير التشريع المدني سنة ١٩٤٥ من ٩٧ وما بعدها).

الحق ، وذكرت القواعد الخمسة بنتائج القراءتين من حيث الزمان ومن حيث المكان . وتناولت في الفصل الثاني الأشخاص . ففصلت أحکام الشخص الضيئي وأحكام الشخص المعنى بما يندرج فيه من جماعيات ومؤسسات . وخصصت الفصل الثالث لتقسيم الأشياء والأموال .

القسم الرئيسي للفائزون بالميراث: وبعد أن فرغ واضطروا التقين الجديد من تحديد مشتملات الباب التمهيدى ، كان عليهم أن يرسموا لتقين تقسيمهانه الرئيسية . وقد ترخوا في هذا التقسيم أن يعالجوهما عربـ التقين القديم . فقد قدمنا : (أولا) أن التقين القديم جمع في الكتاب الأول بين الأموال والحقوق العينة الأصلية ، وكان الأولى فصل هذه عن تلك : فإن الأموال تكون محلا للحقوق العينة والحقوق الشخصية على السواء . وهذا ما فعله التقين الجديد . فقد وضع تقسيم الأموال في الباب التمهيدى : فهيا بذلك لفكرة الصحة من أن المال يصلح محلا للحقوق المالية كافة .

(ثانيا) أن التقين القديم فصل في قسمين مستقلين نظرية الالتزام عن العقود المسماة ، ولم يكن هناك محل لهذا الفصل . فالعقود المسماة إنما هي تطبيق من تطبيقات نظرية الالتزام . وقد ترخى التقين الجديد أن يجمع بين نظرية الالتزام والعقود المسماة في قسم واحد ، حمله القسم الأول من التقين . والبلد بنظرية الالتزام في التقين الجديد هو خير من البدء بالحقوق العينة الأصلية في التقين القديم . فإن نظرية الالتزام هي مفتاح القانون المدني ، بل هي مفتاح القانون بوجه عام . فالبلد بها أمر تستوجبه البداهة ، وتقتضيه طبيعة الأشياء .

(ثالثا) أن التقين القديم خطأ في كتابه الرابع ، الذي عنونه بحقوق الدائنين ، بين التأمينات العينة وإثبات الحقوق العينة ودفاتر التسجيل . وقد تجنب التقين الجديد هذا الخطأ : فترك إثبات الحقوق العينة ودفاتر التسجيل لقانون خاص هو قانون الشهر العقاري ، توقعًا للإصلاح الجوهري الذي سيسىء في هذا الموضوع بعد إدخال السجل العقاري . واستبقي من هذه المؤضرعات التأمينات العينة ، فجعلها بعنوان الحقوق العينة التبعية في كتاب رابع ، يحيى بعد الكتاب الثالث في الحقوق العينة الأصلية . وجمع بين الكتابين في قسم واحد – هو القسم الثاني – لما بينهما من الصلة الوثيقة . وأورد التأمينات

العينية كاملة ، فأدرج فيها رهن الحيازة على خلاف مافعل التقين القديم ، وحذف منها الحبس إذ لم يعتبره حقا عينا .

وخلص من ذلك أن التقسيم الرئيسي للتقين الجديد يفضل كثيراً من ناحية المنطق تقسيم التقين القديم . فالتقين الجديد يبدأ بباب تمهدى . ثم ينقسم إلى قسمين ، أحدهما للحقوق الشخصية ، والثاني للحقوق العينية . ويتجزأ القسم الأول إلى كتابين ، أحدهما لنظرية الالتزام ، والثاني للعقود المسمة . وكذلك يتجزأ القسم الثاني إلى كتابين آخرين ، أحدهما للحقوق العينية الأصلية ، والثاني للحقوق العينية التبعية .

التبديل الفضلي للتقين الجديد : وفي تبديل الأقسام الرئيسية ، يفضل التقين الجديد التقين القديم .

فالكتاب الأول من التقين الجديد ، الذى خصص لنظرية الالتزام ، لوحظ في تبويهه تجنب العيوب التي وقع فيها التقين القديم . وقد تقدم أن هذا التقين بدأ بنظرية الالتزام في ذاته ، ثم تركها ، قبل أن يفرغ منها ، إلى مصادر الالتزام . فتناول العقد ، ثم جمع بين مصادرتين مستقلتين كان الواجب فصل أحدهما عن الآخر ، هما العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب ثم هو ، بعد أن يفرغ من مصادر الالتزام ، يعود إلى نظرية الالتزام في ذاته ، فتناول أسباب انقضائه ، ويورد هذه الأسباب في غير ترتيب منطقي ثم يختتم نظرية الالتزام بباب مشوش في طرق إثباته . وبترك انتقال الالتزام — ولا يعرف منه إلا إحدى صورته — إلى جهة متزوجة في الفصل الأخير من عقد البيع . أما التقين الجديد فيبوب الكتاب الأول في نظرية الالتزام تبويه منطبقاً عملياً في وقت واحد ، فيجعل الباب الأول من هذا الكتاب لمصادر الالتزام . ويورد هذه المصادر مرتبة ترتيباً عملياً حدبياً فيبدأ بالعقد ، ويتناول أركانه فأثاره فانحلاته . وينتقل بعد ذلك إلى الإرادة المفردة (١) فالعمل غير المشروع فالإثراء بلا سبب ،

(١) وسرى أنه بعد أن حذف نص من المشروع التمهيدى يجعل الإرادة المفردة مصدراً عاماً من مصادر الالتزام ، واقتصر المشروع النهائى على حالات معينة ينشأ الالتزام فيها من الإرادة المفردة ، لم تعد الالتزامات الناشئة من الإرادة المفردة في هذه الحالات المعينة إلا الالتزامات تنشأ بنص في القانون . وسرى على ذلك أن الإرادة المفردة في التقين الجديد ليست مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام .

فالقانون . وهو في كل فصل من هذه النصوص يرتب النصوص ترتيباً تتسلل الأحكام فيه تسللاً يمليه المنطق والعمل . ثم يجعل الكتاب الثاني لأنماط الالتزام فيتناول التنفيذ العيني ، والتنفيذ بطريق التعييض ، ويعرض بعد ذلك لما يكفل حقوق الدائنين العاديين ، فيتناول الدعوى غير المبشرة والدعوى البوليصية ودعوى الصورية والحق في الحبس والإعسار المدني . وهذا الباب على ماق تنسقه من مشقة ، قد رتب نصوصه ترتيباً قل أن تجد له نظيراً في التقنيات الحديثة . ثم يعرض الباب الثالث للأوصاف المعدلة لأنماط الالتزام فيتناول الشرط والأجل ثم ينتقل إلى تعدد محل الالتزام فيتكلم في الالتزام التخيرى والالتزام البديل ، وإلى تعدد طرق الالتزام فيتكلم في التضامن وعدم القابلية للانقسام . ثم يخصص الباب الرابع لانتقال الالتزام ، فيتناول حالة الحق ثم حالة الدين ، فيستكمل بذلك نقصاً في القانون القديم كان ملحوظاً . ثم يعرض الباب الخامس لانقضاء الالتزام : فترتب أسباب الانقضاء ترتيباً عملياً معمولاً . ويختتم التقنيين الجدد نظرية الالتزام بباب مادس في إثبات الالتزام (١) .

والكتاب الثاني من التقنيين الجدد خصص للعقود المسماة . وقد قدمنا أن التقنيين القدم أورد هذه العقود في غير ترتيب واضح . أما التقنيين الجدد فقد بوهياً تبويباً تسهل متابعته . فجعل الباب الأول للعقود التي تقع على الملكية ، وتناول فيه البيع فالمقايضة فالمباهنة فالشركة فالفرض فالصلاح . وجعل الباب الثاني للعقود التي تقع على الانفصال ، وتناول فيه الإيجار فالعارية . وجعل الباب الثالث للعقود الواردة على العمل ، وتناول فيه المقاولة والالتزام المرافق العامة فعقد العمل فالوكالة فالوديعة فالحراسة . وجعل الباب الرابع لعقود الغرر ، وتناول فيه المقامرة والرهان فالمرتب مدى الحياة فعقد التأمين . وختم أبواب الكتاب الثاني بباب خامس في عقد الكفالة .

(١) ولو رغبة مشروعة في عدم الابتعاد كثيراً عن التقسيم التقليدى لمح أن يأتى باب إثبات الالتزام عقب الباب الأول الذى تناول مصادر الالتزام . فإن الإثبات إنما يرد على مصدر الالتزام لا على الالتزام ذاته ، وينبغي أن يبقى آخر الالتزام وانتقامه وانقضائه ، وجلاز أن يبدأ السكلام فى إثبات الالتزام بالإنفار فاليمين فالكتابية — وهى أقوى مرقى الإثبات — لينهى بأضعف الطرق وهى البينة والقرآن .

والكتاب الثالث من التقين الجديد خصص للحقوق العينية الأصلية . وقد تقدم أن التقين القديم في هذا الموضوع خلط بين قيود الملكية وحقوق الارتفاق ، ولم يعرض الملكية في الشيوخ ، ولم يراع أى ترتيب منطق أو عمل في إيراد أسباب كسب الملكية . أما التقين الجديد فجعل الباب الأول من هذا الكتاب لحق الملكية . فتكلم في حق الملكية بوجه عام ، متناولًا نطاق هذا الحق ووسائل حمايته والقبرد الذى ترد عليه ميزاً إياها عن حقوق الارتفاق ، ثم خصص للملكية الشائعة نصوصاً مستفيضة ، وفصل أحکامها ففصيلاً ميناً . وانتقل بعد ذلك إلى أسباب كسب الملكية فأوردتها في ترتيب ذى صبغة عملية . فالمملكة إما أن تكتب ابتداء بالاستيلاء ، أو تنتقل من مالك إلى آخر . ويكون ذلك نارة بسبب الموت في الميراث والوصية ، وطوراً مابين الأحياء في الالتصاق والعقد والشفعه والحيازة^(١) . وجعل الباب الثاني للحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، فتناول هذا الباب حق الانتفاع فحق الحكر ، فحق الارتفاق .

والكتاب الرابع من التقين الجديد خصص للحقوق العينية التبعية . وهي التأمينات العينية . فوردت هذه التأمينات في أبواب أربعة ، الباب الأول في الرهن الرسمي ، والثاني في حق الاختصاص ، والثالث في رهن الحيازة ، والرابع في حقوق الامتياز .

كل هذا والتقين الجديد ، في الترتيب التفضيلي لكل باب من أبوابه : يجري ، خلافاً للتقين القديم ، على نحو من التسلسل المنطقي ومن وضوح الفكرة بحيث يسهل على الباحث أن يدرك ما ينتمي مسائله المعاقة من ارتباط وتناسق ، وبجنب تيسير له متابعته في غير عناء .

(ثانياً) اللغة والأسلوب :

ولا شك في أن التقين الجديد ، في لغته وفي أسلوبه التشريعي ، أرق من التقين القديم . فقد أفاد من رق لغة القانون وأسلوبه في مصر طوال سبعين عاماً حتى لقد أصبح التقينان القديم والجديد بمثابة عصران مختلفين جد الاختلاف في اللغة وفي الأسلوب .

(١) ولو لأن الترتيب ذو صبغة عملية لوجب تقديم العقد وهو شمل قانوني ، على الاستيلاء وهي واقفة مادية .

نفي إلى ذلك أن التقين الجديد خلا من عيب ازدواج اللغة . فالنص العربي هو النص الرسمي والنص الأصلي في وقت معا .

ويرى التقين الجديد من هذا الضعف في التعبير وهذه الركاكا في الأسلوب ، اللذين كانوا ينزلان بكثير من نصوص التقين القديم إلى منزلة العامي من الألفاظ . ولم تعد المصطلحات القانونية تضطرب فيه وتعارض ، بل إن المصطلح القانوني ليجد في جميع النصوص لفظا واحدا لا يتبدل ولا يتغير .

ب - كيف عولجت العيوب المرضوعية :

وقد عالج التقين الجديد العيوب المرضوعية التي كانت متفشة في التقين القديم . فاستحدث أحكاما جديدة ، واستوف مسائل ناقصة ، وجمع نصوصا منتاثرة .

استحدث التقين الجديد أحكاما كانت تنقص التقين القديم . من ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين من حيث الزمان والمكان ، والشخصية المعنوية وما يتصل بها من تنظيم للجمعيات والمؤسسات ، وحالة الدين ، والتزام المرافق العامة ، وعقد العمل ، وعقد التأمين ، وعقد الباية ، والحكم ، وإيجار الوقف . ويسبق هذا كله في الأهمية موضوعان جديدان كنا في أشد الحاجة إليهما ، هما تنظيم الإعسار المدني وتصفية التركة .

واستوف التقين الجديد مسائل كانت في التقين القديم شديدة الاقتضاء على ما لها من خطر . من ذلك القواعد المتعلقة بتكوين العقد ، والدھوى البوليسيه ، والاشتراك لمصلحة الغير ، والمسؤولية العقدية ، والمسؤولية التقصيرية ، والحراسة ، والملكية الشائعة ، ورهن الحيازة ، وحق الاختصاص .

وجمع التقين الجديد في بعض الموضوعات ما تناهى من أحكامها في جهات متفرقة ، فلم شتاها ، وعرضها جملة واحدة بحيث ينكشف ما بين أجزائها من صلات وثيقة . من ذلك موضوع الحيازة ، وحقوق الارتفاق ، وحقوق الامتياز ، والحق في الحبس ، والنيابة في التعاقد .

ونكتفي هنا بهذه الإشارة . وستتناول بالتفصيل هذه المسائل عند الكلام في الفروق الجوهرية ما بين التقينين الجديد والقديم .

٢ - مصادر التبيّع وطرق التفسير في القانون الجديد

يعنينا أن نبين هنا المصادر التي استقى منها التبيّع، وأن رسم إلى جانب كل مصدر السياسة التي يتوخاها القاضي والفقهي في تفسير النصوص التي استقى من هذا المصدر.

ومصادر التبيّع ثلاثة :

أ - أولها وأهمها نصوص التقين المدني القديم، بعد أن هذبت، وأضيف إليها أحكام القضاء المصري طوال سبعين سنة، بتوسيع فيها هذا القضاء يعمل في تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها. والنصوص التي استقى من هذا المصدر تكاد تستغرق ثلاثة أرباع التقين الجديد. ومن ثم نرى أن هذا القانون لم يحدث انقلاباً في المعاملات المدنية. فلأنه ارتأى القواعد المدنية القديمة، كما بسطها التقين القديم وقررها القضاء، هي السائدة في التقين الجديد.

ب - ثانى هذه المصادر هو الفقه الإسلامي. فقد استبقي التقين الجديد ما أخذ التقين القديم عن هذا الفقه، وأضاف مسائل جديدة إلى ما سبق أخذها.

ج - ثالث هذه المصادر هي التقينات الحديثة. فقد استحدث القانون الجديد موضوعات أخذها عن هذه التقينات، واستأنس في موضوعات أخرى بما تميزت به هذه التقينات من تقدم في الصياغة ورقى في الأسلوب التشريعي. فانتفع إلى مدى بعيد بالتقدم العظيم الذي بلغه فن التقين المدني الحديث.

١ - نصوص التقين المدني القديم وأحكام القضاء المصري

أولاً - ما الذي استفاه التقين الجديد من هذا المصدر :

قدمنا أن نصوص التقين القديم وأحكام القضاء المصري هي أهم مصدر استقى منه التقين الجديد (١).

(١) جاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشورى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد خرجت اللجنة من هذه الدراسة بنتيجتين جوهرتين من الخبر إبرازهما قبل الاستمرار في بيان ما انتهى إليه البحث : (الأولى) أن المشروع لم يخرج على التقاليد الت夷عية التي استقرت في البلاد منذ إدخال نظام التقينات عند إنشاء المحاكم المختلفة في سنة ١٨٧٦ والمحاكم الوطنية في سنة ١٨٨٣ . فهو من هذه الحاجة لاقطع الصلة بين الحاضر والملحق ، ولكنه يأخذ الصالح =

وقد هذب التقين الجديد نصرص التقين القديم في بعض النظريات العامة : كالغلط والسبب والاشارة لصلاحية الغير والفضالة . وفي بعض المسائل الفضالية : كوقف التقادم والبيع في مرض الموت والغلط في عقد الصلح .

فن للتقين الجديد أحكام القضاء المصري في بعض النظريات العامة وفي بعض المسائل الفضالية كذلك . فن النظريات العامة التي قتها التعسف في استعمال الحق ، وتكوين العقد ، والاستغلال ، والحوادث الطارئة ، والالتزام الطبيعي ، والتهديدات المالية ، والصورية ، والملكية الشائعة ، والأعمال القانونية الصادرة في مرض الموت ، وشرط عدم التصرف . ومن المسائل الفضالية وجوب المطالبة القضائية بالفوائد ، والشرط الجزائي ، وتحديد الحساب الجارى ، وتقادم الاستحقاق في الوقف ، واستمرار الشركة مع التصرف ، وضمان المؤجر للعيوب الخفية ، وحرق العين المؤجرة ، وحرق الجوار ، ورهن الحصة الشائعة .

وقد قدمنا أن الكثرة الغالبة من نصوص التقين الجديد قد استقيت من هذا المصدر إذ أن التقين الجديد قد أبقى على كل ما هو صالح من سماتيء التقين القديم ، بعد أن هذب صياغة هذه النصوص ، وأضاف إليها ما انتهى إليه اجتهد القضاة في تطبيق هذه المبادئ . وقد أبرزت لجنة القانون المدني بمجلس الشيخ هذا المعنى في تقريرها إذ تقول : « إن المصادر التي استمد منها المشروع

= من أوضاع هذا الماضي أساساً له ويحدث من الأحكام ما اقتضاه ضرورات التطور ، ويعتمد في ذلك على النزوة التي أفسر عنها اجتهد القضاة المصري بوجه خاص . وبicular المنه الإسلامي في نواح مختلفة ، ويستند بالقدر الذي يتلاءم مع تلك الأوضاع نصوصاً من أحد التغيرات الأجنبية . وبهذه المثابة يعبر المشروع مصر . صادقة لتطور الظروف الاجتماعية ولتقدمة العلمي الذي بلغه علم القانون في مصر في مدى نصف قرن من الزمان . (أما النتيجة الثانية) — وترتبط على النتيجة الأولى — في أن تطبيق الأحكام التي استحدثها المشروع ليس من شأنه أن يفضم ، إلى قلب أوضاع العامل التي ألقاها الناس ، أو أن يجعل باستقرار الماملات . وإنما هو على التقين من ذلك يسع هذه الأوضاع ياصلاح طال ترقه . والواقع أن الحديث من أحكام هذا المشروع قد أحكم التاليف بينه وبين القديم من القواعد «السلكية على نحو يحمل انتقال العاملين من سلطان القانون القديم إلى سلطان القانون الجديد أمراً يقتضيه التطور الطبيعي للظروف . ثم إن المشروع في تقين ما استقر عليه القضاة من مبادئ ، وفي تدارك أوجه الفسق في التقين الحالى قد نوحى أن يحمل التبيح وامحاً أيام العاملين ليكفل استقرار الماملات على أسس صقلها التجارب ، فرسخت وتعوس فلأن تأخذ مكانها في النصوص المروضة » . (مدونة الأعمال الحضرية ١١٩ - ١٢٠).

أحكامه هي التقنين الحالى القديم وما مصدر فى شأنه من أحكام المحاكم المصرية أولاً . وما من نص من نصوص هذا التقنين إلا وأشار إليه في معرض إيضاح النص المقابل له في المشروع في المذكرات الإيضاحية التي قدمتها وزارة العدل ، وما من مبدأ استقر القضاء على الأخذ به في تفسير هذه النصوص إلا عرضته هذه المذكرات . وهي في الحالين تنهى بالإبقاء على الحكم الوارد في النص ، أو بالتعديل الذي آثرت إدخاله على صياغته تمثيلاً مع أحكام القضاء أو آراء الفقه ، أو بالإضافة التي رأت إثباتها أخذنا بهذه الآراء أو تلك الأحكام . فالمشروع من هذه الناحية قد أبقى على كل ما هو صالح من قواعد التقنين الحالى وإن كان قد هذب صياغتها تهذيباً يتلاءم مع تطور اللغة الاصطلاحية في مصر وأساليب الصياغة فيها . وهو بهذه المثابة قد احتفظ بالقواعد العامة التي تضمنها هذا التقنين في الجملة ، وأضاف إليها ما اجتهد القضاء في إقراره على أساس هذه المبادئ . فلا هو يقطع الصلة بين الماضي والحاضر ، ولا هو يضيع ثروة القضاء من المبادئ والتقاليد ، وإنما هو على التقييف من ذلك يضفي على ما استقر من الأوضاع في الماضي صبغة جديدة من الإصلاح تبرأه من العيوب التي خالطته ، وتكتفى الاتفاف منه على أمثل وجه (١) .

ثانياً – كيف نظر النصوص التي استُبنت من الفضاء المصري والتقنين المدنى الفرعى :

ويعنينا أن نبين هنا في وضوح أن النصوص التي استُبنت من هذا المصدر يجب أن تفسر في ضوء القضاء والفقه اللذين نشأ في مصر في ظل التقنين القديم ، وبذلك يتصل الحاضر بالماضي ، ولا تقطع سلسلة التطور . وسيرى القارئ أننا نشير في هذا الكتاب إلى القضاء المصري الذي نبت في عهد التقنين القديم ، مستندين إليه في تفسير النصوص الجديدة ، كما لو كان هذا القضاء قد صدر في عهد التقنين الجديد مفسراً لهذه النصوص . بل ولا نتكلف عناء التنبيه إلى أن القضاء الذي نتشهد به إنما هو قضاء قد صدر تطبيقاً للنصوص القديمة ، فإلى أن هذا الخد انعدمت المغایرة بين القديم والجديد .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ، ١ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

ونستعرض أمثلة تبين كيف تفسر نصوص التقنين الجديد بالرجوع إلى القضاء والفقه القدبيين، ونختار توجهاً للإيجاز أمثلة أربعة، هي النصوص المتعلقة بالاستغلال، وبالاشتراط لمصلحة الغير، وبالتهديد المالي، وبالشرط الجرائي.

١ - الاستغلال:

كان القضاء المصري في ظل التقنين القديم يقف حائراً أمام ظاهرة اجتماعية كانت في أشد الحاجة إلى علاج تشريعي. فقد كانت أقضية ترفع أمامه عن الزوج يبلغ سن الشيخوخة، وبينما امرأته الأولى ليتزوج من أخرى يقع تحت سلطانها، فينزل لها أو لأولاده منها عن كل ماله. وكانت أقضية ترفع أمامه عن الولد يضيق عليه أبوه، ثم يعوّت الأب عن مال كثير يطلق الإبن يده فيه فيديده، والمرابون يستكتبون ضحيتهم العقود الباهظة متسللين إلى ذلك ب مختلف الدرائع والحيل. وكانت أقضية ترفع أمامه عن الزوجة تسلم زمامها إلى هرائها، وتتصحّي الطائل من المال يتره الزوج بخلٍّ ما تسبّب إلى الزواج من غيره. هذه الأقضية وغيرها كانت ترفع أمام القضاء المصري، فكان يلتجأ فيها إلى حلول يهديه إليها اجتهداته دون عون من النصوص التشريعية. فتارة يلتجأ إلى نظرية الإغراء والتسلط على الإرادة (seduction, coaptation) وليس لها سند تشريعي؛ وطوراً يذهب إلى نظرية الإكراه وضوابط الإكراه تضيق بهذه الأقضية، بل لقد ذهب في حالة من هذه الحالات إلى الأخذ بنظرية الخلع في الفقه الإسلامي. ومهما يكن من أمر هذا الاضطراب والتقلّل، فقد كان القضاء المصري سليم الفطرة، حسن التقدير، إذ كان ينظر دائماً بين الريبة إلى العقود التي تبرم في مثل هذه الظروف، فيبطلها أو ينقض منها. ولم يكن يعزّز إلا أن يثبتت على أساس قانوني يقوم على نص تشريعي. فلأن التقنين الجديد بهذا النص. وهذا ماقوله المادة ١٢٩ :

« ١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتفاق البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيباً بيته أو هوى جاححاً؛ جاز لشاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقض التزامات هذا المتعاقد ».

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والإكانت غير مقبولة .

٣ - ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن .

ولست هنا في مقام شرح هذا النص وما ينطوي عليه من مسائل تفصيلية . وبحسبنا أن ذكر أن أدق مشكلة يثيرها هي تحديد ما يريده المشرع « بالطيش بين والهوى الجامح » . ولاتردد في القول بأن القاضي عند تحديده للمعنى المقصود من هذه العبارة يجب أن يسترشد بالقضاء السابق ، وأن يستعرض آمامه الأقضية التي رفعت فعلا أمام المحاكم ، فلا بل بـأن يتمثل صورة الشيخ الذي وقع تحت سلطان أمرأته الجديدة ، وصورة الشاب الذي أصبح أعمى في أيدي المراين ، وصورة الزوجة التي غلبها هواها على أن تستبدل زوجاً بزوج : هذه صور من الحياة المصرية يتمثلها القاضي وهو يطبق هذا النص ، فيصبح المعنى آمامه محدداً واضحاً . وهو بعد ليس في حاجة إلى أن يطوف بخياله بلاداً غير مصرية ينقل عنها نماذج هي أجنبية عنـا ولا صلة لنا بها . وهو ليس في حاجة بوجه خاص إلى أن يرجع إلى التقين الألماني أو التقين السويسري أو التقين البولوني وكل هذه تقنيات ورد فيها نص مماثل لنـصـنا المصري ، فإنـاـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـطبـقـ فـيـهـ هـذـهـ التـقـنـيـنـ غـرـيـةـ عـنـاـ : وـجـمـعـهـاـ الـأـجـنـبـيـ يـفـاـيـرـ مجـتمـعـناـ المـصـرـيـ ، وـإـذـاكـانـ نـصـ تقـنـيـنـاـ الجـدـيدـ يـمـاثـلـ فـيـ الأـسـلـوبـ وـالـصـيـاغـةـ نـصـوصـ هـذـهـ التـقـنـيـنـ : فـلـيـسـ هـذـاـ معـناـهـ أـنـ القـاضـيـ المـصـرـيـ يـلـزـمـ تـفـسـيرـ القـضـادـ الـأـجـانـبـ مـعـ ماـيـوجـدـ مـنـ تـفاـوتـ فـيـ الـأـوسـاطـ الـاجـمـاعـيـةـ وـفـيـ الـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ . وـمـنـ ثـمـ نـرـىـ ضـرـورـةـ التـزـامـنـاـ لـقـضـائـنـاـ السـابـقـ وـالـسـيـرـ عـلـىـ الـمـبـادـيـ الـتـيـ سـبـقـ أـنـ قـرـرـتـاـ الـمـحـاـكـمـ الـمـصـرـيـةـ وـسـطـنـاـ الـمـصـرـيـ .

٤ - الـإـسـنـاطـ لـصـلـحـ النـفـرـ :

ويتميز هذا المثل عن سابقه بأن التقين القديم كان يشتمل على نص فيه . فـكـانـ المـاـدـاتـ ١٣٧ـ وـ١٩٨ـ مـنـ هـذـاـ القـاـنـونـ تـنـصـانـ عـلـىـ أـنـ «ـمـنـ عـنـدـهـ مـاـلـهـ مـشـارـطـةـ بـدـوـنـ توـكـيلـ مـنـهـ ، فـلـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ قـبـوـلـهـ أـوـ رـفـضـهـ»ـ . فـكـانـ النـصـ القـدـيمـ

غامضاً مضطرباً، يتردّد بين الاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير والمصالحة.

فجاء التقين الجديد وأضحكاً دقيقاً، ونصت المادة ١٥٤ منه على ما يأتي:

١٥ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشرطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، مادية كانت أو أديبة.

٢٦ - ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتب للغير حجاً ملثراً قبل التعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطابه بوفائه، مالم يتحقق على خلاف ذلك. وبكون لهذا التعهد أن يتمسك بها قبل المدفع بالدفع الذي تنشأ عن العقد.

٣٥ - ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المدفع، إلا إذا ثبت من العقد أن المدفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

فكيف يفسر القاضي هذا النص؟ وإذا أثار تطبيقه، بالرغم من وضوحه، مسائل تقضي حلاً، فأين يتلمس القاضي هذا الحل؟ وإذا عرض مثلاً ما يقتضي تحديد الدفع الذي يجوز للتعهد أن يتمسك بها قبل المدفع، أو تحديد المصلحة الشخصية التي تكون للمشترط إذا كانت مصلحة أديبة، أو تحديد مدى الحق المباشر الذي يكتسب الغير والأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق، فإلى مصدر يسترشد القاضي في حل هذه المسائل؟ لأنّه في القول بأنه يتبع على القاضي أن يسترشد في كل ذلك بالقضاء المصري السابق وبالفقه المصري السابق، وسيجد هذا القضاء والفقه غرين زرين بالمبادئ القانونية، والتأصيلات الفقهية، والحلول التفصيلية، في هذا الموضوع الخطير. وسيجد أنه بالرغم من أن نصوص التقين الجديد تختلف اختلافاً بيناً عن نص التقين القديم من حيث الدقة والوضوح، فإن تطبيق النصوص الجديدة لا يترتب عليه غير التتابع ذاتها التي كانت تترتب على تطبيق النص القديم الحائز المضطرب. وسيجد أن الفرق بين الوضعين القديم والجديد يكاد ينحصر في أننا كنا في الوضع القديم نستقي القواعد القانونية الخاصة بالإشتراط لمصلحة الغير من القضاء والفقه رأساً وكنا لانجد غلاء في النص التشريعي، فكان قانوننا في هذا الموضوع الخطير يكاد يكون قانوناً غير مكتوب. أما الآن، وفي ظل التقين الجديد، ستطبق عن المبادئ التي كنا نطبقها في الماضي، وتلتزم الحلول التفصيلية ذاتها، ولكتنا نتلمس هذه المبادئ والحلول، لا في قضايانا وفقها فحسب، بل نجد الكثير

منها وأضحت في تشيرينا الجديد ، وقد أصبح قانوننا مكتوباً مقتتاً في موضوع من أهم موضوعات القانون المدني . ولعل هناك فرقاً آخر بين الوضعين القديم والجديد . في الوضع القديم ، ونحن نتلمس الحلول في ثنياً ما تراكم من أحكام التضليل وآراء الفقهاء ، لم تكن هذه الحلول تخلص لنا ثابتة مستقرة ، فالقضاء لم يكن يخلو من تردد ، والفقه لم يكن يسلم من خلاف . أما في الوضع الجديد ، والحلول الرئيسية قد وردت فيها نصوص تشريعية واضحة قاطعة . فلا معنى للتردد ولا محل للخلاف ، وقد خافتلتنا الحلول في أهم المسائل منحصرة بيته ، متسمة بطابع من الثبات والاستقرار .

٣ - التهديد المالي :

والتهديد المالي من الأمثلة البارزة التي قنن فيها التقنين الجديد أحكام القضاء المصري . ولم يكن التقنين القديم يشتمل على نص في هذا الموضوع . فصاغ القضاء المصري نظرية التهديد المالي على هدى من القضاء الفرنسي ، وسلك في ذلك سبيلاً هو محض اجتياح لاسند له من التشريع . فاستمد التقنين الجديد من هذا القضاء المصري النصوص التي أوردتها في هذا الشأن على الوجه الآتي :

نصت المادة ٢١٣ على أنه : « ١ - إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك . ٢ - وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين المتنع عن التنفيذ ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة » .

ونصت المادة ٢١٤ على أنه : «إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين ، مراعاً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنط الذي بدا من المدين» .

وهذه النصوص التي استقيت من القضاء المصري السابق يرجع التأسيسي بأدامتها في تفسيرها وفي تحديد مراميها ، إلى هذا القضاء بالذات . فهو مصدرها المباشر . ولا شأن له بالتقنيات الأجنبية ، ولو اتفقت نصوصها مع هذه النصوص من حيث الأسلوب والعبرانية . فإن وأضع التقنين الجديد إنما استأنس من هذه التقنيات بالأسلوب التشريعي والعبارقة الشكلية . وإذا كانت هذه التقنيات الأجنبية هي

المصدر الشكلي لهذه النصوص ، فإن مصدرها الموضوعي هو القضاة المصري السابق .

بيد أن تفنين القضاة المصري السابق على الوجه الذي قدمته لم يكن مغضّن تردّيد لأحكام هذا التفنين . فقد استعملت النصوص الجديدة على مزايا تحملها فيما يأتي :

أولاً - أقامت هذه النصوص أساساً تجريعاً لنظرية التهديد المالي ، ولم يكن هذا الأساس موجوداً من قبل (١) .

ثانياً - حددت النصوص تحديداً تجريعاً حاسماً ، لا يدع مجالاً للاضطراب الذي يغلب أن يكون طابع الأحكام القضائية ، النطاق الذي تطبق فيه نظرية التهديد المالي ، والوقت الذي يصنّى فيه مركز الدين . أما النطاق فداه هو حيث يتضمن تنفيذ الالتزام تدخل الدين تدخلاً شخصياً يكون التنفيذ بدونه غير ممكّن أو غير ملائم . وأما الوقت الذي يصنّى فيه مركز الدين فهو الوقت الذي يتحمّل فيه موقناً نهائياً ، إما بوفاء التزامه وإما بالإصرار على عدم الوفاء (٢) .

ثالثاً - وصلت النصوص بنظرية التهديد المالي إلى مداها لتحقيق الغرض المقصود منها ، وذلك من وجهين : الوجه الأول أن النصوص تقضي ، إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه الدين المتنع عن التنفيذ ، بجواز الزيادة في الغرامة التهديدية ، وذلك بقصد التغلب على عانعة الدين . والوجه

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « لعل أفهم ما عيب على نظام العرامات التهديدية في وضعه الراهن أنه لا يستند إلى نوع من نصوص التشريع ، بل هو وليد اجتهاد القضاء . وقد فضلت مشروع إلى تدارك هذا العيب ، فأوردت هذه (المواد الثلاث) باعتبارها سندًا تجريعياً يرتكن إليه عند التطبيق ، وهي بمد ليست إلا تقريباً لما جرى عليه القضاة من قبل » (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٥٣٩) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « بيد أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم موقوت ، تنتهي عنته قيامه متى أخذ الدين موقناً نهائياً منه ، إما بوفاته بالالتزام ، وإما بإصراره على التخلف . فإذا أستأنف هذا الموقف وجّب على القاضي أن يعيد النظر في حكمه ليحصل في موضوع الحصومة . فإن كان الدين قد ألوى بالتزامه حط عنه الغرامة إزاء استحقانه لا أمر به ، وأنزمه بتعويض عن التأخير ، لا أكثر . وإن أمر الدين على عناده نهائياً ، فذر التمويه الواجب عن الضرر الثاني ، عن عدم الوفاء » (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٥٤٠) .

الثاني أن القاضي عند تحديده مقدار التعويض الذى يلزم به المدين لا يقتصر على مراعاة الفسر الذى أصاب الدائن ، بل يجب أيضاً ، كما جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، «أن يراعى في هذا التقدير ما يكون من أمر ممانعة المدين تعتن باعتبار هذه المانعة عنصراً أدبياً من عناصر احتساب التعويض ، وفي هذا النطاق يتمثل لب نظام الغرامات المالية ومقابل القوة فيه (١)» .

٤ - الشرط الجزئي :

والشرط الجزئي مثل رابع في أن التقنين الجديد استثنى نصوصه من القضاء المصرى السابق . وهو مختلف عن الأمثلة السابقة في أن القضاة الذى قرر هنا ليس بالقضاء الذى كان يستند إلى نص تشرعى عامض مضطرب ، كما هو الأمر في الاشتراط لمصلحة الغير ، ولا بالقضاء الاجتهدى الذى لا يسند له من التشريع ، كما هو الأمر في نظرى الاستغلال والتهديد المالى ، وإنما هو قضاء اجتهدى كان يجري على عكس النص التشريعى ويتعارض معه تعارضاً صريحاً . فقد كانت المادتان ١٢٣ / ١٨١ من القانون القديم تنصان على أنه : «إذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصراحاً به في العقد أو في القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر» . والنص صريح كاترى ، وهو بعد مأخذ من نصوص التقنين الفرنسي (م ١١٥٢ فرنسي) ، وعلى أيضاً صريحة في هذا المعنى . ومع ذلك فقد كان كل من القضاةين الوطنى والخليط يتضمن بع صريح النص ، ولا يحكم بشيء من التعويض المتفق عليه إذا لم يكن هناك ضرر أصاب الدائن . بل ذهب القضاة الوطنى إلى مدى أبعد ، إذ كان يقضى ، حتى في وجود الضرر ، بتخفيف التعويض المتفق عليه إلى حد يتعادل فيه مع مقدار الضرر .

فعمد التقنين الجديد إلى تقوين القضاة المصرى في هذا الصدد . ونصت المادة ٢٢٤ على ما يأتى :

«١ - لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر» .

٢ - ويجوز للقاضي أن ينخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا في درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه».

٣ - ويقع باطلًا كل اتفاق بخلاف أحكام الفقرتين السابقتين».
وهذا النص يجب أن يرجع في تطبيقه وتفسيره إلى القضاء المصري السابق الذي أسلفنا الإشارة إليه ، شأنه في ذلك شأن سائر النصوص التي تقتضي هذا القضاء .

على أن النص يجمع إلى مزية تقيين القضاة السابق مزايا أخرى تجعلها فيما يأنى :

(أولا) أزال التعارض بين القضاة والنصوص التشريعية . أما التعارض ما بين القضائيين الوطني والمحلي فقد زال بزوال الحكم المختلطة .

(ثانيا) أصل أحكام الشرط الجزائي تأصيلاً قانونياً صحيحاً ، وبناها على أساس سليم . (فليس الشرط الجزائري في جوهره -- وهذا مانتوله المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي (١) . -- إلا مجرد تقدير اتفاق للتعويض الواجب أداؤه . فلا يعتبر بذاته مصدرًا لوجوب هذا التعويض ، بل للوجوب مصدر آخر ، قد يكون التعاقد في بعض الصور ، وقد يكون العمل غير المشروع في صور أخرى . فلابد لاستحقاق الجزاء المشروط إذن من اجتماع الشرط الواجب توافرها للحكم بالتعويض ، وهي الخطأ والضرر والإعذار . وهذا التأصيل الصحيح هو الذي يفسر جواز عدم الحكم بالشرط الجزائري إذا اتفق الضرر ، وجواز تخفيضه إذا قلل الضرر . فـ «ـ دام الضرر هو شرط واجب للجزاء المتفق عليه ، فهو بذاته -- كما تقول هنا أيضًا المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي (٢) -- مناط تقدير الجزاء الواجب أداؤه . ويرتبط على هذا أن انتفاء الضرر يستتبع سقوط الجزاء المشروط ، ويقع عبء إثبات ذلك على عائق المدين . وإذا كانت قيمة الضرر أقل من مقدار الجزاء المشروط وجب إنفاق هذا المقدار حتى يكون معادلاً لنلك القيمة» .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧٤ .

(ثالثاً) جعل النص هذه الأحكام من النظام العام . فلا يجوز الاتفاق على ما خالفها . وبذلك أمن المدين تغافل الدائن . وتوفى أن يفرض عليه هذا الاتفاق الخالف الذي لا يثبت أن يصبح شرطاً من الشروط المألوفة عند التعاقد

(clauses de style)

هذه الأمثلة التي سقناها – وهي قليل من كثير – تهض جميعاً للدلالة على أمور ثلاثة :

أولاً – أن الكثرة الغالبة من نصوص التقنين الجديد : وقد استقيت من القضاء المصري ومن التقنين القديم ، برفع القاضي في تطبيقها وفي تفسيرها مباشرة إلى القضاء المصري السابق .

ثانياً – أن التقنينات الأجنبية الحديثة ، إذا اتفقت في بعض نصوصها مع نصوص التقنين الجديد التي استقيت من القضاء المصري ، فإن هذا لا يعني الرجوع إلى هذه التقنينات في تطبيق هذه النصوص وفي تفسيرها . فهي ليست إلا مصادر شكليّة لهذه النصوص استؤنس بها في الصياغة والأسلوب . أما مصدر المرضوعي فهو القضاء المصري السابق . وسيرى القارئ أننا في هذا الكتاب لم نشر إلى التقنينات الأجنبية إلا في مناسبات قليلة ، ولم تكن الإشارة بقصد الرجوع إلى هذه التقنينات في تفسير النصوص : بل لعقد مقارنات بين قانوننا والقوانين الأجنبية في بعض المواطن التي تجده فيها المقارنة ، أو لتبنيع نظام من النظم القانونية في تطوراته التاريخية .

ثالثاً – أن التقنين الجديد : في استقائه من التقنين القديم ومن أحكام القضاء المصري السابق الكثرة الغالبة من نصوصه : لم يقتصر على ترديد القديم من النصوص ومن الأحكام القضائية ، بل هو قد هذب النصوص القديمة تهدीباً أربأها به من عيوبها التي كانت عمل الشكوى . وقن القضاء المصري تقنيناً حسماً به الخلاف في مواطنه ، وأكب الأحكام القانونية شيئاً من الثبات والاستقرار ، ويسير للباحث التعرف على هذه الأحكام .

ب – الفقه الإسلامي

أولاً – ما الذي استفاد التقنين الجديد منه في المقدمة

الفقه الإسلامي مكار ملحوظ بين المصادر الثلاثة التي استقي منها تنبیع

القانون المدني . فـهـ استنبـلـتـ النـقـةـ بـ الـجـدـيـدـ . وـ اـسـتـنـبـلـ عـلـيـهـ التـقـيـنـ الـقـدـيمـ مـنـ حـكـامـ أـخـذـهـاـعـنـ الـفـقـهـ إـلـاـمـ . وـ اـسـتـنـبـلـ أـحـكـامـ مـاجـدـيـدـةـ أـخـذـهـاـعـنـ هـذـهـ الـفـقـهـ . وـ جـعـلـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ ، الـفـقـهـ إـلـاـمـ مـصـدـرـأـ رـحـمـيـاـ لـلـقـاـنـوـنـ الـمـدـنـيـ ، يـأـنـيـ بـعـدـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ وـالـعـرـفـ ، وـ يـتـنـدـمـ مـبـادـيـهـ ، الـقـاـنـوـنـ الـطـبـيـعـيـ وـقـوـاعـدـ الـعـدـالـةـ (١) .

١ - الفـرـقـ بـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ لـذـيـ اـسـتـنـبـلـهـ التـقـيـنـ الـجـبـيدـ :

كانـ التـقـيـنـ الـقـدـيمـ بـشـتـىـ عـلـىـ أـحـكـامـ أـخـذـهـاـعـنـ الـفـقـهـ إـلـاـمـ ، فـاسـتـنـبـلـهـاـ

(١) وهذا ما كتبته لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ في تقريرها في هذا الصدد : « وـ تـبـيـنـ الـجـنـةـ كـذـكـ أـنـ الـشـرـوعـ اـعـتـدـ عـلـىـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـمـ إـلـىـ حدـ بـيـنـ مـصـادـرـهـ ، فـعـلـمـهـ مـسـدـرـاـ عـامـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ الـفـاضـيـ إـذـاـمـ يـعـدـ حـكـماـ فـيـ الشـرـيعـ أوـ الـعـرـفـ ، وـ جـعـلـهـ مـصـدـرـاـ خـاصـاـ لـفـائـقـةـ لـاـيـتـهـانـ بـهـاـ مـنـ أـحـكـامـهـ . وـ لـاـ يـنـكـرـ مـاـ الـفـقـهـ إـلـاـمـ مـنـ مـكـانـةـ رـفـعـةـ بـيـنـ مـذـاهـ الـفـقـهـ الـعـالـمـيـ ، فـكـبـ وـقـدـ كـانـ وـلـاـ يـزالـ مـعـبـداـ الـقـاـنـوـنـ الـعـالـمـيـ فـكـثـيـرـ مـنـ الـمـالـيـاتـ مـنـ مـصـرـ . وـ فـيـ تـفـوـيـةـ الـمـلـةـ بـيـنـ الـشـرـوعـ وـالـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ إـبـقاءـ عـلـىـ تـرـاثـ روـحـيـ حـرـىـ بـأـنـ يـمـانـ وـأـنـ يـنـفـعـ بـهـ . وـ الـجـنـةـ تـسـجـلـ مـاـ صـادـفـ فـيـ الـشـرـوعـ مـنـ أـحـكـامـ أـخـذـهـاـعـنـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـمـ كـاـلـاـحـكـامـ الـحـاسـمـ بـطـرـيـةـ الـتـصـفـ فـيـ اـسـتـهـانـ اـخـنـ وـحـرـةـ اـشـيـاءـ وـمـبـداـ الـحـوـادـتـ عـبـدـ الـتـوـقـةـ . وـ عـدـهـ الـأـحـكـامـ جـبـياـ تـضـنـنـ مـنـ الـقـوـاعـدـ مـاـ يـعـبـرـ شـاهـدـاـ مـنـ شـواـهدـ الـتـقـيـنـ الـمـرـيـةـ ، وـ إـنـ كـانـ فـقـهـ الـشـرـعـيـةـ قـدـ فـطـوـاـ إـلـىـ مـاـ حـدـثـ مـنـ أـحـكـامـ وـأـحـكـامـ سـبـكـ وـتـطـيـقـهـ عـلـىـ مـاعـرـضـ فـيـ عـصـورـ مـنـ أـقـضـيـةـ لـمـرـونـ خـلتـ قـبـلـ أـنـ يـخـضـرـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ يـاـنـ فـقـهـ الـغـربـ أـوـ مـنـ تـولـواـ أـمـرـ الـتـشـرـيعـ بـهـ . وـ قـلـ الـشـرـوعـ أـيـضاـ عـنـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـمـ طـافـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـصـصـيـلـيـةـ يـكـفىـ أـنـ يـشارـ فـيـ مـدـدـهـ إـلـىـ مـاـ تـمـلـقـ بـعـلـمـ الـمـقـدـ وـإـبـجاـرـ الـوـفـ وـ الـمـلـكـ وـ إـبـجاـرـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ وـهـلـاـكـ الـرـزـعـ فـيـ الـبـيـنـ الـمـؤـرـجـةـ وـاتـقـضـاءـ الـبـيـاجـ بـعـوتـ الـسـأـجـ وـنـسـخـ بـالـمـدـنـ . هـذـاـ إـلـىـ مـسـائـلـ أـخـرـىـ كـثـيـرـةـ بـيـنـ أـنـ اـقـبـسـ التـقـيـنـ الـحـالـ أـحـكـامـهـ مـنـ الـشـرـعـيـةـ الـإـلـاـمـ ، وـأـبـاـهـاـ الـشـرـوعـ ، كـيـ الرـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ وـالـبـيـنـ وـتـبـيـةـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـبـيـعـ وـغـرسـ الـأـشـعـارـ فـيـ الـبـيـنـ الـمـؤـرـجـةـ وـالـمـلـوـ وـالـسـأـجـ وـالـحـائـطـ الـمـشـرـكـ . أـمـاـ الـأـهـلـيـةـ وـالـفـتـنـةـ وـالـبـدـأـ الـحـاسـ بـأـلـاـ تـرـكـ إـلـاـ بـعـدـ سـدـادـ اـنـدـيـنـ فـقـدـ اـسـتـهـدـ الـشـرـوعـ أـحـكـامـهـ مـنـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـمـ ، وـهـيـ أـحـكـامـ هـاـمـيـتـهـاـ فـيـ الـحـيـةـ الـعـلـيـةـ . وـ فـيـ حـدـودـ هـذـهـ الـمـسـدـرـ الـتـانـيـ كـانـ مـلـكـ الـشـرـوعـ قـوـيـاـ اـرـتـاحـتـ إـلـيـهـ الـجـنـةـ وـأـنـتـ فـيـ اـتـجـاهـاـ إـلـىـ تـقـدـيرـ مـاـ الـفـقـهـ إـلـاـمـ مـنـ مـزاـياـ اـدـرـكـهاـ عـلـىـ الـفـرـبـ مـنـ زـمـنـ بـيـدـ ، وـقـىـ عـلـىـ دـوـلـ الـشـرـقـ أـنـ تـعـلـمـ الـمـلـلـ الـجـنـيـقـ بـهـاـ وـأـنـ تـبـرـعـ عـلـيـاـ عـنـ اـعـتـازـهـ بـهـاـ وـحـرـصـهـاـ عـلـىـ اـسـتـدـامـهـ . وـ لـعـلـ مـنـ نـاـوـلـهـ الـتـوـلـ أـنـ يـشارـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـلـكـ أـمـنـ فـيـ رـعـاـيـةـ مـاـ الـلـامـيـ منـ حـرـمـةـ ، وـأـبـلـيـقـ فـيـ قـضـاءـ حـقـ الـفـدـامـ الـذـيـ تـعـدـوـ الـفـقـهـ إـلـاـمـيـ باـجـهـادـهـ ، وـأـسـبـواـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ مـنـ الـمـرـوـنـةـ مـاـ جـعـلـهـ تـنـسـمـ لـاـ درـجـ الـنـاسـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـاملـاتـهـ . وـ لـاـ تـرـىـ الـجـنـةـ الـرـجـوـعـ إـلـىـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـهـ أـيـ مـاـسـ باـسـتـفـارـ الـمـاـمـلـاتـ ، بـلـ تـرـىـ فـيـ تـمـكـنـاـ لـأـسـبـابـ الـاـسـتـفـارـ مـنـ طـرـيقـ تـعـصـيـ الـقـالـيدـ الـصـالـحـةـ الـتـيـ أـلـفـهـ الـمـعـاـلـمـوـنـ فـيـ الـبـلـادـ مـنـ مـئـاتـ الـبـيـنـ » . (مجموعـةـ الـأـعـمـالـ الـحـضـرـيـةـ ١ مـصـ ١٣١ - ١٣٢) .

التقين الجديد بعد أن هذب النصوص القديمة وصححه . انطوت عليه من أخطاء .
فيعالج المريض مرض الموت ، والأهلية ، والشفعه ، والهبة ، وسداد الدين قبل
إيلوله التركة للورثة ، والعن في بيع القاصر ، وخيار الرؤبة ، وتبعه الحالك في
البيع . وغرس الأنجار في العين المؤجرة ، والأحكام المتعلقة بالعلو والسفل ،
وبالحائط المشترك ، ومدة التقادم ، كل هذه موضوعات اشتمل عليها التقين
القديم واستبقها التقين الجديد بعد أن هذبها وصحح فيها .

وقد هذب التقين الجديد بوج خاص الأحكام المتعلقة بتصرفات المريض
مرض الموت وبالهبة وسداد الدين قبل إيلوله التركة للورثة .

فقد صحي النصوص الخاصة ببيع المرض الموت من الأخطاء التي
تسربت إليها في التقين القديم إذ جعل العبرة بالقدر المحابي به لابقية المبيع ، ونظر
إلى قيمة المبيع وقت الموت لا وقت البيع . ولم يقتصر من تصرفات المريض على البيع ،
بل أورد في النصوص المتعلقة بالوصية أحكاماً تناولت تصرفات المريض
بوجه عام نقلها عن الفقه الإسلامي والقضاء المصري . فنصت المادة ٩١٦ على
أن : ١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً
به التبرع ، يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت
التسمية التي تعطي لهذا التصرف . ٢ - وعلى ورثة من تصرفوا أن يثبتوا أن العمل
القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع
الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .
٣ - وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر
التصرف صادراً على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس
ذلك . كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تختلف عنه . ونصت المادة ٩١٧ على أنه:
«إذا تصرف شخص لأحد ورثته ، واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي
تصرف فيها وبمحققها في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد
الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية ، مالم يقدم دليلاً يخالف ذلك » .

كذلك فعل التقين الجديد في عقد الهبة . فقد نقل أحكام التقين القديم
المتعلقة بها . ولم يكتفى بذلك ، فإن هذه الأحكام كانت مقتضبة ، وكانت
مقصورة على الشكل دون الموضوع . فأورد أحكام الهبة كاملة من حيث
شكلها ومن حيث مرضوعها . واستند الأحكام المرضوعية من الفقه الإسلامي .

ولم يقتصر التقين الجديد على الأخذ بالبدأ القاضي بـالـأـخـذـ بـالـبـدـأـ القـاضـيـ بـالـأـخـذـ بـالـبـدـأـ إلاـ تـرـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ سـدـادـ الـدـيـنـ وـقـدـ كـانـ التـقـيـنـ الـقـدـيمـ يـجـعـلـ الـبـدـأـ مـفـهـومـاـ فـيـ ثـيـابـ نـصـوـصـهـ بـلـ عـمـدـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـدـأـ الـخـطـيرـ فـظـمـهـ تـنـظـيـمـاـ دـقـيـقاـ وـفـصـلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـكـفـلـ تـطـيـقـهـ،ـ وـهـىـ إـجـرـاءـاتـ عـلـيـةـ كـانـتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ مـلـحةـ،ـ فـسـدـ بـذـلـكـ فـرـاغـ كـبـرـاـ.

٢ - الجـبـيرـ منـ الفـقـهـ الـاسـلـامـيـ الـذـيـ اـسـعـدـ التـقـيـنـ الـجـدـيدـ:

وـقـدـ اـسـتـحـدـتـ التـقـيـنـ الـجـدـيدـ أـحـكـامـاـ أـخـرىـ اـسـتـمـدـهـاـ مـنـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

وـبعـضـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ الـجـدـيدـةـ هـىـ مـبـادـىـءـ عـامـةـ،ـ وـبعـضـهـ مـسـائـلـ تـفـصـيلـيةـ.

فـنـ الـمـبـادـىـءـ الـعـامـةـ الـتـىـ أـخـذـ بـاـلـزـرـعـةـ الـمـوضـوعـةـ الـتـىـ نـرـاهـاـ تـخـلـلـ كـبـرـاـ مـنـ نـصـوـصـهـ.

وـهـذـهـ هـىـ تـرـزـعـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـالـقـوـانـينـ الـجـرـمانـيـةـ،ـ آـثـرـهـاـ التـقـيـنـ الـجـدـيدـ عـلـىـ الـزـرـعـةـ الـذـاتـيـةـ الـتـىـ هـىـ طـبـاعـ الـقـوـانـينـ الـلـاتـيـنـيـةـ،ـ وـجـعـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ عـدـتـهـ فـيـ التـرـجـيـعـ.

وـمـنـ هـذـهـ الـمـبـادـىـءـ أـيـضاـ نـظـرـيـةـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمالـ الـحـقـ.

لـمـ يـأـخـذـهـاـ التـقـيـنـ الـجـدـيدـ عـنـ الـقـوـانـينـ الـغـرـبـيـةـ فـحـسـبـ،ـ بـلـ اـسـتـمـدـهـاـ كـذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

وـلـمـ يـقـتـصـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـيـارـ الـشـخـصـيـ الـذـىـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ الـقـوـانـينـ،ـ بـلـ ضـمـ إـلـيـهـاـ مـيـارـاـ مـوـضـوعـيـاـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ يـقـدـمـ اـسـتـعـمالـ الـحـقـ بـالـمـصـالـحـ الـمـشـروـعـةـ وـبـتـوقـ الـضـرـرـ الـجـسـمـ الـذـىـ قـدـ يـصـبـبـ الغـيـرـ مـنـ اـسـتـعـمالـهـ.

وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ حـوـالـةـ الـدـيـنـ،ـ أـغـلـلـهـاـ الـقـوـانـينـ الـلـاتـيـنـيـةـ،ـ وـنـظـمـهـاـ الـقـوـانـينـ الـجـرـمانـيـةـ مـنـفـقـةـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

فـأـخـذـ بـاـلـزـرـعـةـ الـتـارـيـةـ (imprévision)ـ أـخـذـ بـهـ بـعـضـ التـقـيـنـاتـ الـجـدـيدـةـ.

فـرـجـعـ التـقـيـنـ الـجـدـيدـ الـأـخـذـ بـهـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ نـظـرـيـةـ الـقـسـرـرـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـدـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

وـمـنـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ اـسـتـحـدـهـاـ التـقـيـنـ الـجـدـيدـ مـسـائـلـ تـفـصـيلـيةـ كـماـ قـدـمـناـ:

اقـتبـسـهـاـ مـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

وـمـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـمـجـلـسـ الـعـقـدـ.

وـبـإـيجـارـ الـوـقـفـ،ـ وـبـالـحـكـرـ،ـ وـبـإـيجـارـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ،ـ وـبـهـلاـكـ الـزـرـعـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ،ـ وـبـانـقـضـاءـ الـإـيجـارـ بـمـوـتـ الـمـسـتـأـجـرـ وـفـسـخـ لـلـعـدـرـ،ـ وـبـوـقـعـ الـإـبرـاءـ مـنـ الـدـيـنـ بـإـرـادـةـ الـدـائـنـ وـحـدهـ.

٣ - الفـقـهـ الـاسـلـامـيـ أـصـبـعـ مـصـدـرـاـ مـسـبـباـ لـلـفـانـوـهـ الـدـيـنـ:

وـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ التـقـيـنـ الـجـدـيدـ عـلـىـ أـنـهـ،ـ إـذـاـمـ يـوـجـدـ نـصـ تـشـريـعـيـ

يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشرعية الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ». ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني المصري . وهي إذا أتت بعد النصوص التشريعية والعرف ، فإنها تسبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ولا شك في أن ذلك يزيد كثيراً في أهمية الشريعة الإسلامية ، ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب ، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية . فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالباً أن يستكمل أحكام القانون المدني ، فيما لم يرد فيه نص ولم يقطع فيه عرف ، بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي . و يجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . بل أهل أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي أدق تحديداً وأكثر انصباطاً من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، هي التي تحمل محل هذه المبادئ وقواعد ، فتعنى بها في كثير من المواطن (١) .

ثانياً - كيف تفسر النصوص التي استفدت من الشريعة الإسلامية وكيف تُخلص منها الأعظم باعتبارها مصدر رسمياً :
ونتيجتان في إيجاز كيف تفسر النصوص المستمدّة من الشريعة الإسلامية ، باعتبارها مصدرًا تاريخياً وباعتبارها مصدرًا رسميًا .

(١) هذا هو الحد الذي وصل إليه التقين الجديد في الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ، عدا المسائل الأخرى التي أخذتها بالذات من الفقه الإسلامي ، وهي المسائل التي تقدم ذكرها . أما جمل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبني عليه تشريعنا المدني ، فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التي تختلخ بها الصدور ، وتطغى عليها الجوانع . ولكن قبل أن تصبح هذه الأمانة حقيقة واقمة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن . ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدرًا رسمياً لقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة .

وقد حاول بعض رجال القانون أن يستقرروا على المرواد ، فدرسوا الشريعة الإسلامية دراسة سطحية في غياب فيها ، وقدموا نوحاً يشتمل على بعض النصوص في نظرية المقد ، زعموا أنها أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي ليست من الشريعة الإسلامية في شيء . ودار في شأن هذه النصوص حوار عنيد في مجلس القانون المدني بمجلس الشيوخ .

(انظر في تفصيل هذه المسألة مجموعة الأعمال التجنيدية ١ من ٨٥-٨٩) .

أما النصوص التي نتهاها التفاصيل الجديدة عن الشريعة الإسلامية ، فأصبحت نصوصاً تشرعية وأصبح الفقه الإسلامي مصدراً تاريخياً لها : فهذه نرجع في تفسيرها إلى مصادر بن رئيسين :

المصدر الأول – هو انتضام المجرى في يوجد له تفسير في هذا القضاة . والقضاء المصري غنى بالمبادئ والأحكام في موضوعات كفرض الموت والشفعه والحاكم وإنكار الوقف . فعل من يفسر نصوص القانون الجديد الواردة في هذه الموضوعات وأما إذا أن يرجع إلى هذا القضاة فيما استقر عليه من المبادئ .

والمصدر الثاني – هو ما جاء في كتب الفقه الإسلامي ، وبخاصة في تفسير ما لا يوجد له تفسير في القضاة المصري . والرجوع إلى الفقه الإسلامي في كتبه المعتمدة واجب أيضاً عند ما يراد استخلاص الأحكام من الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرأ رسمياً للقانون المدني .

وفي رأينا أنه حيث يتغى المرجوع إلى الفقه الإسلامي في كتبه المعتمدة ، سواء أكان هذا الفقه هو المصدر الرسمي الذي تستمد منه الأحكام أم كان هو المصدر التاريخي الذي تفسر في صوره النصوص التشريعية ، يجب أن يراعي أمران حوزه بيان :

الأمر الأول – هو عدم التقييد بذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي . فكل مذاهب الفقه يجوز الرجوع إليها والأخذ منها . ولا محل للوقوف عند أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة : بل ولا تقييد بالذهب الحنفي في جملته . ولعلنا نذهب إلى مدى أبعد ، فنقول إنه لا موجب للتقييد بالمذهب الأربعة المعروفة ، فهناك مذاهب أخرى ، كذهب الرببية ومذهب الإمامية ، يمكن الانتفاع بها إلى حد بعيد .

والأمر الثاني – هو أن يراعي في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته . فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي بتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ ، حتى لا ينعدم التنسيق المدني تجاهسه وانسجامه . وفيما قدمناه من الرخصة في الأخذ بمذهب الفقه حسبما ، دون تمييز بين مذهب ومذهب ، مما يجعل تحقيق هذا التنسيق ميسوراً ، فلا يصل الباحث في تفصيات الفقه الإسلامي : ولا يختار منها إلا ما يتنسق مع

المبادئ العامة للتشريع المدني (١) .

ج — التقنيات الحديثة

أولاً — ما الذي أسفاه التقنيين الجدد من هذا المصدر:

والمصدر الثالث الذي استقى منه التقنين الجديد بعض أحكامه ، والكثير من صيغه وعباراته ، هو التقنين الحديث . فقد حرص واضعو التقنين الجديد على أن يتبعوا اتفاقاً كاماً بكل خطوة خططها التقنيات الحديثة في طريق الكمال من ناحية الأسلوب الفنى والصياغة التشريعية .

وقد رتب هذه التقنيات الحديثة فانتظامها أقسام ثلاثة : القسم الأول التقنيات اللاتينية قدّمها وحديثها . فالقدم يأتي على رأسه التقنين الفرنسي ، ومعه التقنين الإيطالي القديم ، والتقنين الأسباني ، والتقنين البرتغالي ، والتقنين المولندي . والحديث يشتمل على التقنيين التونسي والمراكشى ، والتقنين اللبناني ، والمشروع الفرنسي الإيطالي ، والتقنين الإيطالي الجديد . والقسم الثاني التقنيات الجرمانية . وأهمها التقنين الألماني ، والتقنين السويسرى ، والتقنين النمساوي . والقسم الثالث تقنيات متأخرة استقت من كلتا المدرستين اللاتينية والجرمانية . وأهم هذه التقنيات التقنين البولونى ، والتقنين البرازيلى ، والتقنين الصينى ، والتقنين اليابانى .

ولكل من هذه التقنيات مزايا وعيوب (٢) وقد تؤخى التقنين الجديد

(١) وفي محاولة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية عن دراسة سطحية لا تعمق فيها ، وهى المحاولة التي أشرنا إليها فيما تقدم . ظن واصعو المودج الذى سبق ذكره أن نظرية عيوب الرضاء ونظرية البطلان ونظرية الريب ونظرية المفسوخ هى نظريات يمكن الأخذ بها كما هي بمسوطة فى الفوائين الحديثة مع نسبتها إلى مذاهب فى الفقه الإسلامى تعارض معها كل التعارض . وبديمى أن الشريعة الإسلامية لا تخدم عن طريق أن ينسب إليها ما ليس منها ، وإنما تخدم عن طريق دراستها دراسة علمية صحيحة ، وأول سرط لهذه الدراسة هي الأمانة العلمية . ولا يعبد الشريعة الإسلامية أنها لا تتعاون فى بعض نظرياتها ما وصل إلى إلية الثالون الحديث من نظريات معروفة ، ولكن يعيها أن تشوّه مبادئها وأن تخسّس أحكامها .

(٢) والمشروع الفرنسي الإيطالي أكب التقنيات اللاتينية العيادة لم تكن لها ، وفتح فيها روح الفخر ، ويعن بين البساطة والوسوح ، معنى شيء كثيرون من المدققة والتتجديد . على أن المشروع يكاد يكون حادثاً إذا قيس إلى تقنيات المللية الأخرى . والتقنين الألماني يرأى في رأسين خبيثين =

أن ينتفع مزاياداً وأن يتوقف عيوبها . وهذا كله في حدود تقاليدنا القانونية وما استقر عليه قضاونا وفقها . وأكثر ما رجع إليه التقين الجديد ، من هذه التقينات : خمسة : المشروع الفرنسي الإبطالي ، والتقين الإبطالي الجديد ، والتقين السويسري . والتقين الألماني ، والتقين البولوني . فالتقين الجديد ، وإن كان قد اتخد التقينات اللاتينية أساساً له إلا أنه لم يلتزمها وحدها ، بل رجع أيضاً إلى التقينات الجermanية .

وقد رجع التقين الجديد إلى هذه التقينات الحديثة في بعض النواحي الموضوعية . ولكنه رجع إليها أكثر مارجع في نواحي الصياغة والأسلوب . أما النواحي الموضوعية فأهمها بعض النظم القانونية التي كانت تنقص القانون القديم ، كالمؤسسات وحوالة الدين والإعسار ، وبعض المسائل الفضفالية التي أخذت عن التقينات الحديثة ، كستوى عدم التيز والمسئولة عن الآلات الميكانيكية والتصور الخاص بالحوادث الطارئة وإدارة الملكية في الشبوع وبملكية الأسرة وبأخذ ملاك الصبغات . وجاري التقين الجديد فوق ذلك . كما قدمتنا . التقينات الجermanية والنفع الإسلامي في إثارة المعاير الموضوعية على المعاير الذاتية في كثير من المسائل .

وأما نواحي الصياغة والأسلوب فقد أفاد منها التقين الجديد أكبرفائدة . ولكن واضعي هذا التقين حرصوا كل الحرص ، وهم في سبيل الانتفاع من

صدر في مصر الحديث ، وهو خلاصة النظريات المذهبية الأنانية مدى قرن كامل ، ويدرك من الناحية الفقهية أنى تقين آخر ، فقد أتيه زرقة تهدى من أدق الفروع المذهبية وأنثرها إلى المدنى القانونى . ولكن هذا كانت عائلاً له عن الآثار ، فهو أعمى بهدفه العملية أفصيابه بعض الشئ عن منحى الحياة العملية ، وجاءه ملائى التركيب ، عشر الفهم . والتقين المساوى يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر ، وقد ظهر في سنة ١٨١٢عقب التقين الفرنسي ، ولكنه لم يتع له من النجاح ما أتيح لهذا التقين ، لذلك بقي عدود الاشتشار في أوروبا حتى عمره التقين الألماني ، وقد قام المساويون بتفعيل تقينهم في أول سى الحرب العالمية الأولى ، وظهر الدقيق في سنة ١٩١٦ ، فأعاد لهذا التقين العين شيئاً من الجدأة والسايرة لروح مصر ، أما التقين السويسرى — تقين الالتزامات والتقين المدنى — فقد كان المنظر أن ينكوت ، وهو من عمل أنساننة (ديك وهوبر) ، عملاً فقرياً ، فإذا به ذو صفة عملية بارزة . ونجم التقين السويسرى إلى الوصول وبالساطة أدقة والتحقق وإن كان خداعاً في من المراطن بما ينسم به من وضوح ودقة (أنظر في كل ذلك المعاصرة التي أ匪يناها في الجمعية الخيرافية الملكية وفتحنا بها باب الاستفادة في التقين الجديد: مجلة القانون والاقتصاد ١٢١٥٥٥ — ٥٥٩).

التقينات الحديثة في الصياغة والأسلوب : على أن يختفوا أمرین : أوهما أن تكون العبارات التي استعيرت من التقينات الأجنبية لم تقبس إلا لأنها تؤدي، في أمانة ووضوح : المعانى التي قصدوا إلى نقلها عن القضاء المصرى وعن نصوص التقين القديم . والأمر الثاني أنهما فيها استعاروه من صيغ وعبارات عن التقينات الحديثة تجنبوا أن يقع أى تناقض فيما بين أجزاء التقين ، وحرصوا على أن تنصر هذه العناصر كلها في بونقة واحدة ، وأن ينتظم حبائها جميعاً عقد واحد .

ثانياً – كيف نظر النصوص التي استقت من التقينات الغربية :

أهم مبدأ ينبغي أن تنبه له الباحث في تفسير التقين المدنى الجديد هو أن نصوص هذا التقين التي استمدت من التقينات الأجنبية يجب أن تفصل فصلاً تماماً عن مصادرها الأجنبية ، فلا يرجع إلى هذه المصادر في تطبيقها وتفسيرها . هذه النصوص التشريعية قد اندرجت في تقين قائم بذاته : فأصبح لها من الكيان الذاتي ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها . وإنما يجب الرجوع في تفسير هذه النصوص إلى مصادرها الموضوعية من قضاء مصرى سابق ومن فقهه مصرى تقليدى ومن نصوص تشريعية قديمة . هذه هي المصادر الأولى التي يجب أن يرجع إليها في التفسير . وقد أحاجنا في التنبية على ذلك عندما تكلمنا في القضاء المصرى ك مصدر أول استقى منه تفسيح التقين المدنى . أما التقينات الأجنبية فلا يرجع إليها إلا لأغراض علمية بحثية : كالموازنة بين الشرائع المختلفة ، وكاستئصاء انتظار التارىخى لنظام قانونى معين .

هذا المبدأ الجوهرى الذى نقرره يفرض نفسه على كل باحث في التقين الجديد للأسباب الآتية :

- 1 – أن الكثرة الغالبة من النصوص المستمددة من التقينات الحديثة إن هى في الواقع من الأمر : إلا تقين لما جرى عليه القضاء المصرى ، أو إصلاح لعيوب في نصوص التقين القديم . ولم يقصد من الاستئناس بصياغة التقينات الحديثة ومن خلاكاة أسلوبها التشريعى إحداث أي تغير في الأحكام التى تضمنها نصوص التقين القديم أو جرى بها القضاء المصرى . وقد تكررت الإشارة إلى ذلك (١) .

(١) ونذكر في تصریح سلسلة المؤلفون المتأخر بمحسن انتربى ما يلى من هذه النحو وما يلى :

٢ - أن القليل الباقى من النصوص المستمدة من التقينات الحديثة ، وهى التى طرقت موضوعات جديدة لم تكن موجودة فى التقين القديم ، لم تنقل هذه الموضوعات على علاتها من مصادرها الأجنبية . بل إن هذه النصوص قد محضت قبل نقلها إلى التقين الجديد ؛ وعدلت بحيث تنسق مع سائر النصوص . فهي أقرب إلى أن تكون جزءاً أصيلاً منهاسكا من أجزاء هذا التقين ، تسرى فيه روحه ، وينبسط عليه ما ينقطم سائر الأجزاء من وحدة وانسجام (١) .

٣ - أن أية محاولة يراد بها تفسير النصوص المستمدة من التقينات الحديثة بالرجوع إلى هذه التقينات هي محاولة مقضى عليها بالفشل . فإن هذه التقينات كثيرة متنوعة ، ولكل تقين نهج وشريعة ، وله فقهه وقضاءه ، وكثيراً ما يقع بينها التعارض والتناقض . فكيف يجوز أن نرجع في تفسير تقين منهاسك الأجزاء ؟

= «والكثرة الغالبة من النصوص المروضة قد ظهرت من وراء الاستثناء بصفة التقينات الأجنبية بدقة في الأداء ، وإيجاز في التعبير ، جعلا للشرع فية فية ذاتية ، وظاماً حسناً . وقد روجمت هذه النصوص في اللجنة التي أنشأتها وزارة العدل بعد حسم الآراء من طريق الاستئناف ، وروجمت كذلك في بلان مجلسى البيان ، وأدخلت عليها من التعديل النظري والموضوعي ما يجعلها تعبيراً واضحاً عن المانى الذى قصدت إلى أدائها . ولا محل لأن يباب على الشرع انتفاعه من التجربة التى انتهت إليها التقينات الأجنبية في حدود الصياغة ، ولا سيما بعد أن روجمت الصياغة على نحو التقدم ذكره ، وافتصل بذلك عن كل مصدر من مصادر الاستثناء ، وأصبحت صورة في ذاتها عن المانى الذى استطعها كل من ساهم في وضع الشرع أو مراجعته أو إفرازه » (مجموعه الأعمال التحضيرية ١ من ١٢٣) .

(١) وهذا أيضاً ما جاء في تقرير لجنة القانون الدنى ب مجلس الشيوخ في هذا المعنى : «أما النصوص التى اقيمت أحكامها من تقينات أجنبية من حيث الموضوع فهى قليلة إذا فisteت بسائر نصوص الشرع . وهي تغدو أوضاعاً مستقلة أو مسائل فنصلية تصلح لأن يفضل فيها برأى أو آخر في أى تقين من التقينات ، دون أن يخل ذلك بتناسق قواعده المائمة أو غالباً . ولم يتخرج المشرع في ذلك مجرد القول أو التقليد دون نظر إلى ظروف البيئة المصرية ، ولكنه جعل من ظروف هذه البيئة رائدة ، فاسترشد بها في المعاشرة بين أحكام الوارد في تقين وبين غيره مما في تقينات أخرى . وأدخل في كثيرة من الحالات على ما اقتبس من أحكام تعديلات جوهرية تزولاً على ما تتضمن تلك الظروف . وهو في هذا لم يبتعد عن الأسلوب المتبع في أكثر الدول عند التقين في الوقت المعاصر ، والتى في مصر فلابالنسبة إلى كثير من التغيرات . وقد أدمجت الأحكام التى اقيمت على هذا الوجه في المشروع ، وزوغرى في هذا الإدماج أحكام التاليف بينها وبين سائر أجزاءه . ثم روجمت في مختلف المجلان على ما تقدم ذكره من قبل ، فاستوى من ذلك كله تقين متواصل الأجزاء متجانس الأحكام » . (مجموعه الأعمال التحضيرية ١ من ١٢٣) .

متنق النواحي : إلى مصادر متضاربة متناقصة (١) !

٤ - أن هذا الذي نقرره من وجوب أن يكون للنصوص التشريعية كيان ذاتي ، لتعيش في البيئة التي تطبق فيها ، ولتتوثق صلتها بما يحيط بها من ملابسات ، وانتظره تبعاً لما تقتضيه الحاجات المتتجدة المتغيرة ، هو ما يقول به سالي وغيره من أقطاب القانون (٢) ، وهذه هي خبر مدرسة نعرفها في تفسير النصوص التشريعية .

٥ - أن هذا الذي نقرره هو أيضاً ما قصد إليه صراحة وأصعو التقين الجديد .
تبين ذلك في وضوح تام من الأعمال التحضيرية ، ونراه مذكوراً في مبادئ التفسير التي أدلّ بها أمام مجلس الشيخ ، وتلقاه مردداً في تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب ، وفي تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيخ .

أما مبادئ التفسير التي أدلّ بها أمام مجلس الشيخ فقد جرت على الوجه الآتي : «(أولاً) أن الفالية العظمى من أحكام هذا المشروع مستمدّة من أحكام القانون الحالى ومن المبادئ التي أقرّها القضاء المصرى طوال السبعين سنة الماضية ، ومطابقة للقواعد القانونية التي جرى عليها القضاة والفقهاء فى مصر . وهذا هو المصدر الذى يرجع إليه عند تفسير هذا القانون . وأما المصادر الأجنبية فليست إلا مصادر استثناس للصياغة وحدها . (ثانياً) أن الأحكام التى اشتقت أصلاً من الشريعة الإسلامية يرجع فى تفسيرها إلى أحكام هذه الشريعة ، مع ملاحظة ماجاء فى المادة الأولى من المشروع من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرأً رسمياً من مصادر القانون ومن أن القاضي أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كلما كان

(١) وقد رأينا أنه إذا جاز الرجوع فى تضيير التقين الجديد إلى مصدر أجنبى ، فلا يكون هذا المصدر إلا الفقه الفرنسي باعتبار أن الفقه المصرى لا يزال يستمد منه ، ولا يفتأى يتابع خطواته في كثير من المسائل . وسيرى القارئ ، أنتا في هذا الكتاب ، ثغير فى منابع كثيرة لآراء الفقهاء الفرنسيين إلى جانب آراء الفقهاء المصرى . أما الرجوع إلى غير الفقه المصرى والفقهى资料 فلا يمكن إلا لأغراض عملية بعينها كما أسلفنا القول . ولا نزال ترقب اليوم الذى يبلغ فيه الفقه المصرى أشدّه ، فيصبح غنياً عن غيره بما يوازنه له من أسباب ذاتية . وعنى هنا بالبيان أن الرجوع إلى الفقه الإسلامي متى عين فيما يجب الرجوع فيه إلى هذا الفقه ، على النحو الذى سبق بيانه .

(٢) أظر المسممة التي وصفها الأستاذ سال بقدم بها كتاب الأستاذ جنى المروف فى « طرق تفسير القانون الحالى » .

هناك محل لذلك . (ثالثا) أما الأحكام القليلة التي اشتقت من تقنيات أجنبية في موضوعات جديدة مستقلة (المؤسسات ، ح حالة الدين ، ملكية الأسرة ، اتحاد الملاك ، الإعسار المدني ، تصفية الترکات) فقد روبي في وضعها أن تكون متاشية مع البيئة المصرية ، متتفقة مع العرف والعادات ، متاشقة مع سائر أحكام المشروع . وبذلك تكون قد انعزلت من مصادرها وأصبح لها كيان ذاتي قوامه تساندها مع غيرها من نصوص ، ويرجع في تفسيرها إلى النصوص ذاتها وما درج عليه القضاء في مثل هذه الأحوال (١) .

وأما ما جاء في تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب في هذا الصدد ، فهذا هو : «ولا يسع اللجنة ، وهي تختم تقريرها ، إلا أن تسجل الكلمة القيمة التي

(١) وقد أفرت الحكومة هذا البيان . وهو بيان عهدت بخطه الثالثون المدني إلى رئيسها حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الوكيل (باشا) في أن يدل به أمام مجلس الشيوخ ، وقد أدارلي به فعلاً أمام المجلس ، وقدم له في خطابه بالمعارف الآتية : « ولا يعن أحده أن تعدد المصادر على الوجه المقدم أفقد المشروع ما كان ينبغي أن يتوافر له من أسباب الثبات والتدايق . فالواقع أن هذه المصادر جزءاً تقارب في مشاربها . فقواعد التقين الحال وما يكلها من اجتهاد القضاء عاشا جنباً إلى جنب مع الشرعية الإسلامية والقواعد المستمدة منها . ثم إن القواعد المستمدة من القوانين الحديثة مثل الفقدم العالمي الذي تحقق على أساس نظور القديم . وهل خفت مصر خطوة واحدة في تعميمها إلا على أساس تغيير الصالح من مختلف المصادر بل ومن تشرعيات متباينة . والواقع أن العبرة في التقين بما يملكه وتوصلها ، فقد يتم هذا التواصل وذاك القاسك رغم تعدد المصادر إذا بذلك العناية الواجبة في هنا الثان ، وقد ينتفيان رغم وحدة المصدر إذما قصرت هذه العناية عن تحقيق الفرض . والمشروع المرفوض قد وفق في التأليف بين القواعد التي استقامت من المصادر التي تقدمت الإشارة إليها ، وقد يسر له ذلك اعتقاده أولياً وربما على التقين الحال وقضاء المحاكم المصرية وأحكام الشرعية الإسلامية كما أسلفنا . ومن الواجب أن أشير فوق هذا كلة إلى أن تتفق القوانين المدني في آية دولة من الدول في الوقت الحاضر لا يمكن أن يقل تعدد التقنيات في الدول الأخرى ، أو يهم الاسترشاد بها والاقتباس منها . وأبلغ شاهد على ذلك ما وقع في التقين المدني السوري واللبناني والبولندي والإيطالي والمشروع الفرنسي الجديد . وقد أثار بعض حضرات رجال القانون مسألة مصادر المشروع ، وقدموا في هذا شأن بعض ملاحظات تمرن لهم أحكام المشروع وتفسيرها وتقييمها . وكانت اللعنة قد أفرت هذه المسألة حفها من البحث في تقريرها ، وقسمت من تأحيتها بتوضيع الأحرف كلتي هذه ، إلا أنه رغبة في زيادة الإيضاح ، وتأكيدها للمعنى الذي ذهبت إليه اللجنة ، عهدت إلى أن أدل برأيها في هذا الموضوع أمام بيان الثالث : (أولاً) أن الفالية المطلبي من أحكام هذا المشروع ... أخ . . (مجموعه الأعمال التشريعية ١ ص ١١٦ و ١١٧ و ١٦٢ و ١٦١).

أدلى بها مندوب الحكومة بعد الانتهاء من بحث المشروع وهي : أن النصوص التشريعية الواردة في هذا المشروع لها من الكيان الذاتي ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها . ولم يكن الغرض من الرجوع إلى التقنيات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنيات المختلفة اتصال تبعية في التفسير والتطبيق والتطور ؛ فإن هذا حتى لو كان ممكناً ، لا يكون مرغوباً فيه . فن المقاطع به أن كل نص تشرعي ينبع أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ، وينجا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات ، وما يخضع له من مقتضيات . فيفصل اتفاقياً تماماً عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه ، أيًا كان هذا المصدر . وقد حان الوقت الذي يكون مصر فيه قضاء ذاتي وفقه مستقل . ولكل من القضاء والفقه ، بل على كل منها ، عند تطبيق النص أو تفسيره ، أن يعتبر هذا النص قائماً بذاته ، منفصلاً عن مصدره ، فيطبقه أو يفسره تبعاً لما تقتضيه المصلحة ؛ ولما يتسع له التفسير من حلول تبيح مواجهات البلد ، وتساير مقتضيات العدالة . وبذلك تتطور هذه النصوص في صلب الحياة القومية ، وتثبت ذاتيتها ؛ ويتأكد استقلالها ، ويتحقق ما قصد إليه وأصغوا المشروع من أن يكون مصر قانون قوى يستند إلى قضاء وفقه لها من الطابع الذاتي ما يجعل أثرهما ملحوظاً في التطور العالمي للقانون » .

وأرحب اللجنة بهذه الفرصة الطيبة التي ستحل للقضاء والفقه في مصر ، عند تطبيق هذه النصوص وتفسيرها ، في أن يجد المكان الفسيح لـ جهاد والاستباحت بعد أن انفك عنها غل القيد بمتابعة قانون واحد معين في نصوصه التشريعية وفي قضاياه وفقهه ، بل بعد أن أصبحا في حل ، وقد انفصلت النصوص عن مصادرها ، من التقييد بمتابعة أى قانون معين ، فخرجا بذلك من باب التقييد الضيق إلى ميدان الإجهاد الفسيح (١) » .

وهذا ما جاء أخيراً في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ : « أما ما يقال عن صعوبة التفسير وإلزام القاضي بالرجوع إلى فقه دول متعددة للوقوف على مفهوم نص معين ، فترى اللجنة أن النصوص متى أدمجت في التقنيات انزلت عن مصادر الاستئناس ، وأصبح لها كيان ذاتي قوامه تساندها مع غيرها من

نصوص هذا التقين ، وأثرها في البيئة التي تعيش فيها ، وانفعالها بظروف هذه البيئة . فا نقل من الصريح أو النصوص عن ثeses ثrees أو تقينات أجنبية وصل بنصوص أخرى في المشروع تحددت دلالتها من قبل في التقين الحالى وفي الفقه المصرى وأحكام القضاء فى مصر ، وهذا التاليف هو أول بل وأهم عنصر من عناصر التفسير (١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ من ١٣٦ — من ١٣٧ .

هذا وقد ساور بعض رجال القانون خيبة من أن التقين الجديد قد تعوزه وحدة منسجمة يرجع إليها في تفسير ما عُمِّض من نصوصه وفي تكثيل ما تضمنه من أحكامه (أظر مارافان في مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ عدد يناير وفبراير من ٤٢ — الدكتور شفيق شحاته في جريدة المحاكم اختنامه عدد ٣٥٤٦ بتاريخ ٤ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥) . وهذه الخيبة لا يبرر لها . فإن المصدر الأساسي للتقين الجديد لا يزال هو النظام اللاتيني ، مثلاً في نصوص التقين القديم وفي أحكام القضاء المصرى ، ومثلاً كذلك في التقينات اللاتينية القديم منها والحديث ، ومتى نحن بأحكام من الفقه الإسلامي تعود التشريع المدنى المصرى أن يرافقها متألقة من النظام اللاتيني طوال السينين السابقات . ولم يدخل النظام الجرماني في التقين الجديد إلا بقدر ، وفى الحدود الالزمة لإصلاح عيوب النظام اللاتيني .
ونعود إلى هذا الموضوع بتفصيل أوف .

(٣)

الفرق الجوهرية ما بين التقنينين القديم والجديد

(ما استحدث التقنين الجديد من أحكام ، وما فته وكان معمولا به من قبل)

* * *

في غير ما أضاف التقنين الجديد سداً لنقص بين كان ملحوظاً في التقنين القديم ، وفي غير ماعالج من عيوب كانت بارزة في النصوص القديمة ، وفي غير التببيب وقد عولجت فيه عيوب التقنين القديم على النحو الذي قدمناه ، لم يحمل التقنين الجديد في نصوصه وأحكامه شيئاً يغاير ما كان التقنين القديم يتضمن من نصوص وأحكام .

ويمكن رد الفرق الجوهرية ما بين التقنينين القديم والجديد إلى أصلين : الأصل الأول هو ما استحدث التقنين الجديد من أحكام لم يكن معمولا بها من قبل . والأصل الثاني هو ما قنن من أحكام كان معمولا بها من قبل ولكن نصوص التقنين القديم كانت تصر عن تأديتها .

١ - ما استحدث التقنين الجديد من أحكام لم يكن معمولا بها من قبل استحدث التقنين الجديد موضوعات كاملة لم يعرض لها التقنين القديم مع شدة الحاجة إليها ، وسائل أخرى تفصيلية تناولت في أبوابه المختلفة .

١ - موضوعات فاملة :

هذه الموضوعات هي المؤسسات والإعسار المدني وحالة الدين وتصفية التركمة .

أولاً - المؤسسات (م ٦٩ - ٨٠) :

لم يكن التقنين القديم يعرف المؤسسات (foundations) . وكان نظام الوقف المعروف يزدري بعض الأغراض التي وجدت المؤسسات من أجلها ، وبخاصة الوقف الخيري الذي يرصد مباشرة على جهات البر . ولكن نظام

الوقف في كثير من الحالات يضيق عن الوفاء بأغراض المؤسسات ، حتى أن
كثيراً من المؤسسات الاجتماعية والخيرية في مصر لم يتسع لها هذا النظام ، فتحتاج
نظام جماعية عادلة على مافي ذلك من ضيق وحرج ، أو اخذ بطريق مباشر شكل
مؤسسة ، ولم يبال بانعدام النصوص القانونية التي تقرر أحكام المؤسسات . من
أجل ذلك أدخل القانون الجديد نظام المؤسسات : وأورد النصوص التي
تقرر أحكامها .

وتخلص هذه النصوص في أن المؤسسة شخص اعتباري يقوم على تخصيص
مال لغرض لا ينطوي على ريع مادي . فيدخل في ذلك أعمال البر والأعمال
العلمية والفنية والرياضية والدينية وغير ذلك من أعمال النفع العام . وتختلف
المؤسسة عن الجمعية في أن الأولى تقوم على مال يختص لغرض المقصود ،
أما الأخرى فتقوم على جماعة من الأشخاص تتكون منهم الجمعية . وتختلف
المؤسسة عن الوقف في أن الوقف لا يكون إلا في العقار ، أما المنقول فلا يوقف
منه إلا ما تعرف الوقف فيه . هذا إلى أن الوقف يخضع لنظام لامرونة فيه ،
ولا يتسع لإنشاء مستشفيات وملاجيء ومعاهد وهيئات أخرى يتسع لها نظام
المؤسسات بما انطوى عليه من مرونة (١) .

وأدلة تكوين المؤسسة هي إرادة المؤسس الذي خصص المال . وتفرغ هذه
الإرادة في صورة سند رسمي إذا أنشأ المؤسسة حال حياته ؛ أو في صورة وصية

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع الشهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « أما
قيا يتعلق بالمؤسسات فأمر أدق ، إنه يجوز التساؤل عما إذا كان من الناس إناء نظام آخر
لحبس الأموال في بلد لا يزال نظام الوقف مطبقاً فيه وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية . على
أن هذا التساؤل لا يليق أن يغضى له وجوب الأخذ بظام المؤسسات ، فئة مؤسسات ف مصر
لم تأخذ شكل الوقف كالمدرسة العبيدية التي أنشئت في سنة ١٨٦١ ولمجاًأ أيام سيد ورويولو
الذى أنشأها في سنة ١٩٢٨ . ثم إن من المفرين من أراد أن ينشئ مستشفيات ومعاهد
يغرضها خرج المؤسسات لا يخرج الوقف ، فلم يجد أمامه إلا سبيل الله الحكومة للالهاق على
هذه النشأت . وعنة مؤسسة بنايريو أو « قطرة الحليب » وهو ملجاًأ أيام إسرائيل اتخذ شكل
جمعية عند إنشائه مع أن منشئها كان يقصد أن يجعل منه مؤسسة . فالجاجة إلى إنشاء مؤسسات
تختلف عن الوقف قد دعت الناس في مراتب متعددة . ولذلك يكون من الخبر أن يوضع تشريح
للمؤسسات انتسبع البر وإقامة هذه المؤسسات على قواعد متقدمة تكفل تعظيف الأغراض التي
رسدت على خدمتها . (مجموعه الأعمال التجذببية ١ ص ٣٧١)

إذا كان الإنشاء بعد المорт . ولم يجعل التقين الجديد إنشاء المؤسسات خاصعاً لموافقة السلطة التنفيذية كما فعل التقين الألماني والقانون البلجيكي . بل لم يجعل هذه السلطة حق الاعتراض على إنشاء المؤسسات كما أشارت بذلك جمعية البحوث التشريعية في فرنسا . ولكنه أخضع المؤسسات لرقابة وكلها إلى الجهة التي تعينها السلطة التنفيذية . وقد تكون هذه الجهة هي وزارة الشؤون الاجتماعية أو النيابة العامة أو أية مصلحة أخرى تعين لهذا الغرض . والقضاء هو الحكم ما بين المؤسسة وجهة الرقابة إذا مما اختلفتا في أمر جوهري .

والقضاء أيضاً أن يعدل في النظام الذي تدار به المؤسسة . وله أن يخفف من التكاليف والشروط المقررة في سند الإنشاء : بل له أن يلغيها إذا كان الإلغاء لازماً للمحافظة على أموال المؤسسة أو ضرورياً لتحقيق الغرض من إنشائها . وله أخيراً أن يحكم بإلغاء المؤسسة ذاتها إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، أو إذا أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق ، أو إذا صار مخالفًا للقانون أو للآداب أو للنظام العام . وفي هذه الأحكام الأخيرة من التوسعة والترخيص ما يجعل نظام المؤسسات أكثر مرونة من نظام الوقف .

ثانياً - الإعسار المدني (م ٢٤٩ - ٢٦٤) :

كثيراً ما عرض التقين القديم للإعسار ، ورتب عليه نتائج خطيرة . ولكنه أغفل تنظيم هذا الإعسار ، فصارت الأمور إلى الفوضى : لا الدائنون يعطى ثمن تصرفات مدینهم المعرّ، ولا هم مطمثون بعضهم البعض ، ولا المدين يعطى لهم جميعاً . فنظم التقين الجديد الإعسار تنظيماً راعي فيه مصلحة الدائن ومصلحة المدين معاً، وتحاشي أن تكون هناك تصفية جماعية لأموال المدين المعرّ حتى يجنبه ما يستتبع ذلك عادة من إرهاق وعنت . وراعي فيها يتعلق بالمدین أنه أصبح موكولاً إلى نظام أوضح حدوداً، فلم يعد يلحق به وصف الإعسار بخزانت زباده دينه على ماله ، بل يشرط أن تكون أمواله غير كافية لوفاء ديونه مستحقة الأداء ، والقاضي على كل حال لا يشهر إعساره إلا بعد أن يقدر جميع الظروف التي أحاطت به ، سواءً كانت هذه الظروف عامة أم خاصة ، فينظر إلى موارده المستقبلة ومقدرتها الشخصية ومسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره ومصالح دائنه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية .

وإذا شهر إعسار المدين فيبس من الخصم إن تحمل ديونه المؤجلة ، إذ يجوز للقاضي أن يتيقّن على الأجل ، وله أن يمدّ فيه ، بل إن للقاضي أن يسير إلى مدى أبعد ، فينظر المدين إلى ميسرة بالنسبة إلى الديون المستحقة الأداء ذاتها . وبهذا تتحاصل للمدين المعاشر تصفية ديونه وديبا في أحسن الظروف ملامة . والمدين في سبيل التصفية يجوز له أن يتصرف في ماله ولو بغير رضاء الدائنين ، على أن يكون ذلك بشئ المثل . وعلى أن يقوم بإيداع ثمن خزانة المحكمة لتوزيعه على الدائنين . وللمدين فرق ذلك ، إذا وقع الدائنين الحجز على إراداته ، أن يطلب إلى القضاء نفقة بمقاضاتها من إراداته المحجوزة .

هذا هو حال المدين من الإيسر في هذا النظام . أما الدائنين فيكتفى لهم نظام الإعسار من الخدایة ما لم يكن متاحاً لهم في ظل التقين القديم . ذلك أن مجرد تسجيل صحيحة دعوى الإعسار يكرر من أثره إلا بعد آى احتصاص ، يقع بعد التسجيل على عقارات المدين ، في حق الدائنين السابقة عليه على هذا التسجيل . كذلك لا يسرى في حق الدائنين آى نصرف لمدين يكون من شأنه أن ينفص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، كما لا يسرى في حقهم آى وفاء يقوم به المدين . وتعزيزاً لحاجة الدائنين من نصرف المدين . قرر التقين الجديد تقييم عقوبة التبديد على المدين إذا ارتكب عملاً من أعمال العشرين بضراراً بدائنه . ويتبيّن مما قدمناه أن النظام الذي وضعه التقين الجديد للإعسار يكتفى التوفيق بين جميع المصالح المتعارضة : فهو يحمي المدين من دائنه ، ويحمي الدائنين من مدینهم ، ويحمي الدائنين بعضهم من بعض .

مثالاً - موارد الدين (م ٣١٥ - ٣٢٢) :

لم يكن التقين القديم يعرف في انتقال الالتزام إلا حواله الحق ولم يكن ينظم حواله الدين مع وصوح الحاجة إليها . فأضاف التقين الجديد إلى حواله الحق حواله الدين جرياً على متن التقينات الحديثة . هذا إلى أن الفقه الإسلامي قد نظم حواله الدين تضامناً ملحاً دقيقاً ، وإن كان لم ينظم حواله الحق . وفي التقين الجديد تم حواله الدين إما باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين دون حاجة إلى قبول الدائن ، وإما باتفاق بين الدائن وشخص آخر يتحمل قبله الدين دون حاجة إلى قبول المدين . فإذا تمت الحواله ، جاز

للدائن أن يطالب المدين الجديد بالدين ذاته . وجاز للمدين الجديد أن يتمسك قبل الدائن بالدفع إلى كان للمدين الأصلي أن يتسلك بها . وبضم المدين الأصلي للدائن أن يكون المدين الجديد موسراً وقت إقرار الدائن للحالة .

وقد طبق التقنين الجديد حواله الدين تطبيقاً نافعاً في حالة تعرض كثيراً في العمل ، هي حالة بيع العقار المرهون رهنأً رسمياً . فإنه يجوز أن يتلقى البائع والمشتري على حواله الدين المضمون بالرهن ليتخلص البائع من الدين المترتب في ذمته بالحوالة كما تخلص من الرهن ببيع العقار المرهون .

رابعاً - تصفية التركة (م ٨٧٦ - ٩٤) :

من العيوب البارزة في التقنين القديم أنه في الوقت الذي كان يقر فيه القاعدة الشرعية المعروفة التي تقضي بـ لا ترثة إلا بعد سداد الدين ، ولو أنه لم ينص عليها في عبارة صريحة ؛ لم يكن يضع نظاماً لتصفية التركة ، حتى يتسلمها الورثة خالية من الديون مادامت التركة لاتنتقل إليهم إلا بعد سدادها . وقد كان إغفال هذا النظام صيباً في أن يقع القضاء والفقه في مصر في كثير من الاضطراب والارتكاك ، فأراد التقنين الجديد أن يتلافى هذا النقص الخطير بوضع نصوص مفصلة ينظم بها تصفية التركة .

ويحسينا هنا أن نخلي القاريء على هذه النصوص ، وهي تعتبر دون ريب من أهم ما استحدثه التقنين الجديد .

ب - مسائل تفصيلية متفرعة :

إلى جانب هذه الموضوعات الكاملة استحدث التقنين الجديد أحكاماً أخرى تفصيلية تتعقب أحدها فيها يأتي :

في الباب التمهيدي : عدلت المادة الأولى مصادر القانون ، فذكرت الفقه الإسلامي من بينها ولا شك في أن هذا كسب جديد للشرعية الإسلامية ، لم تنظر به إلا في التقنين الجديد .

وفي الكتاب الأول : وهو الكتاب الذي خصص للالتزامات بوجه عام . استحدث التقنين الجديد (١) عدا نظرية الحوادث الطارئة (م ١٤٧) مسوية

(١) من المسائل الفصلية التي استحدثها التقنين الجديد ، ونكتفي بالإشارة إليها في هذه الماشية ، بقاء التعبي عن الإرادة بعد مررت صاحبه أو قنده لأهابه (م ٩٢) .

عدم التمييز ، فنص على أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي إذ يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً في ذلك مركز الخصم (أنظر م ١٦٤ فقرة ٢) . واستحدث كذلك مسؤولية مبنية على خطأ مفروض فرضياً لا يقبل إثبات العكس عن الآلات الميكانيكية وعن الأشياء التي تتطلب حراستها عنابة خاصة (أنظر م ١٧٨) وأجاز في المادة ١٧٠ للقاضي ، إذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً ، أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير .

وفي آثار الالتزام ، أجاز في المادة ٢٠٣ (فقرة ٢) للمدين إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق له ، أن يقتصر على دفع تعويض يقدر إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً . وأجازت المادة ٢١٩ أن يتم إعذار المدين عن طريق البريد على الوجه المبين في تقنين المرافعات . أما في الفوائد ، فقد استحدث التقنين الجديد (م ٢٢٦ - ٢٢٧) أحكاماً هامة ترمي إلى الحد منها بمحاراة للنزعة في القوانين الحديثة : فخفض السعر القانوني للفوائد إلى ٤٪ في المسائل المدنية وإلى ٥٪ في المسائل التجارية ، وخفض السعر الاتفاق إلى ٧٪ . ونص صراحة على أنه يتبعن رد مادفع زائداً على هذا المقدار . وأخذ يد المدين في حالتين أعلاه فيما من دفع الفوائد أو خفض منها : الحالة الأولى هي حالة ما إذا تسبب الدائن بسوء نية وهو يطالب بمحقق في إطالة أمد الزراع ، فللقاضي أن يخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية ، أو لا يقضى بها إطلاقاً ، عن المدة التي طال فيها الزراع بلا مبرر (م ٢٢٩) . والحالة الأخرى هي حالة ما إذا رسا المزاد في العين المحجوز عليها وفاء للدين ، فلا يكون الدائنين مستحقين لفوائد التأخير إلا إذا كان الرامي عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثمن أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد . على ألا يجاوز ما يتقاده الدائنين من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الرامي عليه المزاد أو خزانة المحكمة (م ٢٣٠) وفي هذا رفق واجب بالمدين . واستكمالاً للقيود الظاهرة التي فرضها التقنين الجديد على الفوائد : نصت المادة ٢٣٢ على أنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال ، ونصت كذلك على تحريم الفوائد المركبة تجريها تماماً . وأدخل التقنين الجديد تعديلاً هاماً على قواعد الدعوى

ابولصية : فنص في المادة ٢٤٠ على أنه متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم . وكان التقين القديم لا يجعل أحداً يستفيد من هذه الدعوى غير الدائن الذي باشرها . ورد التقين الجديد (م ٢٤٦) الحق في الحبس إلى تكيفه القانوني الصحيح ، فجعله دفعاً بعدم التنفيذ ، لا حقا عيناً كما كان يذهب إليه التقين القديم . فأزال هذا التكيف الصحيح ما كان يعترض الحق في الحبس من صعوبات ترجع إلى القواعد الخاصة بشهر الحقوق العينية ، وممكن من تعميم هذا الحق في جميع صوره المنطقية عن طريق رده إلى قاعدة عامة ، بعد أن كان مقصوراً في التقين القديم على حالات معينة ذكرت على سبيل المحصر .

وفي حالة الحق ، جعلت الحوالة تم دون حاجة إلى رضاء المدين (م ٣٠٣) وكان التقين القديم - الوطني دون المختلط - يشرط هذا الرضا . وكان في هذا تعطيل للتعامل لأمير له ، وتحلف عن الشيء مع القوانين الحديثة تحت أثر وهم خاطيء أن هذا هو حكم الفقه الإسلامي ; والحق أن هذا الفقه غير مسؤول عن هذا العيب ، لأنه لا يعرف حالة الحق أصلاً . وقد توهم بعض الفقهاء المصريين أن ما يسميه الفقه الإسلامي في دقة تامة بحالة الدين ، ويشرط فيه رضاء المدين ، هو هذا الذي نسميه نحن في قوانيننا الحديثة بحالة الحق . والفرق ظاهر بين الحالتين .

وفي انقضاء الالتزام ، جعل التقين الجديد الإبراء يتم بارادة الدائن وحدها دون حاجة إلى رضاء المدين (م ٣٧١) وكان التقين القديم يشرط هذا الرضا ، وفي هذا التجديد رجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي . أما التقادم فقد جعلت مدته ثلاثة سنوات في الالتزامات التي تنشأ من مصادر غير تعاقدية : كالالتزامات التي تنشأ من العمل غير المشروع وتلك التي تنشأ من قواعد الإثراء بلا سبب كالفضالة واسترداد ما دفع دون حق . وقد نحي التقين الجديد في هذا التجديد منحي التقين القديمة . وإن الحكمة في ذلك ظاهرة ، فإن الالتزام الذي يفرضه القانون على المدين فرعاً ولا يرجع فيه إلى إرادته لا يجوز أن يبقى في الذمة أكثر من ثلاثة سنوات من وقت العلم به ، بخلاف ما ارتفع المدين بارادته من الالتزامات التي تعاقد عليها ، فهذه تدوم خمس عشرة سنة . وجعل التقين الجديد الحق في إبطال العقد لتفص في الأهلية أو لعيب من عيوب الرضاe يتقادم هو

أيضاً بثلاث سنوات . حتى يستقر التعامل ولا يبقى سيف الإبطار مصيناً على العقود بتهدها بازروال مدة طويلة .

وفي الكتاب الثاني : وهو الكتاب الذي خصص للعقود المسماة ، أدخل التقنين الجديد في البيع تعديلين متناقضتين في الأهمية . أولهما يجعل دعوى الضمان في المبيع الخفية لاتسقط إلا بسنة كاملة (م ٤٥٢) وكانت في التقنين القديم تسقط بـ١٠٠ أيام وهي مدة شديدة القصر . والتعديل الثاني ، وهو أهتم بكثير من التعديل الأول . حرم بيع الوفاء تحريراً باتفاق (م ٤٦٥) ، وهذه هي نهاية الشرط في مراحل التطور لهذا البيع . فقد كان من قبل جائز دون قيد . ولما استكثر التعامل منه ضربوا هي رهن حيازة مستتر يتحقق الربا الفاحش . حرم المشرع المصري في صورته الساترة للرهن . وقد دلت التجارب على أن بيع الوفاء في مصر ليست إلا رهوناً مستترة ، فأبطلها التقنين الجديد جميعاً ، في صورتها الساترة والسافرة .

وفي عقد الشركة أدخل التقنين الجديد تعديلاً في حالة ما إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله . فقد كان التقنين القديم يجعل نصيب هذا الشريك في الربح أقل الأنصبة ، وقد يكون عمله هو النشاط الجوهرى الذى تقوم عليه الشركة . فنصت المادة ٥١٤ (فقرة ثالثة) من التقنين الجديد على أن هذا الشريك يقرر نصبيه في الربح والخسارة تبعاً لما تفديه الشركة من عمله ، وهذا هو الحكم العادل .

وكان التقنين القديم - جرياً على سنن القانون الفرنسي ومن قبله القانون الروماني - يسمى طائفة من العقود ، هي القرض والعارية والوديعة ورهن الحيازة ، عقوداً عينية ويجعلها لاتتم إلا بالتسليم . وعينية هذه العقود بتقية تختلف عن القانون الروماني . فقد كان هذا القانون لا يسلم بأن رضاء المتعاقدین وحده كاف لانعقاد العقد في غير طائفة معينة من العقود سماها عقوداً رضائية . وكان يتطلب في كل طائفة من طوائف العقود الأخرى ركناً غير لرنساء يختلف باختلاف كل طائفة . فكان يقتضي في طائفة العقود العينية ركن التسلیم . والآن وقد أصبح رضاء المتعاقدین كافياً لانعقاد العقد في غير طائفة العقود الشكلية ، فقد زالت الحكمة في اشتراط العينية في بعض العقود ، ولم يعد هناك ... في المقاما ، (٥)

وقد اختفت فعلاً في كثير من التقنيات الحديثة . واختفت كذلك في التقنيات الجديدة (١) .

وفي عقد القرض استحدث التقنين الجديد حكماً هاماً ، فنص في المادة ٥٤٤ على أنه إذا اتفق على القوائم ، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض ، أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما افترضه : على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان ، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن السنة الأشهر التالية للإعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلة من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد ، أو الحد منه .

وفي عقد الإيجار استحدث التقنين الجديد تعديلاً هاماً ، فجعل التزام المؤجر التزاماً إيجابياً هو أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة (م ٥٨٨) ، وكان التزام المؤجر في التقنين القديم التزاماً سلبياً يقتصر على ترك المستأجر ينتفع بالعين . واقتضي هذا التعديل الجوهرى نصاً صريحاً في التقنين الجديد (م ٥٧٦) يلزم المؤجر بضمان العبرب الحفيف . كذلك حذف التقنين الجديد نصاً كان موجوداً في التقنين القديم ، يقتضي أن يكون إثبات عقد الإيجار بالكتابة ، إذ لا يوجد مسوغ لهذا الخروج على القواعد العامة .

وعلى النقيض من عقد الإيجار ، يقتضي عقد الكفالة تشددًا من ناحية الإثبات ، فإن الكفيل يكون متبرعاً في أكثر الأحيان ، ويغلب أن يكون قد تورط في كفالة لاتثبت أن تعود عليه بالغرم ، ومن ثم وجوب التثبت من رضائه بالكفالة . فنص التقنين الجديد على أن هذا العقد لا يثبت إلا بالكتابية ، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام المكافول بالبينة (م ٧٧٣) .

وفي الكتاب الثالث : وهو الكتاب الذي خصص لحقوق العينية الأصلية ، استحدث التقنين الجديد تعديلات هامة في حق الملكية وأسباب كسبها .

(١) هذه مع استثناء هبة المقول ، فإليها تم في إحدى صورتها بالقبض تعييناً مع أحكام الشريعة الإسلامية . وقد نصت المادة ٤٨٨ في هذا الصدد على ما يأتي : « ١ - تكون المبة بورقة رسمية ، وإلا وقت باطلة ، ما لم تم تحت سثار عقد آخر . ٢ - ومع ذلك يجوز في المقول أن تم المبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية » . ويختلف من هذا المعنى أن هبة المقول ، إذا لم تختتم تحت سثار عقد آخر ، تم بما بورقة رسمية وإما بالقبض .

فأجاز لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما الملاصقة، وتكون نقاط التحديد شركة بينهما (٨١٣م). وقيد المطل المنحرف بأن يكون على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل (م ٨٢٠). ووضع قواعد لإدارة المال الشائع جعل فيها الحكم لأعبيبة الشركاء إذا تعمت الأقلية ووقفت حجر عثرة في سبيل الإصلاح (٨٢٨م)؛ وجعل الحكم للأغلبية الشركاء كذلك حتى لو قررت هذه الأغلبية، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع، من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعدده المال الشائع ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة (م ٨٢٩)، بل وحتى لو قررت التصرف في المال الشائع مستندة في ذلك إلى أسباب قوية (م ٨٣٢م). وقصرت المادة ٨٣٣ حق استرداد الحصة الشائعة على المتنقل. أما العقار فاكتفى فيه بالشقة، وبذلك حدد التقين الجديد تحديدا عمليا واضحا نطاق كل من نظامين متقابلين، أخذ أحدهما من التقين الفرنسي وهو حق الاسترداد، وأخذ الآخر من الفقه الإسلامي وهو الشقة. وأدخل التقين الجديد في الملكية الشائعة نظامين جديدين، هما نظام ملكية الأسرة (م ٨٥١ - ٨٥٥) ونظام اتحاد ملائكة طبقات البناء الواحد (م ٨٦٢ - ٨٦٩). أما النظام الأول فالغرض منه تنظيم إدارة المال الشائع ما بين أعضاء الأسرة الواحدة تنظيميا من شأنه أن يجعل هذه الإدارة ميسرة. فأجاز الانفاق على إنشاء ملكية للأسرة تبقى مدة تطول إلى خمس عشرة سنة لا يجوز في خلالها لأحد من الشركاء أن يطلب القسمة. وجعل للشركاء الحق في تعين واحد منهم لإدارة المال الشائع؛ وأعطي لهذا المدير سلطة واسعة تصل إلى حد أن يدخل على ملكية الأسرة من التغير في الغرض الذي أعدله المال المشترك ما يحسن طرق الانتفاع به. وهذا النظام يستجيب لحاجة من حاجات المجتمع المصري في الريف. فكثيراً ما تستيقى الأسرة الأرض شائعة بين الورثة بعد موتها، ويتولى الإدارة كبير الأسرة. فأوجد التقين الجديد نظاماً مستقراً لهذه الحالة. والنظام الآخر - نظام اتحاد الملاك - براد به تيسير السبيل للأوساط من الناس أن ينشروا مساكن تكون ملكا لهم، فأجاز تكوين اتحاد لبناء المساكن أو مشتراؤها وتوزيع ملكية طبقاتها على أعضاء الاتحاد، كما أجاز لملوك طبقات البناء أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم. وبضم الاتحاد، في كل من هذتين الصورتين، نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك، ويكون له مأمور يتولى تنفيذ قراراته.

وفي هذا تيسير لإدارة المرافق المشتركة للمباني ذات الطبقات ، وتشجيع على إنشاء هذه المباني ، مما يعين على التفريح من أزمة المساكن في المدن المكتظة بالسكان . وفي الاستيلاء كسب للملك ، اشترط التقين الجديد فيما يحيى الأرض الموات بقصد تملكها أن يكون مصرياً (م ٨٧٤ فقرة ٣) ولم يكن هذا الشرط واجباً في التقين القديم .

وفي الالتصاق ، إذا أقام شخص منشآت على أرض الغير وكان يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، خير صاحب الأرض بين أن يدفع قيمة الماد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت . وقد استحدث التقين الجديد هنا حكماً ، فأجاز في الفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ لصاحب الأرض ، إذ كانت المنشآت قد بلغت حد من الجسامه برهقه ، أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل . وفي حالة أخرى ، إذا كان مالك الأرض وهو يقوم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة : أجازت المادة ٩٢٨ لمحكمة إذا رأت ملائلاً لذلك أن تخبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل بجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك في نظير تعويض عادل .

وفي الشفعة ، عالج التقين الجديد نقصاً في التقين القديم ، فأباحت المادة ٩٤٠ لمن يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ، وإلا سقط حقه . وكان التقين القديم يسقط حق الشفيع أيضاً إذا لم يعلن الرغبة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالبيع ، وكانت واقعة العلم هذه تثير منازعات كثيرة من ناحية الإثبات ، فوقف التقين الجديد عند الإنذار الرسمي دون العلم . ووضيق التقين الجديد حق الأخذ بالشفعة عمما كان الأمر عليه في التقين القديم وذلك من نواح عده : أوجب في خلال ثلاثة أيام من إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة أن يودع الشفيع خزانة المحكمة كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع (م ٩٤٢) وأن يقيد دعوى الشفعة بالجلد الأول (م ٩٤٣) ، وأسقط الحق في الأخذ بالشفعة بمقتضى المادة ٩٤٨ إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع (وفي التقين القديم إذا انقضت ستة أشهر) أو نزل الشفيع عن هذا الحق ولو قبل البيع (وفي التقين القديم لم يكن يعتد بنزوول الشفيع عن الحق

قبل البيع) ، كما لم يجز الأخذ بالشقة . بعفوني المادة ٩٣٩ ، إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية (وفي التقين القديم لم يكن يجوز الأخذ بالشقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الثالثة) .

وفي الكتاب الرابع : وهو الكتاب الذي خصص للتأمينات العينية ، عالج التقين الجديد في الرهن الرسمي رهن الحصة الشائعة . فنصت المادة ١٠٣٩ على أن الرهن العదا در من جميع المالك لعقار شائع يتو زفداً أي كانت النسبة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته . وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العنصر ، ثم وقع في نصيبيه عند القسمة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل . وهذا الحكم الجديد من شأنه أن يطمئن مرتهن الحصة الشائعة على ضمانه . وميز التقين الجديد (م ١٠٣٣) بين رهن ملك الغير وبين قابل للإبطال ، ورهن المال المستقبلي وبقع باطلة . وأجاز للدائن (م ١٠٦٧) أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره دون أن يكون مضطراً إلى زيادة العشر كما كان الأمر في التقين القديم .

ولم يلغ التقين الجديد حق الاختصاص . ولكنه قلل من عبويه إلى حد بعيد . فأوجب أن يكون يد الدائن حكم واجب التنفيذ (م ١٠٨٥ فقرة ١) . وأجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنفاس الاختصاص إلى الحد المناسب إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يمكن لضمان الدين (م ١٠٩٤ فقرة ١) : ولم يستلزم ، من ناحية أخرى ، أن يقدم الدائن صورة رسمية من الحكم للحصول على حق الاختصاص ، بل اكتفى بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها متنطق الحكم (م ١٠٨٩) وهذه الشهادة يمكن الحصول عليها في يوم صدور الحكم .

وسد التقين الجديد ثغرة في التقين القديم بإيجاد حق امتياز للمقاولين والمهندسين المعماريين (م ١١٤٨) . وقد عجل قانون الشهر العقاري إصلاحاً آخر ، بأن جعل حق امتياز باائع العقار ورهن الحياة العقاري خاضعين لنظام القيد دون نظام التسجيل .

هذه هي أهم الأحكام التي استحدثها التقين الجديد . وغنى عن البيان أن

أى حكم منها لا يسرى على الماضي ، ولا يطبق إلا فيما يستجد من الواقع منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ تقاد التقين الجديد . وقد ثبت عدم سريان هذه الأحكام على الماضي مثاكل فناعجتها في مواضعها من هذا الكتاب .

٢ - ما فتن التقين الجديد من أحكام كان معهولاً بها من قبل

وهذه طائفتان . طائفة هي الأحكام التي قررها القضاء المصري دون نص في ظل التقين القديم ، وهي أحكام على درجة كبيرة من الأهمية والخطر ، ولم تكن مقتنة فتنها التقين الجديد . والطائفة الثانية أحكام كان منصوصا عليها في التقين القديم . ولكن النصوص كانت إما معيشة فهتمها التقين الجديد ، أو ملمسة في مكان غير التقين المدنى فنقلها التقين الجديد إلى مكانها الصحيح .

١ - الأدلة التي قررها القضاء المصري في ظل التقين القديم

دورة نص فتنها التقين الجديد :

هذه الأحكام تبلغ أكثر من نصف نصوص التقين الجديد . فقد انتفع هذا التقين انتفاعاً بعيد المدى بالقضاء المصري السابق ، من وطني ومحلي ، وفتن المبادئ الهمامة التي أقرها هذا القضاء في خلال سبعين عاماً عمل فيها في ظل التقين القديم .

في الباب التهيدى . وردت نصوص صريحة في نظرية التعسف في استعمال الحق وفي الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وفي الجمعيات . وهذه المسائل لم يكن التقين القديم يتناولها ، ولكن القضاء المصري كان قد أقر مبادئها ووضع أسسها .

وفي نظرية الالتزام . أخذ التقين الجديد بأحكام القضاء المصري في طائفة كبيرة من النصوص . في العقد والعمل القانوني نقل عن القضاء المصري كيف تتوافق الإرادتان ، وكيف يتعاقد الغائبان ، وأورد نصوصاً صريحة في مبادئ كان القضاء المصري قد أقرها ، كالنهاية في التعاقد ، والعقد الإيجاثي ، والعربون ، والاستغلال ، وإنناص العقد ، وتحويله ، والخلف الخاص ، وعقود الإذعان ،

والتعهد عن الغير ، والدفع بعدم تنفيذ العقد ، والوعد بجائزه . وفي مصادر الالتزام غير العقد نقل عن القضاء مسائل كبيرة ، كعلاقة السببية في المسئولة التنصيرية ، وأسباب دفع المسئولية ، وطرق التعريض المختلفة ، واجتئاع التقاضي المدني والتقادم الجنائي ، ونظرية الإثراء بلا سبب . كذلك قنن التقنين الجديد القضاة المصري في مسائل أخرى غير مصادر الالتزام ، كالالتزام الطبيعي ، والالتزام بالأخذ بالبيطة ، ونظرية التهديد المالي . والخطأ المشركي ، والاتفاق على الإعفاء من المسئولية ، والضرر المباشر . والضرر الأدبي ; والمطالبة التقضائية بالفوائد . وجواز تخفيف الشرط الجزائي إذا كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة ، ودعوى الصورية ، والوفاء بمقابل ، وتجديد الحساب الجاري ، والإباتة ، وتقادم الربيع ، وتقادم الاستحقاق في الوقت ، وبده سريان التقادم ، ووقفه ، وانقطاعه ، والزوال عنه . وتغريد الورقة الرسمية والورقة العرفية ، ودفعات التجار . والأوراق المزيفة . وجواز منع توجيه العين الخامسة ، وجواز إثبات الحث فيها .

وفي العقود المسماة ، قنن التقنين الجديد أحكام القضاة في البيع بالتقسيط ، وفي إقرار المشركي بالاستحقاق ، وفي ضمان صلاحية المبيع . وفي تقديم الشريك نفوذه حصة في الشركة ، وفي القواعد التي تنظم إدارة الشركة ، وفي المسئولية عن ديون الشركة ، وفي استمرار الشركة مع النصر ، وفي إثبات الصلح بالكتابة ، وفي ضمان المؤجر للعيوب الخفية ، وفي حريق العين المؤجرة ، وفي التحسينات التي يستحدثها المستأجر ، وفي أثر موت المستأجر في انقضاء عقد الإيجار ، وفي انتهاء الإيجار بالحوادث الطارئة وباتصال الموظف وبذلك الزرع ، وفي عدم إتفاقيات أجرا الوكيل إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة ، وفي نائب الوكيل ، وفي مسئولية الموكيل عن الضرر الذي يصيب الوكيل ، وفي تعدد الوكلاء ، وفي وديعة الفنادق ، وفي كفالة ناقص الأهلية ، وفي تزاحم الدائن مع الكفيل في الرجوع على المدين . كما أورد التقنين الجديد عقودةً كاملةً كان القضاة المصري قد أقرّ مبادئها الأساسية ، كعقد التزام المرافق العامة ، وعقد العمل ، وعقد التأمين .

وفي الحقوق العينية الأصلية ، نقل التقنين الجديد عن القضاة المصري حقوق الجوار ، وحق الشرب والمسليل ، وحق المرور ، والخاطئ المشركي ، وشرط عدم التصرف ، وكثيراً من أحكام الملكية الشائعة ، والقصبة ، والشيع الإيجاري ، وملكية الطبقات ، والتصيرفات الصادرة في مرض الموت ، وترحيم الشفاعة ،

وحق السكنى ، والقيود التي تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء .

وفي التأمينات العينية ، نقل التقنين الجديد أحكام القضاء المصري في شرط تملك الرهن عند عدم الوفاء ، وفي نزول الدائن المرهون عن مرتبته ، وفي الحائز للعقار المرهون ، وفي بعض أحكام التطهير ، وفي منع حق الاختصاص بعد إعسار المدين أو موته . وفي رهن الدين رهن حبازة ، وفي ترتيب حقوق الامتياز ، وفي التفضيلات المتعلقة بامتياز المؤجر وامتياز صاحب الفندق .

ب - الأحكام التي ظلت نفوم على نص ثبعى :

نصول ظلت معيبة فهذه بـ : كان التقنين القديم يشتمل على نصوص معيبة فهذه بـ التقنين الجديد . من ذلك النصوص المتعلقة بـ تقسيم الأشياء والأموال ، والنصوص التي وردت في الغلط ، وفي السبب ، وفي البطلان ، وفي الاشتراط لمصلحة الغير ، وفي مسؤولية المكلف بالرقابة ، وفي مسؤولية المتابع ، وفي دفع غير المستحق ، وفي الفضالة ، وفي الدعوى غير المباشرة ، وفي الدعوى البوليسية ؛ وفي الحق في الحبس ، وفي التضامن ، وفي المقاصلة ، وفي وقف التقادم ، وفي البيع في مرض الموت . وفي عقد المقاولة ، وفي الحراسة ، وفي القيود القانونية الواردة على حق الملكية ، وفي نظرية الحبازة ، وفي نظرية حق الارتفاع .

نصول ظلت في مطابق آخر فنقلت إلى التقنين المدني : نقل التقنين الجديد هذه النصوص إليه ووضعها في مكانها الصحيح . من ذلك النص على مصادر القانون ، وكان وارداً في لائحة المحاكم الوطنية . وأحكام الأهلية والمهبة وإيجار الوقف والحركر ، وكان الباحث يلتمسها في كتب الفقه الإسلامي . وأحكام العرض الحقيقي والإيداع والحوالة بين حجزين وإجراءات حق الاختصاص والبقاء في الشيوع لمدة معينة ، وهذه الأحكام كانت محشورة بين نصوص تقنين المرافعات . وقسمة المورث ، وقد وردت نصوصها في قانون

الوحية . والشفعه . وكانت قد فصلت عن التقين المدني وصدر بها قانون خاص (١) .

(١) ويجب التمييز ، في التشريعات المدنية التي كانت منفصلة عن التقين المدني القديم ، بين :

ـ «أ» تشريعات مدنية وضعت على سبيل الدوام والاستقرار ، وهي في الواقع من الأمر جزء من القانون المدني ، وإن كانت منفصلة مادياً عن التقين المدني ، وذلك كالتشريعات الخاصة بالشفعه وبالشهر العقاري وبالغواصه وبالرثى وبطريق البحر . وقد اعتبرت هذه التشريعات فعلاً جزءاً من التقين المدني القديم ، وأدّمغ الكثير منها في التقين المدني الجديد ، وإن بقي بعضها منفصلاً عنه لأسباب خاصة كقانون الشهر العقاري وقانون الري .

ـ «ب» تشريعات خاصة صدرت في طروف استثنائية لمناسبات معينة ، وعاشت إلى جانب التقين المدني القديم ، مستقلة عنه ولاصلة لها به ، فلا ترقى يقانه ، ولا تزول بزواله . وإنما هي ترقى ببقاء الظروف الاستثنائية التي كانت سبباً في صدورها ، وتزول بزوال هذه الظروف . مثل ذلك التشريع التعلق بعدم جواز إخلاء الأماكن المؤجرة وتبين حد أقصى للأجرة ، والتشريع الخاص بالاستيلاء لأغراض التعليم وأغراض التزوين ، والتشريع الخاص بتجزئة القسمان . كل هذه التشريعات الاستثنائية تعتبر مستقلة عن القانون المدني ، ولم يلتفها التقين المدني الجديد ، وإنما هي باقية ببقاء الظروف الاستثنائية التي استدعت صدورها . ولا تزول إلا إذا ألغيت بشرط خاص أو إذا انقضت المدة التي قدرت لبقائها .

(٤)

الاتجاهات العامة للتقنيين الجديدين

(موقف التقنيين الجديدين من الاتجاهات العامة للتقنيات الحديثة).
(التقنيين الجديدين بين الاستقرار والتطور ، وبين الفرد والجماعة)

* * *

١ - موقف التقنيين الجديدين

من الاتجاهات العامة للتقنيات الحديثة

بحسن ، حتى نرسم موقف التقنيين الجديدين من الاتجاهات العامة للتقنيات الحديثة ، أن نبين أولاً أهم هذه الاتجاهات . ويمكن ردها إلى اتجاهين رئيسين : (الاتجاه الأول) يتعلّق بالمعنى الذي يسلّم به تقني معين بعدها سلطان الإرادة ، والحد الذي يفصل في هذا التقني ما بين المنطقة التي تنظمها الإرادة والمنطقة التي ينظمها القانون . (والاتجاه الثاني) يتعلّق بمقدار ما ينطوي عليه تقني معين من تزعة ذاتية *tendance subjective* ، ومقدار ما ينطوي عليه من تزعة موضوعية *tendance objective* : وأية تزعة من هاتين التزعين هي المغلبة على الأخرى في هذا التقني . وهذا الاتجاه الرئيسي الثاني ينطوي على اتجاهات متعددة . ذلك أن التزعة الذاتية أو التزعة الموضوعية للتقني تفرض عليه موقفاً معيناً إزاء تنازع نظريات متعارضة في أمور ثلاثة : (١) الأمر الأول – أي المذهبين يختار في تصوير الالتزام : المذهب الشخصي أو المذهب المادي ؟ (٢) والأمر الثاني – أي النظرتين يختار في التعبير عن الإرادة : نظرية الإرادة الباطنة أو نظرية الإرادة الظاهرة ؟ (٣) والأمر الثالث – حظ التصرف المجرد *acte abstrait* بالنسبة إلى التصرف المسبب ، وهل يجوز أن يكون للأول مكاناً يحتله بحوار المكان الذي يحتله الثاني ؟ فالتزعة الذاتية تفرض اختيار المذهب الشخصي للالتزام ، وتوفر نظرية الإرادة الباطنة ، ولا تجعل للتصرف المجرد مكاناً ملحوظاً إلى جانب التصرف المسبب . أما التزعة الموضوعية فعلى التقني من ذلك اختيار المذهب المادي للالتزام ، وتوفر

نظريه الإرادة الظاهرة ، و يجعل للتصرف المجرد مكانا ملحوظا إلى جانب التصرف المسبب .

ومن ثم فالاتجاهات العامة للتقنيات الحديثة يمكن جمعها حول المسائل الأربع الآتية : (١) مبدأ سلطان الإرادة . (٢) النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام . (٣) نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة . (٤) التصرف للالتزام . (٥) التصرف المجرد والتصريف المسبب .

ويقال عادة إن هذه الاتجاهات العامة في جملتها تفصل ما بين التقنيات اللاتينية والتقنيات الجermanية . فال الأولى مشبعة بروح الفردية بالنسبة إلى مبدأ سلطان الإرادة فتأخذ به إلى مدى بعيد ، أما الأخرى فمشبعة بروح الجماعة فتضم قبولاً كثيرة على هذا المبدأ . والأولى تأخذ بالنظرية الشخصية للالتزام ، بينما تأخذ الأخرى بالنظرية المادية . وتؤثر الأولى نظرية الإرادة الباطنة ، بينما تؤثر الأخرى نظرية الإرادة الظاهرة . والتصرف المسبب هو القاعدة في التقنيات الأولى ، أما التقنيات الأخرى فتبرز إلى جانب التصرف المسبب التصرف المجرد وتضمن له نظرية عامة .

على أن هذا القول يلى على عراوهه دون تحيص . وهو إذا صدق فإنما يصدق في الناحية الفقهية أكثر مما يصدق في الناحية التشريعية . ذلك أنه لا يوجد تفاصيل حديث اخجاز انجازاً مطلقاً إلى أحد الاتجاهين ، ونبذ بتاتا الاتجاه الآخر . فالتقنين الألماني – وهو عنوان التقنيات الجermanية – احترم مبدأ سلطان الإرادة إلى مدى بعيد ، واعتدى بالعنصر الشخصي في الالتزام ، وأخذ بالإرادة الباطنة في كثير من التواحي ، وعرف التصرف المسبب فاعته بالباطلا إذا كان مخالفاً للآداب ، وجعله قابلاً للابطال إذا شاب الإرادة عيب . والتقنين الفرنسي – وهو عنوان التقنيات اللاتينية – يضع قبولاً كبيرة على مبدأ سلطان الإرادة ، ويعتد في بعض الحالات بالعنصر المادي في الالتزام ، ويأخذ بالإرادة الظاهرة في بعض التواحي ، ويعرف التصرف المجرد ولو على سبيل الاستثناء . فالفصل ما بين التقنيات الجermanية والتقنيات اللاتينية في هذه الاتجاهات لا يجوز أن يكون فصلاً ناماً . والذى يمكن أن يقال في هذا الصدد أن زعنة التقنيات الجermanية أقرب إلى اتجاهات منها إلى اتجاهات أخرى ، وعلى العكس من ذلك التقنيات اللاتينية ، ولكن دون أن نستبعد هذه

الاتجاهات الأخرى استبعاداً تماماً عن كل من النظائرتين (١). أضف إلى ما تقدم أن القوانين اللاتينية تأثرت في الخمسين عاماً الأخيرة ، منذ ظهور التقنين الألماني . بالزعنة الجermanية تأثراً كبيراً . وقامت حركة تهدف إلى هذا الغرض ، حمل سالي (Saleilles) لواءها في مسلسل القرن العشرين . وبرز هذا الطابع في التقنيات اللاتينية الحديثة التي ظهرت في القرن الحالي . ترى ذلك واضحاً في التقنيين التونسي والمراكشي ، وفي التقنيين اللبناني ، وفي المشروع الفرنسي الإيطالي . وفي التقنين الإيطالي الجديد ، وفي تقنيات أخرى متاخرة كالتقنيين البرولوني والتقنيين البرازيلي والتقنيين الصيني . وكان من أمر ذلك أن أصبحت هناك فروق محسوسة بين التقنين المدني الفرنسي أو تقنين نابليون (Code civil) (Droit civil français , Code Napoléon) والقانون المدني الفرنسي (Droit civil français) وانفرجت مسافة الخلف بينهما (٢) .

أما التقنين المصري الجديد فقد بدأ في مشروعه التمهيدي يتأثر تأثراً ظاهراً بزعنة القوانين الجermanية . ولكن هذا التأثر أخذ بخف تدرج في المراحل التالية، وقد خف بنوع خاص في المشروع النهائي أمام لجنة المراجعة ، ثم في المشروع الذي أقرته لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ . وهو في الصورة الأخيرة التي صدر بها قد انحاز انحيازاً نهائياً إلى النظام اللاتيني . وإذا كانت هناك بقايا من الزعنة الجermanية لا زالت موجودة (٣) ، فذلك هو القدر الذي تأثرت في حدوده القوانين اللاتينية ذاتها فقها وتشريعاً بالزعنة الجermanية . وقد تأثر تبعاً لما التقنين المصري الجديد ، حتى صرّح أن يقال إن هذا التقنين لا يزال منتمياً للنظام اللاتيني لا في دائرة التقنين المدني الفرنسي بالذات ، ولكن في دائرة أوسع هي دائرة

(١) أنظر في هذا المعنى الدكتور محمود أبو عافية في رسالته « التصرف القانوني المجرد » نسخة عربية من ٢٢٤ — من ٢٢٩ ، والدكتور أحمد ذكى الشبيلى في المذكرة التي تقدم بها إلى معهد القانون المقارن بجامعة باريس سنة ١٩٤٩ من ٥٠ — من ٢٦ ، وانظر بنوع خاص ما ورد في هذه المذكرة (من ٣٧ — من ٤٠) عن نظرية الثقة (Vertrauenstheorie) التي أخذ بها التقنين الألماني متوسطاً في ذلك بين نظرية الإرادة الظاهرة ونظرية الإرادة الباطنة .

(٢) أنظر في هذا المعنى التقرير الذي تقدم به الأستاذ موري (Maury) إلى مؤتمر الأصول الدولى للقانون الذى عقد بباريس سنة ١٩٥٠ من ١٢ . وبقارن الأستاذ بين التقنين الجديد وبين القانون الفرنسي من جهة والقانون الألماني من جهة أخرى في من ١٠ إلى من ١٢ .

(٣) مثل ذلك تعرّف المدد والمعايير الموضوعية والقواعد التي تقوم على الإرادة الظاهرة وغير ذلك مما سنتورده ، تفصيلاً فيما يلى .

القانون المدني الفرنسي المتأثر بعض الزعارات الجرمانية (١) .

وإذن لم يخرج التقين المصرى الجديد على تقاليده اللاتينية ، بل بقى محتفظاً بها . والزعم بأن هذا القانون قد أحدث ثورة وانقلاباً في الأوضاع المدنية التي كانت قائمة قبله زعم لا يقوم على أساس . فلا ثورة ولا انقلاب ، ولكن تسجيل ما تم فعلاً من تأثير النظريات اللاتينية بالنظريات الجرمانية . وقد استبقي التقين الجديد النظام اللاتيني أساساً له . ولكن النظام اللاتيني الذي استبقاءه ليس هو ذلك النظام الذي ساد التقين المدني الفرنسي في مطلع القرن التاسع عشر ، بل النظام الذي تطور مسيرةً لحاجات العملية وتخطي أعنق السنين حتى وصل إلى منتصف القرن العشرين . فالقول بالثورة والانقلاب قول يخالف الواقع ، وينطوى على تجاهل لما تم من تطور في النظم اللاتينية في مدى قرن ونصف قرن . وننظر الآن في ضوء ما قدمناه إلى موقف التقين الجديد من هذه الاتجاهات العامة التي أسلفنا ذكرها .

١ - مبدأ سلطان الإرادة :

وقف التقين الجديد من مبدأ سلطان الإرادة موقفاً معتدلاً . فلا هو انتقض منه إلى حد أن جعله يفنى في سلطان المشرع وسلطان القاضي ، إذ لا يزال الأصل أن الإرادة حرّة تحدث من الآثار القانونية ما تتجه إلى إحداثه . ولا هو تركه

(١) انظر في هذا المعنى تقرير الأستاذ موزى المشار إليه وتقرير الدكتور شفيق شحاته المقدم إلى مؤتمر الأسبوع الدولي الذي نظم ذكره . وجاء في مبسوط القانون المقارن للأستاندة بيد أرمانيجون والبارون بوريس نولد ومارتن ولوفت ، باريس ١٩٥٠ جزء ثان من ٦١٨ (Traité de Droit Comparé, par Pierre Arminjon, Baron Boris Nolde, Martin Wolff, Paris 1950, II, page 618) : « إن مبادئ (التقين المصرى الجديد) ، وتكليفاته القانونية ، ومصطلحاته الفنية ، وفوائده الأساسية ، هي في جموعها ماتراء في القانون الفرنسي . على أن التقين المصرى الجديد هو بالرغم من ذلك عمل مبدئي لا ينافيه من وضوح ودقّة » .

(Dans leur ensemble, ses principes, ses qualifications, sa terminologie, ses règles fondamentales sont celles du droit français. Cette œuvre, remarquable par sa clarté et sa précision, est néanmoins originale) .

يطفي فيستبد بإنشاء العلاقات القانونية وبحلبيد آثارها دون نظر إلى المصلحة العامة وإلى مقتضيات العدالة .

استبقي القيد التي كان التقين القديم يرسمها حدوذا لسلطان الإرادة . فلا زال هناك عقود شكلية روعي في شكليتها اعتبارات ثمت للنظام العام ، أو تتجه لحماية أطراف العقد أنفسهم . ولا زال العقود الرضائية ذاتها محصورة في نطاق النظام العام والآداب . ولا زال الحدود المادية للغبن في بعض العقود قائمة كما في بيع عقار القاصر وإيجار الوقف ، بل زاد التقين الجديد عليها عقد القسمة إذا زاد الغبن فيه على الحمس (م ٨٤٥) .

واستحدث قيودا جديدة طاواع فيها التطور الاجتماعي والاقتصادي للقانون طوال العصور الأخيرة ، بل سجل في بعضها ما كان القضاء المصري ذاته قد وصل إليه من حلول عن طريق هذا التطور .

فقيد من سلطان الإرادة عند تكون العقد ، بأن وسع من نطاق الغبن ، وحوره من نظرية مادية جامدة تقتصر على عقود معينة ، إلى نظرية ذاتية مرت تتناول جميع العقود . فرسم بذلك للإرادة حدوذا جديدة لاتبعداها ، ومنع أن يستغل التعاقد طيشاً أو هو آنسه في التعاقد الآخر حتى لورضي هذا بما وقع عليه من غبن ، إذ أن إرادته في هذه الحالة لا تكون صحيحة ، ولا يرب القانون عليها أثراها (أنظر المادة ١٢٩) . ومثل الاستغلال الإذعان ، رسم التقين الجديد له أيضاً حدوذا لسلطان الإرادة عند تكون العقد ، وذلك إذا كان قبول التعاقد يقتصر على مجرد التسلیم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها . وإذا كان التعاقد في حالة الاستغلال يستغل في التعاقد الآخر ظروفاً شخصية خاصة ، فهو في حالة الإذعان يستغل فيه ظروفاً اقتصادية عامة ، والتعاقد المغبون مذعن في الحالتين . ومن ثم قيد القانون من سلطان الإرادة في حالة الإذعان كما قيد منها في حالة الاستغلال . فقضى بأنه إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد يتضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعنى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة (أنظر المادة ١٤٩) (١) يا، إن التقين

(١) ويعکن القول ، من ناحية نظر أخرى ، أن مارتبه القانون من جزء على الاستغلال والإذعان هو احترام لسلطان الإرادة ، وإذا كان القانون لا يعتد اعتداداً كاملاً بالإرادة المستقلة أو المذعنة ، ذلك لأن الإرادة هنا لم تستكمليا حرمتها ، ولا سلطان إلا للإرادة المفردة .

الجديد سار في الخد من سلطان الإرادة إلى مدى أبعد . فلزم ، كما قدمتنا في إدارة المال الشائع وفي التصرف فيه ، أقلية المالك في الشيوع أن تخضع لإرادة الأغلبية (أنظر المواد ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٢) . وجعل زمام الإدارة في يد الأغلبية إذا تكون ملاك طبقات البناء الواحد اتحادا فيما بينهم (أنظر المواد ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧) (١) . وفي هذا كله خروج على مبدأ سلطان الإرادة ، ولكن التقين الجديد ضحي بهذا المبدأ رعاية لمصلحة أعلى هي أن يكفل للمال الشائع إدارة حسنة يقتضيها الصالح المشترك لجميع المالك في الشيوع . ولم يقتصر التقين الجديد على إحلال إرادة المشرع محل إرادة المتعاقدين كمارأينا في الأمثلة السابقة ، بل زاد على ذلك أن أحلى في بعض الحالات إرادة القاضي محل إرادة المتعاقدين كما سنرى (أنظر المادة ٩٥) .

وقيد من سلطان الإرادة عند تنفيذ العقد ، فجعل نظرية الحوادث الطارئة وقت هذا التنفيذ تقابل نظرتي الاستغلال والإذعان وقت تكوين العقد ، ونص في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ على أنه «إذا طرأ حادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي ، تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك». وطبق هذه النظرية تطبيقا خاصا في عقد الإيجار والمقاولة . فنص في الفقرة الأولى من المادة ٦٠٨ على أنه «إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انتصاف مده إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه مرهقا» (أنظر أيضاً المادة ٦٠٢ فقرة ٢ والمادة ٦٠٩) . ونص في الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ على أنه «إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتداعي بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد». وكجواز إنفاس الالتزام الذي أصبح مرهقا لحوادث

(١) أنظر أيضاً في حالتين آخرتين المادتين ٩٢٥ و ٩٢٨ .

طارئة جواز تخفيف التعويض في الشرط الجزائري إذا ثبتت عند تنفيذ العقد أن التعويض المتفق عليه يزيد كثراً علىضرر الذى وقع فعلاً، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ على أنه «يجوز للقاضى أن يخفيض هذا التعويض إذا أثبتت المدين أن التقدير كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة». ومثل ذلك أيضاً أن يقتصر المدين على دفع تعويض نقدى إذا ثبت أن فى التنفيذ العينى إرهاقاً له، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ على أنه «إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين». جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق باندماج ضرراً جسرياً». ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨، وهي تضع الجزاء على مخالفة القيد الذى تحد من حق مالك العقار فى البناء ، على أن «كل مخالفة لـ هذه القيد تجوز المطالبة بإصلاحها عيناً ، ومع ذلك يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك». ومثل ذلك أخيراً ما رتبه التقنين الجديد على تغير الظروف فى تعديل حق الارتفاع وفى إنهائه . فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٣ ، فى صدد النهي عن إيداع موضع آخر بالوضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاع ، على ما يأتى : «ومع ذلك إذا كان الموضع الذى عين أصلاً قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاع ، أو أصبح الارتفاع مائعاً من إحداث تخسيفات فى العقار المرتفق به ، فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاع إلى موضع آخر من العقار ، أو إلى عقار آخر مملوكة هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبى ذلك ، كل هذا متى كان استعمال الارتفاع فى وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسوراً به فى وضعه السابق» . ونص فى المادة ١٠٢٩ على أن «لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاع كله أو بعضه إذا فقد الارتفاع كل مفعة للعقار المرتفق أو لم تبق له غير فائدة محدودة لاتناسب البنة مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به» (أنظر أيضأً المادتين ١٠٢٤ و ١٠٢٥) .

كل هذه قيود على سلطان الإرادة استحدثها التقنين الجديد – وقد سبقه القضاء المصرى إلى بعض منها – فخفف بهذا التجديد من التزعة الفردية التى كانت تميز التقنيات اللاتينية ، والى كان من شأنها أن تطلق مبدأ سلطان الإرادة إلى مدى بعيد قد يتعارض مع العدالة والمصلحة . ولم يجاوز التقنين الجديد حدود الاعتدال فىزيد هذا المبدأ ، إذ هو فيما قيده به قد جارى التزعة

ال الحديثة المتمثة ، لاف التقينات الجermanية وحدها بل وفي التقينات اللاتينية الحديثة ذاتها ، فسأير بذلك تطوراً حموداً سجلاً العصر الحاضر لهذه التقينات (١) .

بـ - النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام :

سرى عند الكلام في نظرية الالتزام أن هناك مذهبين يختلفان في النظرية إلى الالتزام . فالمذهب الشخصي يرى أن الأمر الجوهرى فيه هو ما يقوم من رابطة شخصية فيما بين الدائن والمدين . وهذه هي نظرية القانون الرومانى . وعنها أخذت القوانين اللاتينية . أما المذهب المادى فينظر إلى محل الالتزام باعتبار أنه هو العنصر الأساسي فيه ، وينزل عنصر الرابطة الشخصية إلى المكان الثانى ، فيصبح الالتزام في نظر هذا المذهب عنصراً مالياً أكثر منه علاقة شخصية . وهذه هي النظرية الجermanية ، قال بها جيريك ومن ثم نحوه من فقهاء الألمان متأثرين في ذلك بالتقاليد الجermanية القديمة ، ونابذن تقاليد القانون الرومانى .

والمذهب المادى يفسر تفسيراً منطقياً صحيحاً كيف يبق الالتزام رغم تغير أطراه . فلو أن الالتزام . في عنصره الجوهرى . رابطة شخصية . لزال بزوال هذه الرابطة . ولما أمكن أن يتغير الدائن في حالة الحق . والمدين في حالة الدين ، دون أن يتغير الالتزام ذاته . وبتفسير المذهب كذلك تفسيراً منطقياً صحيحاً كيف يجوز أن ينشأ الالتزام دون دائن . والالتزامات التي تنشأ دون دائن تقع كثيرة في الحياة العملية ، فمن ذلك التزام الواعد بخاترة ، والالتزام المعهد لمصلحة شخص غير معين أو شخص غير موجود في الاشتراط لمصلحة الغير ، والالتزام من يقع السند لحامله . فلو أن الالتزام ليس في جوهره إلا رابطة شخصية بين

(١) على أن التقين الجديد ، من جهة أخرى ، قد يبطئ سلطات الإرادة عندما استيقها في بعض الفروض تتحقق أثراً آخر غير الآخر المقصود أصلاً ، بعد أن أبطل أثرها الأصلى . نرى ذلك في انتقام المقد وفى تحويله . نفت المادة ١٤٣ على أنه «إذا كان المقد فى شق منه باطلأ أو قابللا للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا ثبت أن المقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلأ أو قابللا للإبطال فيبطل المقد كله» . ونفت المادة ١٤٤ على أنه «إذا كان المقد باطلأ أو قابللا للإبطال وتواترت فيه أركان عقد آخر ، فإن المقد يكون مسبباً باعتباره المقد الذى توافرت أركانه ، إذا ثبت أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا المقد» .

دائن ومدين ، لما صعَّبَ أن ينشأ التزام دون أن يوجد الدائن والمدين معاً وقت نشوء الالتزام ، حتى تقوم الرابطة بينهما.

وقد كانت التقنيات اللاتينية ، بالرغم من اعتقادها للمذهب الشخصي في الالتزام ، تفسح مجالاً لبعض تطبيقات المذهب المادي ، فتعترف بحالة الحق دون حالة الدين ، وبالسند لحامله : وتطور فيها الاشتراط لمصلحة الغير حتى أصبح من المستطاع الاشتراط لمصلحة شخص غير معين ولمصلحة شخص مستقبل . ولما احتك المذهب المادي بالمذهب الشخصي سارت التقنيات اللاتينية في تطورها ، فاعتبر بعضها بحالة الدين إلى جانب حالة الحق ، ونص بعضها على جواز الوعد بمحاجة لشخص غير معن.

وقد وقف التقين الجديد هنا أيضاً موقف الاعتدال فلم يغرق في الأخذ بالمذهب المادي ، ولكنـهـ من جهة أخرى سجل ما تم فعلاً من تطور نحو هذا المذهب بحكم تأثير النظريات اللاتينية بالنظريات الגרמנـية.

فهو أولاً استيقـنـ التطبيقات القديمة للمذهب المادي ، فاعترف بحالة الحق (أنظر المواد ٣٠٣ - ٣١٤) ، وأقرـ ماـوصلـ إـلـيـ الفـتـهـ وـالـقـضـاءـ مـنـ عـهـدـ طـوـبـيلـ من جواز الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل أو جهة مستقبلة أو لمصلحة أو جهة لم يعينـاـ وقتـ العـقـدـ مـنـ كـانـ تعـيـنـهـماـ مـسـطـطـاءـ وـقـتـ أـنـ يـنـجـعـ العـقـدـ آـثـرـهـ (أنظر المادة ١٥٦).

وهو ثانياً سجلـ ماـتطـورـتـ إـلـيـ التقـنـيـاتـ الـلاـتـيـنـيـةـ فـيـ نـاحـيـةـ المـذـهـبـ المـادـيـ إلىـ أـقـصـيـ مـدىـ وـصـلـ إـلـيـ هـذـاـ التـطـورـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ مـتـخـلـفـاـ عـنـ عـصـرـهـ . فـنـظـمـ إلىـ جـانـبـ حـوـالـةـ الـحـقـ حـوـالـةـ الـدـيـنـ (أنظرـ المـوـادـ ٣٢٢ - ٣٢٥) ، وـنـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـجـهـ لـجـهـوـرـ وـعـدـاـ بـحـاجـةـ يـعـطـيـهاـ عـنـ عـمـلـ مـعـيـنـ التـزـمـ باـعـطـاءـ الـجـاهـزةـ مـلـنـ قـامـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ ، وـلـوـ قـامـ بـهـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـوعـدـ بـالـجـاهـزةـ أـوـ دـوـنـ عـلـمـ بـهـ (أنظرـ المـادـةـ ١٦٢).

وهو بعد هذا وذاك لم يهجر المذهب الشخصي للالتزام ، ولم يخرج على تقاليده خروجاً لا يبرره المصلحة العملية . فلا يزال الالتزام الرابطة ما بين شخصين ، ولا يزال الالتزام الإرادي يقوم على الإرادة المشتركة للدائن والمدين ، وعن طريق هذه الإرادة تسيرب العوامل النفسية والخلقية . فيجب أن تكون الإرادة حررة مختارة ، لا إكراه يعييها ولا استغلال . ويجب أن تكون على هدى ،

لاغلط بشرها ولا تدليس . وجعل التقين الجديد لعنود الإذعان أحكاماً خاصة ، وأفسح جانباً لظروف الطارئة غير المتوقعة ، مما يسبق بيانه . أما الالتزام غير الإرادى فلا يزال هو أيضاً رابطة مابين شخصين إلى حد أن الدائن بتعويض عن ضرر أدى لا ينتقل حقه إلى ورثته إلا إذا كان هذا التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق بيته وبين المسؤول أو كان قد طالب به أمام القضاء (انظر المادة ٢٢٢) . وفي هذا اعتراف صريح بالعامل الشخصي في الالتزامات غير العقدية .

بــ نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة :

سرى في هذا أيضاً ، عند الكلام في نظرية العقد ، أن هناك مذهبين يختلفان في النظرة إلى الإرادة . فذهب الإرادة الباطنة – وهو المذهب اللاتيني – يقف عند الإرادة النفسية ، أما التعبير المادي عن هذه الإرادة فليس إلا قرينة عليها تقبل إثبات المكس . ومذهب الإرادة الظاهرة – وهو المذهب الجermanي – يقف عند التعبير عن الإرادة ، ويعتبره هو الإرادة ذاتها ، إذ التعبير هو المظهر الاجتماعي للإرادة والقانون إنما يعنيه الظواهر الاجتماعية دون الظواهر النفسية ، هذا إلى أن التعبير عن الإرادة هو الشيء المادي الذي يغف عنده المعاملون ويطمئنون إليه في تعاملهم .

ولم تسلم التقينيات اللاتينية من أثر المذهب الإرادة الظاهرة ، كما لم تسلم التقينيات الجermanية من أثر المذهب الإرادة الباطنة . ويعيننا في هذا الصدد أن نبين أن التقين الجديد يقع في حظيرة التقينيات اللاتينية . فالأسأل عنده هو الأخذ بالإرادة الباطنة ، ولكنه مع ذلك يأخذ بالإرادة الظاهرة إلى الحد الذي يقتضيه استقرار التعامل . وهو في هذا قد تأثر بالزعامة الجermanية الموضوعية تأثير التقينيات اللاتينية ذاتها بهذه الزعامة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

أخذ التقين الجديد بالإرادة الظاهرة ، ابتناء استقرار التعامل ، في تكوين العقد وفي تفسيره .

في تكوين العقد سار إلى حد أن أقام العقد في بعض الحالات على الإرادة الظاهرة . فهو ينص في المادة ٩١ على أن التعبير عن الإرادة ينبع أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجهه إليه . ويترب على ذلك أن من وجه إليه إيجاب قبله ثم عدل ، ولكن القبول وصل إلى علم الموجب قبل أن يصل العدول ،

يرتبط بالعقد ، لا على أساس إرادته الحقيقة التي عدل عنها ، بل على أساس إرادته الظاهرة وهي وحدتها التي اقرن بها الإيجاب . كذلك تنص المادة ٩٢ من القانون الجديد على أنه «إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتفع التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأمر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه» . ولا يستقيم هذا الحكم على أساس الإرادة الباطنة الكامنة في النفس . وهي الإرادة التي تموت بموتها صاحبها وتزول بفقد أهليته ، بل على أساس الإرادة الظاهرة التي انفصلت عن صاحبها فأصبحت مستقلة عنه ، وتبقى حتى بعد موته أو بعد فقده لأهليته . ويقرر التقنين الجديد أن غلط أحد المتعاقدين لا يكون سبباً في إبطال العقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في الغلط ذاته أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه (م ١٢٠) . ويتربّ على ذلك أنه إذا كان الغلط قد افترد به المتعاقد الأول ، ولم يقع فيه المتعاقد الآخر ، ولم يعلم به ولم يكن من السهل عليه أن يتبيّنه ، فإن المقد يكون صحيحاً ، لا على أساس الإرادة الحقيقة للمتعاقد الأول ، فإن هذه الإرادة قد شا بها غلط فجعلها فاسدة ، ولكن على أساس إرادته الظاهرة التي اطمأن إليها المتعاقد الآخر واعتمد عليها في ترتيب شؤونه . ويقرر التقنين الجديد أيضاً أنه إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتى أن يعلم بهدا الإكراه . ويقرر في ضد الإكراه ما قرره في صدد التدليس ، فينص على أنه إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين : فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتى أن يعلم بهدا الإكراه . فإذا كان المتعاقد الآخر لا يعلم بوقوع التدليس أو الإكراه ، وكان في الوقت ذاته يتذرع عليه أن يعلم ذلك ، فإن المقد ي تكون صحيحاً ، لا على أساس الإرادة الحقيقة للمتعاقد الأول ، فإن هذه الإرادة قد أفسدها التدليس أو الإكراه ، ولكن على أساس إرادته الظاهرة التي اعتمد عليها المتعاقد الآخر (١) .

(١) وقد مثل ذلك في السبب غير المشروع إذا لم يعلم به المتعاقد الآخر ولم يكن يستطيع أن يعلم به – هذا وبمعنى الوصول إلى النتيجة ذاتها من طريق الاعتداد بالإرادة الحقيقة ، فيقال =

وفي تفسير العقد يمكن القول إن التقنين الجديد قد أخذ من طريق غير مباشر بالإرادة الظاهرة في العقود التي تكون عبارتها واضحة . فقد نص في الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ على أنه « إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ». صحيح أن عبارة العقد الواضحة تؤخذ على أنها تعبر أمين عن الإرادة الحقيقة ، وفي التزام هذه العبارة للتعرف على إرادة المتعاقدين التزام للإرادة الحقيقة لا الإرادة الظاهرة . ولكن وراء هذا الافتراض حقيقة ملموسة ، هي أنها إنما نستخلص الإرادة الحقيقة من الإرادة الظاهرة ، ولا يجوز لنا أن ننحرف عن هذه للتعرف على تلك . فنحن في الواقع من الأمر نأخذ بالإرادة الظاهرة ، وإن كنا نفعل ذلك تحت ستار أن الإرادة الظاهرة هي الإرادة الحقيقة ذاتها .

ويتبين مما قدمناه أن التقنين الجديد قد أخذ بالإرادة الظاهرة في بعض الفروض ، سواء كان ذلك في تكون العقد أوفي أثناء تفسيره . فساغ له من وجه أن ينص في المادة ٨٩ على أن العقد يتم « بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين » ، فجعل التعبير هو طريق التعرف على الإرادتين وما ي陪同 بينهما من تطابق . ولكن لا يجوز السير في هذا الطريق إلى مدى أبعد مما تحمله النصوص . فليس صحيحاً أن التقنين الجديد أخذ بالإرادة الظاهرة كقاعدة عامة . وإذا كان قد أخذ بها في بعض الفروض ، فقد صدر في ذلك عن اعتبار مشروع هو تحقيق استقرار التعامل . وهو إذا جعل التعبير طريق التعرف على الإرادة فإني أراهن عن طريق هذه العلاقة المادية التعرف على الإرادة الحقيقة بالقدر الذي يمكن التعرف عليها؛ ولم يرد الأخذ بالإرادة الظاهرة التي تتفق عند ظاهر التعبير . وإلا فالواضح أن التقنين الجديد قد أخذ بالإرادة الباطنة ، أي الإرادة الحقيقة للمتعاقدين ، كقاعدة عامة ، وفي مواطن شئ . سواء كان ذلك عند تكوين العقد أو عند تفسيره .

ففي تكوين العقد ، لم يعتد بالإرادة إلا في معدتها الحقيق ، حرمة مختاره غير مضلة ولا واهمة ، فحصها من الغلط والتدايس والإكراه والاستغلال ، بل إنه

— إن العقد في الحالات المتقدمة في الغلط والتدايس والإكراه يجوز إبطاله لنساد الإرادة ، ولكن يرجع المقادد الآخر — وهو لا ذات له — على المقادد الأول بالموبيخ ، وخير نوابه هو بقاء العقد صحيحاً .

تعقبها في مظان ما قد تخضع له من ضغط كما فعل في عقود الإذعان . ثم سار في استصفاء الإرادة الحقيقة واستكتناه ماتتجه إليه من غaiات مستترة إلى مدى أبعد ، إذ اعتد لا بالإرادة وحدها بل أيضاً بالباعث الذي كان دافعاً لها . وهذه هي نظرية السببأخذ التقين الجديد بها كاملة . وفي الأخذ بهذه النظرية انحياز واضح للإرادة الباطنة ..

وفي تفسير العقد ، أخذ التقين الجديد أيضاً بالإرادة الباطنة ، إذا كانت عبارات العقد غير واضحة . فنص في الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ على أنه «إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدین دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدین وفقاً للعرف الجاری في المعاملات». فالأصل إذن في تفسير العقد هو البحث عن النية المشتركة للمتعاقدین ، أي تلمس الإرادة الحقيقة . وإذا كان التقين الجديد يضع معايير موضوعية للبحث عن هذه الإرادة الحقيقة كطبيعة التعامل والعرف الجاری في المعاملات ، فإن هذه المعايير ليست إلا طرفاً للنفاذ إلى الإرادة الحقيقة للمتعاقدین على نحو منضبط يمكن الاطمئنان إليه .

والذى يخلص لنا من متابعة التقين الجديد أن الأصل في الإرادة هي الإرادة الباطنة . ولكن هذه الإرادة في بعض الأحوال ، تبعاً لمقتضيات الاستقرار في التعامل ، تجسم في المظهر الذى أخذ للتعبير عنها ، فتصبح هي الإرادة الظاهرة ، وتقوم عندئذ على أساس من الثقة المشروعة التي يولدتها هذا المظهر في نفوس المتعاملين . (١) وإذا كان التقين الجديد قد سار في طريق

(١) هنا وقد أشرنا فيما نقدم إلى أن الدكتور أحد زكي الشيق في المذكرة التي تقدم بها إلى معهد القانون المقارن بجامعة باريس في سنة ١٩٤٩ (من ٣٧ - من ٤٠) يرى أن التقين المذفى الجديد قد أخذ بنظرية النية (Victrauensttheorie) التي أخذ بها التقينان الألماني والسويسري . وهذه النظرية وسط بين نظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ، فهي تأخذ بالإرادة التي استطاع من وجہ إلیه التعبير أن يتبعها من خلال هذا التعبير مستعيناً بجميع الملابات الموضوعية التي يجب عقلاً أن تدخل في اعتباره . فالإرادة التي يعتد بها ، طبقاً لهذه النظرية ، هي الإرادة الباطنة التي يمكن التعرف عليها من خلال هذه الضوابط الموضوعية (volonté reconnaissable).

ولاشك في أن التقين الجديد قد أخذ كقاعدة عامة بالإرادة الباطنة . ولكنه يعرف عليها عن طريق الإرادة الظاهرة . فالإرادة الظاهرة وسيلة لاغية .

الإرادة الظاهرة إلى مدى أبعد مما فعل التقنيين الفرنسيين؛ فإن له في ذلك أسوة بالتقنيات اللاتينية الحديثة التي خططت هي أيضاً خطوات واسعة في هذا الطريق. وممما يكمن من أمر اقتراب التقنيين الجديد من الإرادة الظاهرة، فهو على كل حال لم يبلغ في ذلك مبلغ التقنيين الألماني والتقنيات الجermanية الأخرى، ولا يزال في هذا الصدد باقياً في حظيرة التقنيات اللاتينية المتصورة.

د - التصرف السبب والنصرف المجرد :

سنرى عند الكلام في نظرية السبب أن هذه النظرية هي المثل الذي تميز به التقنيات ذات الصيغة الذاتية عن التقنيات ذات الصيغة الموضوعية. فالتقنيات الأولى تأخذ بنظرية نفسية للسبب، وتفسح له مجالاً واسعاً. ولا تصرف المجرد عن سبيه إلا في حدود ضيقة. أما التقنيات الأخرى فتأخذ بنظرية موضوعية للسبب، ولا تفسح له إلا مكاناً محدوداً، وتتوسع في إقرار التصرف المجرد، وترده إلى قاعدة عامة.

وسنرى أن القانون الفرنسي قد خطأ في نظرية السبب خطوات واسعة، واستبدل القضاء الفرنسي بالنظرية التقليدية الضيقية. وهي نظرية موضوعية، نظرية حديثة جعلت السبب هو الباعث الذي دفع إلى التعاقد. فحورته إلى فكرة نفسية مخصوصة. واشترط في كل تصرف أن يكون مقرضاً بسببه، فلا يكون التصرف مجردـاً (abstrait) إلا في حالات استثنائية يقتضيها استقرار التعامل، وينص عليها القانون بذواتها.

وعلى النقيض من ذلك كان موقف التقنيات الجermanية. فعندما أن السبب فكرة موضوعية بختة. وقد احتفظت هذه التقنيات في نظرتها هذه بصيغتها الموضوعية السائدة. ومن ثم أفرت النصرف المجرد في حالات كثيرة. فجعلت عقود انتقال الملك عقوداً مجردة تنقل الملك بصرف النظر عن صحة العقود التي أنشأت الالتزام بنقل الملكية. وجعلت كثيراً من العقود التي تنشئ الالتزام عقوداً مجردة تصح ولو لم يكن لها سبب أو كان سببها غير مشروع. وذلك كحالـة الحق وحـالة الدين والـنزـال عن الحق الشخصـي والإـلـامـة في الـوقـاء.

بل سارت في هذا الطريق إلى مدى أبعد ، فرسمت خطوطاً رئيسية للتصرف بالجمرد ، ورددته إلى قاعدة عامة ، ونصت على أنه يجوز بوجه عام تجريد الالتزام من سببه : فيتخذ صورة التعهد الجمرد بالوفاء (promesse abstraite de dette) أو الاعتراف المجرد بالدين (reconnaissance abstraite de dette) فإنما أى المذهبين انتهي التقنين الجديد ؟ هنا تراه انخاز أحياناً إلى مذهب التقنيات اللاتينية . فأأخذ بنظرية السبب كما يأخذ بها القضاء الفرنسي : نظرية نفسية واسعة تنفذ منها العوامل الذاتية والأدبية إلى مدى بعيد ، وتتغلغل في الصميم من العلاقات القانونية . وبالرغم من أن التقنين الجديد أخذ في بعض الحالات بمعايير موضوعية ، إلا أنه وقف في نظرية السبب عند المعيار الذاتي ، ولم يتزحزح في ذلك عن تقليد التقنيات اللاتينية . فالتقنين المصري ، وهو الجديد سببي (causaliste) كالتقنين المصري القديم ، وكالتقنين الفرنسي ، وهو يتعارض في هذا إلى حد بعيد مع التقنيات герمانية . وهو كالتقنين الفرنسي يستوجب أن يكون كل التزام مقرؤنا سببه ، ويشرط أن يكون السبب مشروعاً وإلا بطل العقد ، ولا يقر الالتزام الجمرد إلا في حدود ضيق ، فلا يضم له قاعدة عامة كما فعلت التقنيات герمانية ، بل لا يعترف به إلا في حالات معينة يقتضيها الاستقرار في التعامل ، ويفرد هذه الحالات نصوصاً خاصة . ومن ثم رأى أن التقنين الجديد في هذا الصدد يقى كعادته في حظيرة التقنيات اللاتينية . بل إنه هنا التزم هذه الحظيرة في أضيق حدودها ، ولم يتأثر لا كثيراً ولا قليلاً بالتقنيات герمانية .

٣- التقني الجديد بين الاستقرار والتطور وبين الفرد والجماعة

طابع التقين الجديد هو الاعتدال . رأيناه معتدلاً فيما قدمنا . يتوسط في الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة ، فيأخذ به بعد أن يحيطه بقيود كبيرة . ويتوسط بين المذهب الشخصي والمذهب المادي للالتزام ، فيستبق المذهب الشخصي بعد أن يأخذ بما في المذهب المادي من نتائج عملية نافعة . ويتوسط بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة . فيصدر عن الإرادة الباطنة ، رغم أنه يأخذ بالإرادة الظاهرة حيث ينتهي ذلك استقرار التعامل . ثم هو يأخذ بنظرية السبب

كاملة ، ولا يقر التصرف المجرد إلا في حدود معتدلة معقولة .

فالتقين الجديد يعد بحق من التقنيين المتاخرة (electique)، وإن بي بوجه عام في حظيرة التقنيات اللاتينية كما قدمنا .

وهو ، فيما نحن فيه هنا ، يقف أيضاً موقف المخفر المعتدل ، فيتخذ سبيلاً قواماً بين الاستقرار والتطور . وبين الفرد والجماعة .

١ - التقين الجديد بين الاستقرار والتطور :

يهدف التقين الجديد إلى أن يكون قانوناً حياً عملياً . والقانون الحي العمل ينبغي أن يحمل في طياته عوامل التطور حتى يبق حياً ، وعوامل الاستقرار حتى يكون عملياً .

عوامل التطور في التقين الجديد: أهم هذه العوامل هي هذه المعايير المرنة التي جعلها التقين الجديد في مكان القواعد الجامدة ، وهذه السلطة التقديرية الواسعة التي أعطاها للقاضي .

١ - المعايير المرنة: ورث التقين الجديد عن التقين التقديم بعض القواعد الجامدة التي لم يكن هناك بد من الاحتفاظ بها . مثل ذلك الغبن في بيع عقار لشخص لا تتوافق فيه الأهلية وقد قدر بما يزيد على خمس قيمة العقار (م ٤٢٥) ، والقواعد القانونية والاتفاقية وقدر لها سعر معلوم لا تجاوزه (م ٢٢٦ - ٢٢٧) ، والقاعدة التي تقضي بأنه إذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رد ضعفه (م ١٠٣ فقرة ٢) وقد نقلها التقين الجديد عن التقاضاء والعرف ، والقاعدة التي استحدثها من جواز نقض عقد القسمة إذا لحق أحد المتقاسمين بغير يزيد على الخامس (م ٨٤٥) . هذه القواعد الجامدة التي تضع للمسألة حلاً واحداً ثابتاً لا يتغير مهما تغيرت الظروف والملابسات ، والتي تقض في بعض المسائل عند رقم معلوم لا تجده عنه ، قد تكون في حاجة إليها في قليل من الحالات لاستقرار التعامل وثباته على وتبة واحدة . ولكن لا يجوز الاستثناء من مثل هذه القواعد الجامدة فإنها تقض عقوبة في طريق التطور . وخبر منها معايير مرنة بعضها المشرع هادياً للقاضي ، يسترشد بها هذا فيما يعرض له من الأقضية ،

ولا يتقييد فيها بحال واحد لا ينحسر عنـه . بل تتعارـف الحالـات وتتفاـوت بتغـير الـظروف وـتفاـوت الملـابـسات (١) .

وهـذا مـثـل لـعـيـار مـرـن أـسـتـدـلهـ التـقـيـنـ الجـديـد بـقاـعـدـةـ جـامـدـةـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ التـقـيـنـ التـقـيـمـ . فـتـكـانـتـ الـموـادـ ٢٩١ - ٣٦٤ / ٣٦٦ـ مـنـ التـقـيـنـ القـديـمـ تـنـصـ عـلـىـ جـواـزـ فـسـخـ الـبـيعـ إـذـ وـقـعـ عـلـىـ أـشـيـاءـ بـيـعـتـ جـملـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـهـ أـقـلـ مـنـ الـقـدـرـ المـتـقـنـ عـلـيـهـ أـوـ أـكـثـرـ . ثـمـ نـصـتـ الـمـادـاتـ ٣٦٧ / ٢٩٢ـ مـنـ هـذـاـ التـقـيـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـرـىـ فـسـخـ الـبـيعـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوالـ «ـ إـلاـ إـذـ كـانـ الغـلـطـ زـائـدـاـ عـلـىـ نـصـ عـشـرـ الثـنـيـنـ الـمـعـيـنـ»ـ . فـبـنـدـ التـقـيـنـ الجـديـدـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـجـامـدـةـ الـتـيـ تـنـقـفـ عـنـ نـسـبـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الثـنـيـنـ ؛ـ وـاسـتـدـلـ بـهـاـ مـعـيـارـاـ مـرـنـاـ ،ـ إـذـ نـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ ٤٣٣ـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـرـىـ أـنـ يـطـلـبـ فـسـخـ الـعـقـدـ لـنـقـصـ فـيـ الـبـيعـ إـلاـ إـذـ أـثـبـتـ أـنـ هـذـاـ النـقـصـ مـنـ الـجـسـامـةـ بـحـيثـ إـنـهـ لـوـ كـانـ يـعـلـمـ مـاـ أـتـمـ الـعـقـدـ»ـ .ـ وـكـذـلـكـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـاـ لـوـ وـجـدـ الـبـيعـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـقـدـارـ المـتـقـنـ عـلـيـهـ (مـ ٤٣٣ـ فـقـرـةـ ٢ـ)ـ .ـ وـظـاهـرـ أـنـ الـمـعـيـارـ الجـديـدـ يـفـضـلـ الـقـاعـدـةـ الـقـدـيمـةـ ،ـ إـذـ بـهـ يـتـمـكـنـ الـقـاضـيـ مـنـ الـمـلـامـمـةـ مـاـ بـيـنـ ظـرـوفـ كـلـ قـضـيـةـ وـالـخـلـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـنـسـبـهاـ .ـ فـقدـ يـكـونـ الـنـقـصـ أوـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـبـيعـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـ عـشـرـ وـيـرـفـضـ الـقـاضـيـ أـنـ بـحـكـمـ بـفـسـخـ الـعـقـدـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ أـقـلـ وـيـغـيـبـ الـقـاضـيـ الـمـشـتـرـىـ إـلـىـ طـلـ الـفـسـخـ ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ تـبـعـاـ لـلـمـلـابـسـاتـ وـالـظـرـوفـ فـيـ كـلـ قـضـيـةـ بـذـاتـهـاـ .ـ

وـقـدـ أـكـثـرـ التـقـيـنـ الجـديـدـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـيـارـ الـمـرـنـ إـذـ هـيـ مـنـ أـهـمـ عـوـاـمـلـ الـطـورـ .ـ وـنـذـكـرـ هـنـاـ بـعـضـاـ مـنـهـاـ .ـ

فـنـ ذـلـكـ مـعـيـارـ الغـلـطـ الجـوـهـرـىـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـهـ الـمـادـةـ ١٢١ـ بـأـنـ الغـلـطـ الـذـىـ يـلـغـ حـداـ مـنـ الـجـسـامـةـ بـحـيثـ يـمـتـنـعـ مـعـهـ الـمـتـعـاـقـدـ عـنـ إـبرـامـ الـعـقـدـ لـوـ لمـ يـقـعـ فـيـ هـذـاـ الغـلـطـ .ـ وـظـاهـرـ أـنـ هـنـاكـ فـرـقاـكـبـيرـاـ بـيـنـ هـذـاـ الـمـعـيـارـ الـمـرـنـ وـبـيـنـ الـقـاعـدـةـ الـقـدـيمـةـ

(١) انظر في هذا المعنى : «القيود التقاضية الواردة على حرية العمل - المعيار والقواعد» ، رسالة بالفرنسية للمؤلف ليون سنة ١٩٢٥ .ـ هـذـاـ وـلـاـ يـجـوزـ الـاعـتـارـاـنـ عـلـىـ فـكـرـةـ الـمـيـارـ الـمـرـنـ بـالـخـشـيـةـ مـنـ تـحـكـمـ الـقـاضـيـ ،ـ وـبـأـنـ هـذـاـ التـحـكـمـ مـتـنـعـ إـذـ تـقـيـدـ الـقـاضـيـ بـقاـعـدـةـ ذـيـةـ .ـ ذـلـكـ أـنـ الـقـاضـيـ لـاـ يـلـتـ إـزاـءـ الـقـاعـدـةـ الـجـامـدـةـ الـتـيـ أـسـبـعـتـ لـأـنـلـامـ الـظـرـوفـ أـنـ يـخـرـجـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـيـطـلـقـ إـلـىـ جـمـالـ يـكـونـ فـيـهـ أـكـثـرـ تـحـكـمـاـ مـاـ لـوـ كـانـ أـمـامـ مـعـيـارـ تـشـريـعـيـ مـرـفـقـ مـفـروـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـرـشدـ بـهـ .ـ

التي كانت تشرط أن يكون الغلط واقعاً في مادة الشيء . ومن ذلك أيضاً معيار التدليس الجسيم ، وقد قضت الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ بأنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي جلأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامنة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد . ومثل معيار التدليس الجسيم معيار الرهبة القائمة على أساس ، إذ تقضي المادة ١٢٧ بأنه يجوز إبطال العقد للأكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس ، وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطراً جسماً مهدداً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . وفي الاستغلال اتخاذ التقين الجديد معيار التأثير الدافع إلى التعاقد ، فلا يتحقق الاستغلال إلا إذا تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيباً بينما أو هوى جاعلاً (م ١٢٩ فقرة أولى) . وكذلك في السبب اتخاذ التقين الجديد معيار الباعث الدافع إلى التعاقد وإن كان لم يصرح به في النص . وفي جواز الرجوع في المبة اتخاذ معيار العذر المقبول ، فأجاز للواهب أن يطلب من القضاة الترجيح له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع (م ٥٠٠ فقرة ٢) .

كل هذه معايير مرنة تتفاوت الحلول التي تؤدي إليها بتفاوت الظروف التي تطبق فيها ، وبخاصة إذا لوحظ أن جميع المعايير التي ذكرناها هي معايير ذاتية براعي في تطبيقها حالات نسبية يكشف عنها القاضي في كل شخص بذاته ، وقد صرحت بهذا المعنى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ في صدد الإكراه ، قضت بأنه « يراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنّه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامنة الإكراه » . وسرى أن هناك معايير أخرى موضوعية في التقين الجديد تجمع بين مرنة المعيار وثبات القاعدة .

٢ - سلطنة القاضي التقديرية : وعامل آخر في التقين الجديد يفسح أمامه المجال للمرونة والتتطور ، هو هذه السلطة التقديرية الواسعة التي جعلها للقاضي . رأيناها في تطبيق هذه المعايير المرنة التي تقدم ذكرها ، وزرائها الآن فيما فرض فيه القاضي من تطبيق أحكام القانون وفقاً للمناسبات ، وما أعطي في ذلك من سلطة